إعلام التنبيه

بما زاد عن المنهاج

من الحاوي والبهجة والتنبيه

تأليف

ابن قاضي عجلون

تقي الدين أبي الصدق أبي بكر بن عبد الله

ابن عبد الرحمن الدمشقي

المتوفى سنة ٩٢٨ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

إعلام البنيّة

ISBN 2-7451-3984-3
90000 >
9 782745 139849

http://www.al-ilmiyah.com/
email: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

هو تقي الدين أبو الصدق أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن عبد الله المعروف بابن قاضي عجلون الزرعي ثم الدمشقي الشافعي الإمام العلامة القدوة الرحالة الأمة العمدة ولد بدمشق سنة ٨٤١ هـ واشتغل على والده وأخيه شيخ الإسلام نجم الدين، وعلى شيخ الإسلام زيد الدين خطاب، وسمع درس البعليّ والحافظ شمس الدين بن حجر مكاتبة، والعلم صالح البلقيني والشمس المنادي والجلال المحلي وكان إماماً بارعاً في العلوم وكان أفقه أهل زمانه وأجل معاصريه وأقرانه، ودرس بالجامع الأموي والشامية البرانية والعمرية بالقاهرة دروساً حافلة، وألف منسكاً لطيفاً، وكتاباً حافلاً سماه إعلام النبيه بما زاد: على المنهاج من البهجة والتنبيه (وهو كتابنا) وانتهت إليه مشيخة الإسلام، ورياسة الشافعية ببلاد الشام بل وبغيرها من بلاد الإسلام وحصل له من السعد في العلم والرياسة وكثرة التلامذة وقرة العين بهم في دمشق.

توفي رحمه الله سنة ٩٢٨ هـ [1].

وصف المخطوط

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦/فقه شافعي /م) وتقع في (١١٢/ق).

---

(١) شذرات الذهب (١٥٧/٤).

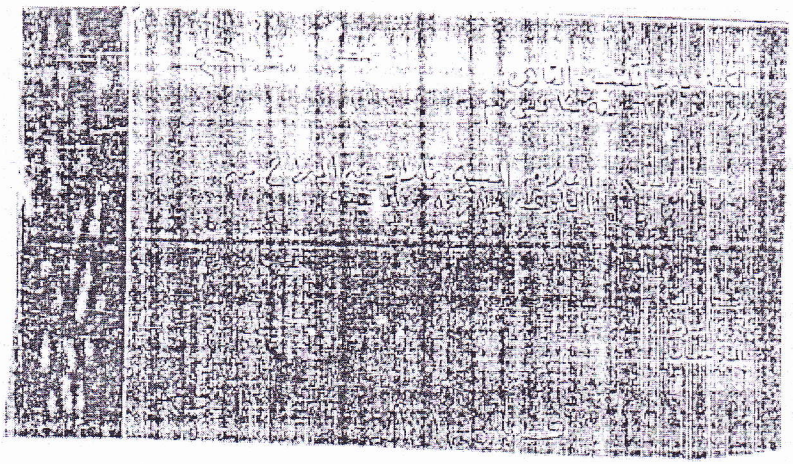

الورقة الأولى وفيها بطاقة الكتاب

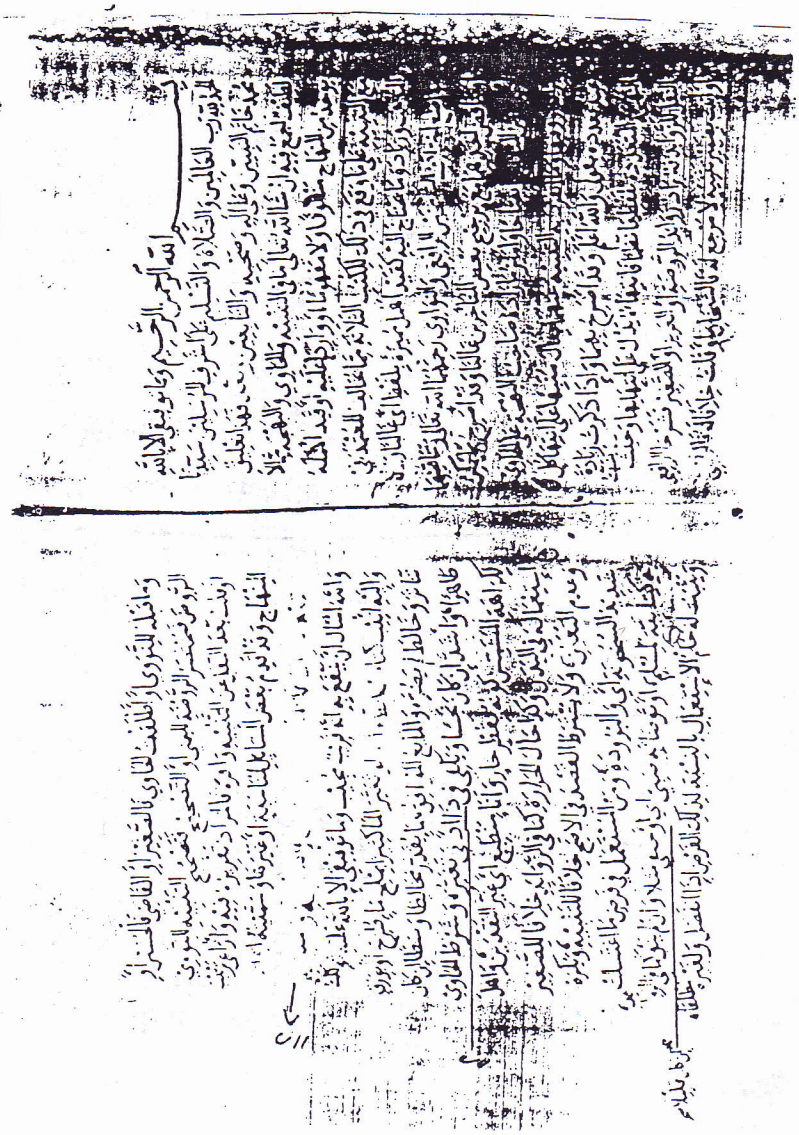

الورقة الثانية من المخطوط

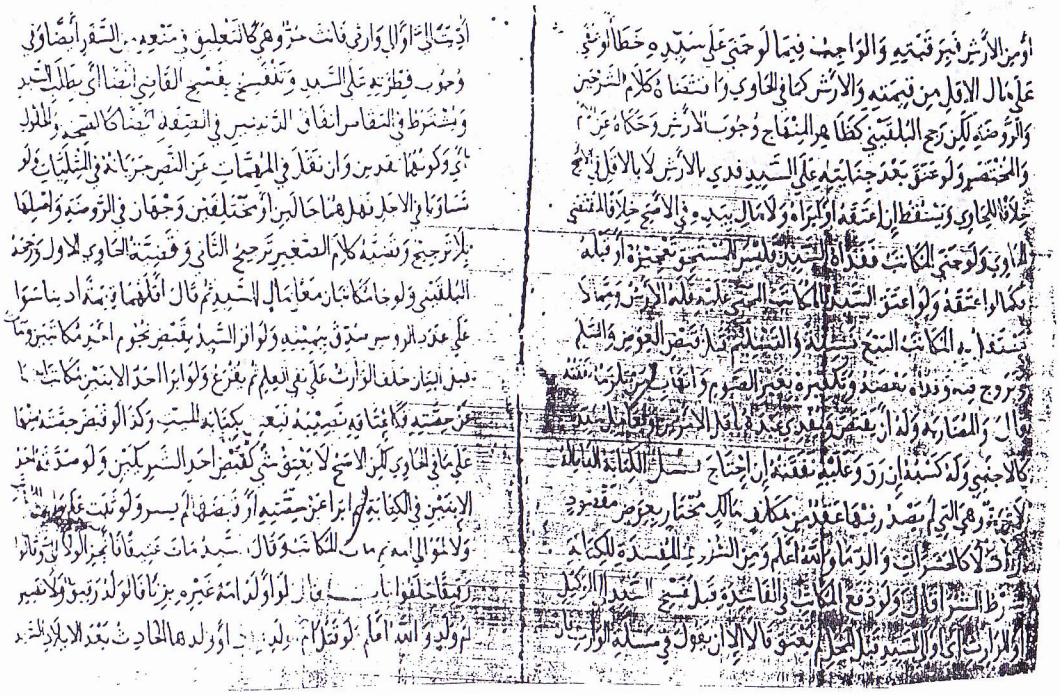

الورقة قبل الأخيرة من النسخة الخطية

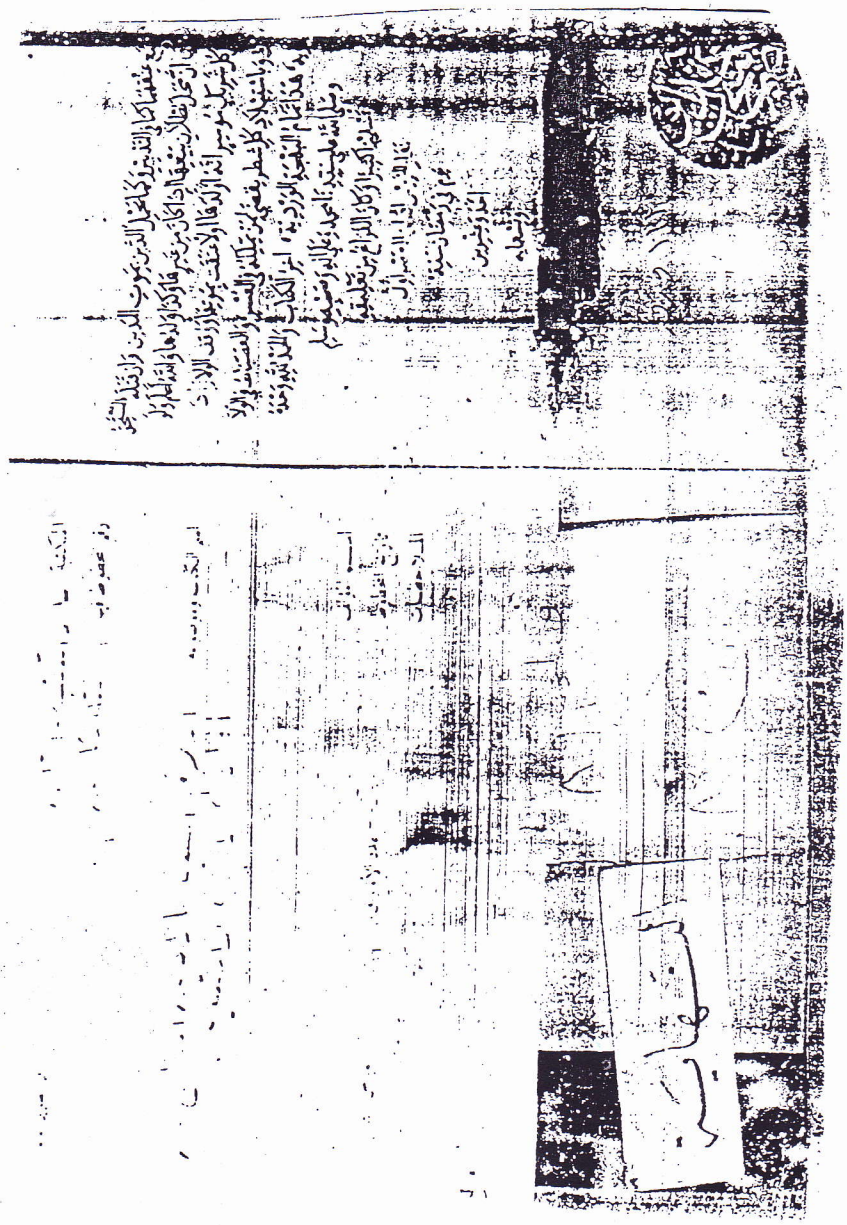

الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وما توفيقى إلا بالله الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد فهذا تعليق لطيف أجمع فيه إن شاء الله تعالى ما فى التنبيه والحاوي والبهجة مما لا يؤخذ من المنهاج منطوقاً ولا مفهوما أو واردٌ عليه أو قيد أحمله مع التنبيه على ما وقع فى ذلك للكتب الثلاثة مما يخالف المعتمد فى المذهب وزيادة وما يحتاج إليه كقيد أهل مميزة بلفظ أى غالباً وفى مواضع اختلاف الشيخين الرافعىّ والنواوىّ -رحمهما الله تعالى- وتناقضهما أو تناقض أحدهما مع ترجيح بعض المتأخرين غالبا وقد أصرح بما يمكن أخذه من المنهاج إيضاحاً وأميّزُ ما زاده صاحب البهجة على الحاوى بزاد: أو وما فيها انفرد به التنبيه عنهما.

يقال منبهاً على انتهاء كل عند تعدده بقولى والله أعلم، وقد أصرح بهما وإذا ذكرت زيادة البهجة المتعددة بلفظها نَظماً فانتهاؤه يدل على انتهائها وحيث نسبت النقل للزوائد قد يراد زوائد الروضة أو العزيز أو الصغير فشرْحا الرافعى أو أتيت بضمير تنبيه لا مرجع له فالشيخان، ولو قلت خلافاً له فالرافعى وما قبله للنووى أو أطلق الحاوي فالصغير أو القاضى فالحسين أو الروض فمختصر الروض لليمنى أو التصحيح فتصحيح التنبيه للنووى أو قلت بعد النقل عن التنبيه وأقره فالمراد تقريره وأراعى ترتيب المنهاج وقد أقدم بعض المسائل لمناسبة أو غيرها، وسميته:

إعلام النبيه بما زاد: على البهجة والحاوى والتنبيه

والله أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل أو خبر لمبتدأ محذوف أو فعل أي: أؤلف أو أبدأ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي ابتدائى باسم الله ثابت.

والله: علمٌ على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.

والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من يرحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً ونقله إلى فعل بالضم. انظر/القاموس المحيط للفيروز أبادى (٤/٩٢، ٣٤٤) – كشاف القناع للبهوتي (١/١٠ –١١).

كتاب[١] الطهارة[٢]

لـــــو تغـــــير[٣] المـــــاء[٤] كـــــثيراً[٥] بملـــــح مـــــاء[٦]

(١) يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أي المضموم والمجموع، أو الضام والجامع.
واصطلاحاً: بمعنى اسم الجنس من الأحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً ، ويرادفه الكتابة والكتب فهى مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم وهو من التراحم كالباب والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى، وقيل: أسماء للألفاظ، وقيل: المعانى،وقيل: للنفوس، وقيل: للاثنين منهما. وقيل، للثلاثة، فهى سبع احتمالات غير الأول المختارة.
انظر حاشية القليوبى على المنهاج (١٦/١) – مغنى المحتاج (١٦/١).

(٢) الطهارة لغة، النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب فى الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها،فهى حقيقة فيها وصححه البلقينى. وقيل: مجاز فى أحدهما، وقيل: مشتركة.
انظر /لسان العرب (٤ /٥٠٥)، القاموس المحيط (٢ / ٧٩)، حاشية القليوبى على المنهـــاج (١٧/١) – وأما اصطلاحاً، فقد عرفها السادة الشافعية بتعريفات عدة مرجعها إلى اعتبار الفعل أو اعتبار ما يترتب على الفعل من آثار، فالحاصل أن للطهارة إطلاقين شرعيين حقيقيين وهما: الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الدفع والازالة، ومجاذبين وهما: الدفع والإزالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال، فإطلاق الطهارة عليهما من إطلاق اسم المسبّب على السبب.
فمن العلماء من عرفها بالإطلاق الحقيقي فقال: ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فإنه ليس منعاً مترتباً على حدث ولا لنجس ، وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة. ومنهم من عرفه بالإطلاق المجازي فقال: فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كاليتيم أو ثواب مجرد.
وعرفها سماحة الشيخ النووى – رحمه الله–فى شرح المهذب بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما فى معناها وعلى صورتهما. ومنهم من عرفها بالإطلاقين فقال: ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتجديد والتثليث أو القائم مقامه كالتيمم.
وعرفها ابن حجر بأنها: فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد.
انظر / شرح المهذب للنووى (٧٩١١)– مغنى المحتاج (١٦١١-١٧) نهاية المحتاج للشمس الرملى (٥٩/١-٦٠)–حاشية الجمل على النهج (٢٧١١-٢٨) الحواشي المدنية للكردى (٨١١).

(٣) أى أحد أوصاف الماء الثلاثة وهى: الطعم، واللون، والرائحة. انظر / حاشية الجمل على المنهج (٣١/١).

(٤) الماء: جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون إنائه فهو لا لون له. انظر / حاشية القليوبى على المنهاج (١٨/١).

(٥) وبالمفهوم القليل أولى بالحكم الآتى: طالب العلم – محمد فارس.

(٦) قال الشيخ الشبراملسى: لو انعقد الملح فى المستعمل أوغير تغييراً كثيراً خيرّ، وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحاً نظراً لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيراً مثلا سلب =

طـــرح[١] أو بـــورق[٢] تناثر[٣] وخالط[٤] لم يضره[٥] والمائع[٦] الموافق[٧] ما يُقَدّرُ مُخالطا

=

الطهورية أو يفرض مخالفاً وسطاً نظراً لأصله فلا يسلب ؟ فيه نظر والأقرب الأول فتأمله فإنه دقيق جداً. انظر حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦٦/١)- حاشية الجمل على المنهج (٣٣١١). قال الشيخ البيجرمي: قول الشيخ الشبراملسى (نظراً لأصله) وهو الماء المستعمل أي فيقدر مخالفاً وسطاً لأن الماء المستعمل إذا وقع فى ماء قليل يقدر كذلك. وقوله (والأقرب الأول): هو التغير بصفة كونه ملحاً فإن غير بالفعل خيرّ وإلا فلا ، ولا يقدر مخالفاً وسطاً نظراً لأصله وهو الماء المستعمل. انظر/ حاشية البيجرمي على الخطيب (٧٦/١). قال الشيخ القليوبى: ومثله النطرون المائى. انظر حاشية القليوبى على المنهاج (١٩/١)- وخرج بـــ (ملح ماء) الملح الجبلى، فإنه يضر لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد فى الماء. انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦٦/١)- حاشية البيجرمى على الخطيب (٧٦/١). قال الشيخ النووى: والأصح أن الملح الجبلىّ يسلب الطهورية والمائى لا يسلبها. والثانى: يسلبان والثالث: لا يسلبان. قال: وممن ذكر الخلاف فى المائى من العراقيين الماوردى والدارمى وعن ذكره فى الجبلىّ الفورانى والغزالى والرويانى، ونقل الفورانى أن اختيار القفال لا يسلبان. انظر / شرح المهذب (١٠٢/١). ومسألة الملح المائى مستثناة من القاعدة الأولى فى الاعتناء (٣٨/١، ٤٧).

(١) ولو فى عاقل قصداً. انظر / حاشية القليوبى على المنهاج (١٩/١).

(٢) أى تغير بورق، وإن كان ربيعياً، فإنه مشتمل على رطوبة تتحلل فى الماء بخلاف غيرها فإنها شديدة اليبوسية فلا يتأثر بها الماء. قاله الشيخ المدابغى. انظر/ حاشية البيجرمى على الخطيب (٧٧/١).

(٣) أما المنثورة فإن تضنت واختلطت بالماء خير، وإلا لأن التغير بها تغير بمجاور. انظر/ حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (٦٦/١).

(٤) والمجاورة فى الحكم فى باب أولى. طالب العلم محمد فارس.

(٥) أي في الطهورية، قال الشيخ النووي الماء المتغير يروق الشجر قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور، وكذا نقله الروياني عن نص الشافعيّ وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه: أحدها: طهور والثاني: لا، والثالث: يعفى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف الربيعى، لأن فى الربيعى رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر، والخريفي يخالفه فى هذين. قال الشيخ النووى: والأصح العفو مطلقاً صححه الفورانى والشاشى فى كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم، ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالى ثم الرافعى فقال: إن لم تتفتت الأوراقُ فهو تغير مجاورة ففيه القولان فى العود الصحيح: أنه لا يؤثر ، وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه: الأصح: العفو. قال الرافعىّ وغيره وهذا إذا تناثرت بنفسها فإن طرحت قصداً فقيل على الأوجه. وقيل: يسلب المتفتت قطعاً وهذا أصح. قال الشيخ الروياني: ولو تغير بالثمار سلب قطعاً. انظر شرح المهذب (١٠٩/١).

(٦) أى الطاهر: انظر نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦٤/١).

(٧) أى فى جميع الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة. انظر /نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦٤/١). مغنى المحتاج (١٠٨/١) حاشية القليوبى على المنهاج (١٩/١) البهجة الوردية (٢٣/١-٢٤) حاشية البيجرمى على الخطيب (٣١/١). روضة الطالبين (١٢/١).

وسطاً[١] إن كان طاهراً[٢] وأشدُّ[٣] إن كان نجساً[٤] ويكفى فى هذا أدنى تَغَيُّر، وشرط الحاوي لكراهه المشمس[٥] كونه

(١) أى فى أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن، كذا قاله ابن أبى عصرون واعتبر الرويانى الأشبه واعتبر الرويانى الأشبه بالخليط ومعلوم أنه لابد فى عرض جميع الأوصاف على الماء والفرق بين القولين: أنه على كلام ابن أبى عصرون يعتبر أوسط الصفات، وإن لم يشبه صفة الواقع، فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه عن اللاذن، وعلى كلام الرويانى يعتبر بماء الورد ويرد له رائحة. انظر / نهاية المحتاج للشمس الرملى وعليه حاشية الشبراملسى (١/٦٤-٦٥) - حاشية القليوبى على المنهاج (١/١٩)- حاشية الجمل على المنهج (١/٣١-٣٢). مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١/١٨). شرح البهجة الوردية (١/٢٤).

(٢) وذلك كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر، والماء المستعمل واعلم أن فى هذه المسئلة وجهان ذكرهما الشيخ النووى: أصحهما: إن كان الماء قدراً لو خالف الماء فى طعم أو لون أو ريح لتغير التغير المؤثر يسلب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب. والثانى: إن كان المائع أقل من الماء لم يسلب، وإن كان أكثر منه أو مثله سلب. وحيث لم يسلب فالصحيح أنه يستعمل الجميع. وقيل: يجب أن يتبقى قدر المائع. وقيل: إن كان الماء وحده يكفى لواجب الطهارة فله استعمال الجميع، وإلا بقىّ. انظر/ روضة الطالبين (١/١٢)،الاعتناء للبكرى(١/٤٧).

(٣) أي أعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه، وإنما اعتبر بغيره بكونه لموافقته لا يغير، فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحد بنفسه قدرناه رقيقاً لنعلم قدر الواجب. انظر/ روضة الطالبين (١/١٢) نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/٦٥) حاشية الجمل على المنهج (١/٤١)- حاشية القليوبي على المنهاج (١/١٩)- شرح البهجة الوردية (١/٣٧) — حاشية البيجرمى على المنهج(١/٧٥).

(٤) قال الشيخ شمس الدين الرملي ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به إن تعين ولكن لو انغمس فيه جنب ناوياً وهو قليل صار مستعملاً كما لا يدفع عن نفسه لنجاسة. وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به، ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملاً بالانغماس.
والفرق بينهما أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما أي للقلتين ممكنة مع الاختلاط والإستهلاك، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم ماء، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت، واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالإطلاق. انظر نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/٦٥).

(٥) اعلم أن ما استدلّ به السادة الشافعية فى كراهة الماء المشمس أحاديث ضعيفة فقد روى أن النبىّ -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: «يا حميراء لا تفعلى هذا فإنه يورث البرص»، قال الشيخ النووى: حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وقدرواه الإمام الشافعى فى الأم بإسناده عن الخليفة عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص، وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى. وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الإمام الشافعى =

بقطـــرٍ [١] حـــارٍ وإنـــاء مـــنطبع [٢] أى غـــير النقديـــن [٣] وأصـــل

=

-رحمه الله- فإنه وثقه. قال الشيخ النووى: فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء قال: فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذى حكاه الشيخ الشيرازي وضعفه، وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعى فإنه قال فى الأم: لاأكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته فى الأم ، وكذا نقله البيهقى بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعى. وأما قوله فى مختصر المزنى إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله إنه يورث البرص فليس صريحاً فى مخالفة نص الأم بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب إنه يورث البرص. قال الشيخ النووى: فهذا ما نعتقده في المسئلة وما هو كلام الشافعى. انظر / مختصر المزنى بهامش الأم (١/٢-٣) – شرح المهذب(١/٨٨٧) – السنن الكبرى للحافظ البيهقى(١/١١) – التلخيص الحبير (٣٢-٣٣)- روضة الطالبين (١١١١)- قال الشيخ السيوطى: اختلف فى كراهة المشمس فى الأوانى: هل هى شرعية أو طبية ؟ على وجهين حررت المقصود منها فى حواشى الروضة ويتفرع عليها فروع: أحدها: إن قلنا طبية: اشترط حرارة القطر وانطباع الإناء وإلا فلا. الثانى: إن قلنا شرعية، اشترط القصد، وإلا فلا. الثالث: إن قلنا شرعية كره للميت وإلا فلا. الرابع: إن قلنا طبية: كره سقى البهيمة منه، وإلا فلا. الخامس: إن قلنا شرعية لم يشترط فيه شدة الحرارة، وإلا اشترط. السادس: إن قلنا طبية وفقد غيره ، بقيت الكراهة وإلا فلا. السابع: إن قلنا شرعية علل عدمها فى الحيض والبرك بعسر الصون أو طبية علل بعدم خوف المحذور. الثامن: إن قلنا طبية تعدت الكراهة إلى غير الماء فى المائعات وإلا فلا. انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/٤٢٤)- واعلم أن التغير بالمتشمس أولى ليدخل ما لو لم يقصد: انظر / الجمع على المنهج (١/٣٦).

(١) فالمعتبر القطر إلا فى بلد خالفت طبعه أصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه، وكحران بالشام فيكره فيها. انظر/ حاشية القليوبى على المنهاج (١/١٩) – حاشية البيجرمى على الخطيب (١/٦٩).

(٢) انظر/ الحاوى للشيخ الماوردى (١/٤١-٤٢)- قال الشيخ النووى: والمراد بالمنطبعة أوجه:أحدها: جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبى محمد الجوينى. والثانى: إنما النحاس خاصة وهو قول الصيدلانى. والثالث: كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفاقهما واختاره إمام الحرمين. انظر/شرح المهذب (١/٨٨)- قال الشيخ القليوبى:منطبع أى منطرق أى شأنه ذلك إلا النقدين ، والعبرة فى المموه بما لاقى الماء إن حصل بعرضه على النار شيء. انظر / حاشية القليوبى على المنهاج (١/١٩-٢٠). قال الشيخ البيجرمى: قال (أج) فلو كان الإناء من ذهب أو فضة وطلى بنحاس وشمس فيه الماء كره مطلقا سواء حصل من النحاس شئ بعرضه على النار أم لا، على ما اعتمده شيخنا الزيادى، وأما لو كان الإناء من نحاس وطلى بذهب أو فضة فإن حصل منه شئ بعرضه على النار لم يكره وإلا كره. انظر / حاشية البيجرمى على الخطيب(١/٦٩).

(٣) وذلك ليخرج نحو الخزف، والخشب، والجلود، والحياض وذلك لأنه فى المنطبع إذا تعرض للشمس وهى خسارة تفضل منه زهومة تحلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص. قال الشيخ عبد الرحمن الشربينى: والعلة تقتضى أن غير الماء من المائعات كالماء أه انظر /نهاية المحتاج للشمس الرملى (١/٧٠)- مغنى المحتاج (١/١٩) – حاشية

=

استعماله [١] فى البدن [٢] وكذا حال الحرارة [٣] كما فى الزوائد خلافاً للصغير وعدم التعين [٤]

=

القليوبى على المنهاج (١/٢٠) شرح البهجة الوردية(١/٢٧)- قال الشيخ الجمل: قضية ذلك (أى الزهومة عند تعرض الماء فى الإناء المنطبع للشمس) أنه لو خرق الإناء من أسفله أنه لا يكره، والأوجه خلافه ، لأن الزهومة ممتزجة بجميع أجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه، فلا ينافى أنها منبثة فى جميع أجزائه.أهـ مدابغى على الخطيب ، قال الشيخ الجمل: والزهومة، أجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة، وفى المختار، الزهمة الريح النتنة والزهم بفتحتين مصدر زهمت يده من الزهومة فهى زهمة أى دسمة وبابه طرب. أهـ انظر حاشية الجمل على المنهج (١/٣٦).

(١) أى حال حرارته، وتردد العبادي فى اعتبار وقت الحر، فإن برد زالت الكراهة وإن سخنت بالنار بعدها، بخلاف تسخينه قبل تبريده فلا تزول به الكراهة أو طبخ به طعام مائع كذلك. انظر/ حاشية القليوبى على المنهاج (١/٢٠)- قال الشيخ الشبراملسى:قال ابن القاسم على ابن حجر لو برد المشمس ثم شمس فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أولا تعود كما اقتضاه كلامهم؟ فيه نظر وقد يوجه إطلاقهم باحتمال إن وجدت الحرارة، وبأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد و لم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه، وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل. أهـ قال الشيخ الشبراملسى، أقول:والأقرب عدم زوال الكراهة لأن الزهومة باقية فيه. انظر / حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (١/٧٠) وإنما جمدت بالتبريد فإذا سخن أثرت تلك الزهومة الخامدة. قال الشيخ الجمل تحت ترجمة (فرع) إذابرد الماء المشمس فى الإناء المنطبع ثم تشمس ثانياً فى إناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد بخلاف تسخينه بالنار بعد تبريده لأن غاية الأمر أن الزهومة كامنة فيه فإذا شمس ثانيا طهرت. أهـ انظر حاشية الجمل على المنهج (١/٣٦).

(٢) أى ولو بدن أبرص وإن عمّه البرص، والميت لأنه محترم كما فى الحياة قاله الزيادى. قال الشيخ الحلبى: أي ولو استعمله شربا، ومثل ذلك سائر المائعات وإن لم يكن فيه دهنية بخلاف الجامد كسويق لتّ بهذا الماء واستعمل حال سخونته، ومن الاستعمال فى البدن غسل ثوب ولبسه حال رطوبته وسخونته. انظر/ حاشية البيجرمى على الخطيب (١/٦٩). واعلم أنه لا يكره استعماله فى أرضٍ أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به، لأن الأجزاء السمية تستهلك فى الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافهما فى المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره. حاشية الجمل على المنهج (١/ ٣٦) قال الشيخ البلقينى: وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمى منه ضرر اتجهت الكراهة، وإلا فلا.انظر /نهاية المحتاج للشمس الرملى (١/٧١) – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١/٢٠١١) شرح البهجة الوردية (١/٢٧).

(٣) قال الشيخ الماوردى: إن استعمله فى طعام يريد أكله فإن كان يبقى فى الطعام كالمرق فى الطبخ كان مكروهاً، وإن كان لا يبقى مايعافيه كالدقيق المعجون به،أو الأرز المطبوخ به لم يكره. انظر الحاوى للشيخ الماوردى (١/٤٣). شرح المهذب للشيخ النووى (١/٨٩).

(٤) فإن تعين وفقد غيره فيجب شراؤه حينئذ لإن ضاق الوقت، وهو محتاج للطهارة، وترتب الضرر على استعماله غير متحقق، ولا مظنون إلا فى جنسه على ندورٍ بخلاف السم فإن ضرره محقق.

=

ولا يشترط القصد [١] فى الأصح [٢] خلافا للتنبيه [٣].

ويكـــره شـــديد الســـخونة أي والـــبرودة [٤] ومن المستعمل فى فرض ما اغتسلت

=

نعم: لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه فى التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم، والأفضل ترك التطهر بالماء المشمس إن تيقن غيره آخره الوقت. انظر /نهاية المحتاج للشمس الرملى (٧١/١). قال الشيخ المدابغى: وحاصل ما يؤخذ من كلام ابن القاسم أن المشمس وصفه الكراهة وترتفع إذا فقد غيره، واتسع الوقت فيكون مباحاً ويحرم وإن أخبره عدلٌ بضرره، ويجب إن ضاق الوقت و لم يجد غيره و لم يخبره عدلٌ بضرره، وأما الندب فلا يتصور فيه. انظر حاشية البيجرمى على الخطيب (٦٩/١)- شرح البهجة الوردية لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى (٢٧/١).

(١) أى إلى تشميسه.

(٢) وهو المختار عند صاحب الحاوى قال ومن اعتبر القصد فقد غلط. انظر/ الحاوى للماوردى (٤٢/١).

(٣) قال الشيخ النووى: وهو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع الشيرازى فى التنبيه، والقاضى أبو على البندنيجي من كبار العراقين في كتابه الجامع أهـ فإلى هنا من بداية المسئلة ذكرنا ثلاثة أوجه: والرابع: يكره فى البلاد الحارة فى الأوانى المنطبعة وهى المطرقة ولا يشترط القصد، ولا تغطية رأس الإناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين، وغلط إمام الحرمين العراقيين فى إشتراط القصد. والخامس: يكره فى المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضي حسين، صاحب التتمة. والسادس: إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا حكاه صاحب البيان وغيره، وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه، و لم يقيد بسؤال الأطباء . قال الشيخ النووى: وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنص الأم لكن إشتراط طبيبين ضعيف بل يكفى واحدٌ فإنه من باب الأخبار. والسابع: يكره فى البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيفٌ أو غلطٌ، فإنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب، وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوى أن الكراهة تختص باستعماله فى البدن فى طهارة بحدث أو نجس أو تبرد أو التنظف أو شرب قال: سواء فى البدن فى عبادة أم غيرها، ثم قال الشيخ النووى: وإذا قلنا بالكراهة فهو تنزيه وهل هى شرعية تعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب فى فعلها ولا تركها؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قال: واختار الغزالى الإرشادية وصد الغزالى به فى درسه قال وهو ظاهر نص الشافعىّ، قال: والأظهر واختيار صاحبى الحادى والمهذب وغيرهما الشرعية. قال الشيخ النووى: قلت: هذا الثانى هو المشهور عن الأصحاب. انظر / شرح المهذب (٨٨/١-٨٩) .

(٤) وذلك لمنعهما الاسباغ انظر / نهاية المحتاج (٧١/١)- حاشية القليوبى على المنهاج(٢٠/١). قال الشيخ الشبراملسى: أى يمنع كمال الإسباغ فإن ما يمنع أصل الإسباغ لا تصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء، ثم قضية تعليله بمنعه الإسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل، وليس مراداً بل يكره استعماله فى البدن مطلقاً لخوف الضرر. انظر/ حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (٧١/١).

بـــه كتابـــية[١] لمســـلم أو توضـــأ بـــه صـــبى [٢] أو حنفـــي مـــثلا وإن لم ينو[٣] كما فى الزوائد، ويثبت له[٤] إن كان قليلا حكم الاستعمال بالنسبة لذلك الفرض إذا انفصل ولغيره مطلقاً .

نعم لو أحدث الجنب قبل الانفصال جازَ رفعُهُ على المعتمد خلافاً لمقتضى الحاوي الموافق لبحث الرافعىّ [٥] ولو غمس كوزاً ممتلئاً ماءً نجساً فى ماءٍ طاهرٍ أو طاهراً فى نجس يبلغ به قلتين طهر إن وسع رأس الكوز ومكث [٦].

وشرط الحاوي للعفو عن ميتة لا يسيل دمها عدم طرحها. [٧]

نعم لو نشأت من المائع لم يضر الطرح واستشكل وأهمل عدم التغير.[٨]

وفيها أنه لو وقع حيوان نجس المنفذ غير آدمي فى مائع لم ينجس ولا يضر نقص

---

(١) أى لتحل لمسلم وصورة المسئلة أنه إذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل وإذا اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء: وهل يلزمها إعادة هذا الغسل إذا أسلمت وجهان: أصحهما: يجب، فإن قلنا لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها فيصير مستعملا، وإن قلنا يجب ففي صيرورته مستعملا وجهان: أصحهما يصير، وهما مبنيان على أن المقتضى لكون الماء مستعملاً هل هو تأدى العبادة به أم أداء الفرض وانتقال المنع، فمن قال بالأول لم يجعل هذا مستعملاً ومن قال بالثانى جعله.انظر شرح المهذب(١٦٦/١). نهاية المحتاج للشمس الرملى (٧٣/١). حاشية القليوبى على المنهاج (٢٠/١). مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٢٠/١) حاشية البيجرمي على الخطيب(٧٢/١). روضة الطالبين(٧/١). شرح البهجة الوردية (١٨/١-١٩) للجمل على المنهاج (٣٨/١).

(٢) لو قال وماء وضوء الصبى كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج. انظر/ حاشية القليوبى على المنهاج(٢٠/١). قال الشيخ الشبراملسى: وهل له أن يصلى بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا ؟ فيه نظر والأقرب الثانى لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت، ونظير ذلك ما قيل فى زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض فى أنها إذا فاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر، أما المميز إذا توضأ بنفسه ثم بلغ فله أن يصلى به .انظر حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (٧٣/١).

(٣) أى وإن لم ينو، لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق: قال الشيخ النووى: وهذا هو الأصح والثانى: أنه كالشافعىّ إن نوى صار مستعملاً وإلا فلا، فإنه لا يصح وضوؤه حينئذ. والثالث: لا يصير وإن نوى، لأنه لا يعتقد وجوب النية .
انظر/شرح المهذب للشيخ النووى (١٦١/١) والتحقيق له(ص/٣٧).

(٤) أى للماء المتطهر منه . طالب العلم

(٥) قليوبى وعميرة (١٨/١)، مغنى المحتاج (١٧/١).

(٦) قليوبى وعميرة (٢١/١)، مغنى المحتاج (٢١/١) .

(٧) قليوبى وعميرة (٢٢/١)، مغنى المحتاج (٢٣/١).

(٨) قليوبى وعميرة (٢٢/١)، مغنى المحتاج (٢٣/١).

القُلَّتين رطلين عن الخمسمائة والله أعلم وكل جريةٍ متصلة عرضاً وعمقاً ومنفصلة عما يليها [١].

ولو اشتبه شاة غيره بشاته أو طعام طاهر بنجس أو طهور بمستعمل ولو خبر عدل موافق أو بيَّن السبب اجتهد لا كمٌّ نجس بكمٍّ طاهر أي من ثوب ولا ميتة ولبن أتان وخمر بمذكاة .

ولبن شاة وخل ولا إن تلف أحد المشتبهين خلافاً له كالحاوي [٢]

وفيها أنه لو اشتبه قلة ماء طاهرة بنجسة فله الاجتهاد مع القدرة على خلطهما [٣].

ويجب الاجتهاد لكل فرض ما بقى ماء طاهر بيقين أي إن أحدث ويندب صب ماء ظنه نجسا أي إن لم يخف عطشاً ونحوه [٤].

ولو تحير الأعمى قلد عدلاً [٥] .

فإن فقده أو وجده وتحير تحرى اثنين له أو تحير البصير تيمم وقضى إن بقيَ طاهراً بيقين كأن [٦] تغير التحري بعد الاستعمال[٧]، وما غلب نجاسة مثله زاد: كأواني مدمني الخمر طاهر، وكذا سؤر الهرة يمكن طُهر فيه خلافاً للتذنيب، لا ما بال ظبي فشك في سبب تغيره، وفي معنى آنية الذهب والفضة الملعقة والخلال والتزيين بذلك كالاستعمال [٨].

قال: وتصح الطهارة منها، وتكره ضبة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة. [٩]

قال: ويستحب تخمير الآنية.

بـــــاب

لا نقض بخارج من أحد قبليّ مشكل [١٠]، ولا بلمس عضو منفصل، زاد: لا كالذَّكر ولمس الميت كالحي في النقض كما صرح به الحاوي وهو المعتمد خلافاً لتصحيح النووي

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٢٣)، مغني المحتاج (١/٢٥).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٦).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٦).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٦).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٢٥)، مغني المحتاج (١/٢٧).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٢٥)،مغني المحتاج (١/٢٧).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٧)، مغني المحتاج (١/٢٨).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٢٨)، مغني المحتاج (١/٢٩).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٢٨)، مغني المحتاج (١/٣٠).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٣٠)، مغني المحتاج (١/٢٣).

في رؤوس المسائل عدمه، ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه كما صرح [١] به في البهجة وينقض المس بعامل كفَّيْن، وأحد متفقين كذكرين، وفي المهمات عن الفوراني لو كان الذكران على سنن واحد نقض الزائد، وببطن أصبع زائدة مستوية بالآخر ومس الواضح[٢] ماله من مشكل أي ولا محرمية، ومس المشكل كليهما من نفس أو مشكل أو مشكليْن.

ولو مس أحدهما وصلى فرضاً ثم [٣] الآخر وصلى فرضاً فإن توضأ بينهما أي لحدث كما في المهمات [٤] لم يعد، وإلا أعاد الثاني، وان مس أحد المشكليْن فرج الآخر وهو ذكر الأول أو ذكر نفسه أحدث واحدٌ وصحت صلاتهما.

وفيها: أن مس المحدث علاقة المصحف كمسه، وله كتْب القرآن زاد: بلا مس وحمل ومس منسوخ التلاوة زاد:[٥] والتوراة، ولا يرفع ظنُّ الحدث يقينَ الطهر وكذا عكسه خلافاً للحاوي كالرافعيّ وغلط فيه وأسقطه من الروضة[٦]، ولو جهل متيقن الطهر والحدث ما قبلهما توضأ لا إن تذكر ما قبلهما طُهراً و لم يعتد التجديد [٧]، ومن آداب قاضي الحاجة أن ينحي مافيه اسم رسول الله ﷺ ويُهيِّئ النُّبَل[٨][٩]، ويرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ويجتنب البول في الموضع الصلب أو المستحم أو قائماً بلا عذر وبمحاذاة القمرين .

قال: ولا يبول في سرب أيضاً وينصب رجله اليمنى وليست في الروضة وأصلها، وإنما يبعد ويستتر في الصحراء[١٠]، وإذا انقطع البول مسح بيسراه من مجامع العروق إلى رأس الذكر ثم ينتره ثلاثاً والله أعلم، والماء أفضل من الجمر[١١]، ولا مدخل له فيما ينقض من منفتح، وبول خنثى أي وبول ثيب تحققت وصوله لمدخل الذكر لا الحيض والنفاس خلافاً له كالحاوي وفائدته في التيمم، للبكر لا الثيب ووجَّهَه ابن الرِّفعة، ومن المحترم المطعوم

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٣٤)، مغني المحتاج (١/٣٥).
(٣) أي: مسَّ.
(٤) قليوبي وعميرة (١/٣٥)، مغني المحتاج (١/٣٦).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٣٥)، مغني المحتاج (١/٣٦).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٣٧)،، مغني المحتاج (١/٣٩).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٣٨)، مغني المحتاج (١/٣٩).
(٨) النُّبَل هي: الحجارة الصغار التي يستنجى بها.انظر/النهاية في غريب الحديث(٥/٩).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٣٨)، مغني المحتاج (١/٤٠).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٤٠)، مغني المحتاج (١/٤١).
(١١) قليوبي وعميرة (١/٤٢)، مغني المحتاج (١/٤٣).

كعظم، وما كتب عليه علم أي محترم، وكذا كل اسم معظم كما في الكفاية، والحيوان وجزؤه المتَّصل به، لا ذهب وجوهر، أي وحرير .

قال: والمستحب ان يُمر حجراً في مقدم الصفحة اليمنى إلى أن يرجع إلى المبدأ ثم يعكس بثان، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وان يوخر الوضوء عن الاستنجاء ويصح قبله دون التيمم والله أعلم[١].

بـــــــاب

من نية الوضوء بالطهارة عن الحدث لا لدائمه [٢] .

قال أو الطهارة لما لا يتسباح إلا بها أى أو الطهارة فقط كما في الشرحين وأسقطه في الروضة [٣] ثم نقل من زوائده عدم الإجزاء وقوى في المهمات والخادم كالمجموع الإجزاء ومنها أداء الوضوء أو الوضوء فقط.

ولو نوى غير أحداثه غلطاً أو عيَّن حدثاً أو فرضاً ونفى غيره صَحَّ، وكذا لو أغفل جزءاً فانغسل في التثليث، أو وضوءاً آخر لنسيان لا تجديد واحتياط.

وفيها: أن نية التنظيف كالتبرد، ويسن غسل موضع التحذيف والصلع والنزعتين ومنبت الشعر هو البشرة بينه والله أعلم [٤].

ولو كثفت لحية امرأة أو خنثى وجب غسل باطنها.

ولو خف بعض لحية رجل فلكل حكمه أي إن تميز وإلا وجب عمل باطن الخارج منها أي ومن غيرها أي من الوجه [٥] إلا أن يخفَّ كما نقله في المجموع وصوبه ويجب غسل ما على اليدين أي وشقوقهما وما يحاذى بهما من يد زائدة [٦].

وان اشتبهت فكليهما، والرجلان كاليدين، ولا يكره غسل الرأس بدل المسح.

قال: والكعبان هما العظمان النابتان [٧] عند مفصل، ويصح الغسل بدل الوضوء بنية رفع الحدث لا الجنابة عمداً، وإن أطلقا كالجاوي [٨] الإجزاء ويسن السواك لقراءة القرآن أي

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٥).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٤٥)، مغني المحتاج (١/٤٧).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٤٦)، مغني المحتاج (١/٤٧).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٤٨)، مغني المحتاج (١/٤٩).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٤٨)، مغني المحتاج (١/٥١).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٤٩)، مغني المحتاج (١/٥٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٤٩)، مغني المحتاج (١/٥٣).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٥٠)، مغني المحتاج (١/٥٤).

والذكر أيضاً [١].

قال: والمستحب أراك ويابس نُدِّيَ بالماء وأشار في البهجة إلى الثاني والله اعلم [٢]

وفيها: أنه يندب الابتداء بالجانب الأيمن من الفم ولا كراهة في غمس يد الشّاكّ في طهرها بماء كثير، وتحصل[٣] المضمضة والاستنشاق بجعل الماء في الفم والأنف[٤] والله أعلم. ويسن في مسح كل الرأس أن يبدأ من مقدمه.

قال: ثم يذهب باليدين إلى قفاه ثم يردهما إلى المَبدأ [٥] يفعل ذلك ثلاثا ثلاثاً وهما لمن له عمر ينقلب وإلا فلا يرد، فلو رد لم تحسب ثانية والله أعلم [٦].

والأفضل في تخليل الرجلين كونه بخنصر يده اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى كما في الحاوي كالروضة وأصلها لكن في المجموع [٧]

وفيه: أن ندب تقديم اليمنى لعسر غسل العضوين معاً كاليد والرجل وخدُّ الأقطع والله أعلم، ولا فرق في إطالة الغرة أي والتحجيل بين بقاء الفرض وسقوطه [٨].

وفيها: أن الاستعانة في إحضار الماء ليست خلاف الأولى أي فتباح [٩].

قال في الزوائد وتكره في غسل الأعضاء بلا عذر فكلام المنهاج في الصب.

ومن سنن الوضوء ترك الكلام أي إلا لضرورة، واستصحاب النية أي ذكراً ومن أول السنن والدلك ومسح الصماخين ثلاثاً بماء جديد كالأذنين، وكذا مسح الرقبة ببلل مسح الرأس أو الأذن [١٠] كما في الحاوي تبعاً للرافعي لكن صوب النووي عدم ندبه أصلاً [١١].

قال ويندب أن يدهن غبًّا ويكتحل وتراً أي في كل عين ثلاثاً ويقلم الظفر وينتف الإبط أي والأنف، ويقص الشارب ويحلق العانة .

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٥٠)، مغني المحتاج (١/٥٥).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٥٠)،مغني المحتاج (١/٥٦).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٥٢)، مغني المحتاج (١/٥٧).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٥٣)، مغني المحتاج (١/٥٨).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٥٤)، مغني المحتاج (١/٥٩).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٥٤)، مغني المحتاج (١/٥٩).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٥٤)، مغني المحتاج (١/٦٠).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٥٥)، مغني المحتاج (١/٦١).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٥٥)، مغني المحتاج (١/٦١).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٥٤)، مغني المحتاج (١/٦٢).
(١١) قليوبي وعميرة (١/٥٤)،مغني المحتاج (١/٦٠).

قال النووى: ويندب للمرأة نتفها .
ويكره القزع والله أعلم .

بـــــــــاب

يمتنع مسح خف رجل واحدة قالا ويجوز لفاقد الأخرى ودائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء يمسح [١] لما يحل لو بقيَ طهره، وإنما يستبيح المسافر الثلاثة في سفر القمر [٢].
ولو مسح حضراً أحد خفيه فاستباح مدة الحَضَر لا السفر خلافا [٣] له كمقتضى الحاوي، ولايشترط ستره من الأعلى[٤]، ولو مسح جرموقاً فوق قويٍّ ووصل البللُ إلى الأسفل لا بقصد الأعْلى فقط جاز [٥].
ويكره غسلُ الخف وتكرارُ مسحه .
قال: وكيفية المسح أن يضع يمينه فوق الأصابع ويساره تحت العقب ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى موضع الصبع، وليست في الروضة ويسن مسح العَقِب أيضاً [٦].
ولو شك المسافر هل مسح حضراً فصلى اليوم الثانى بالمسح ثم علم في الثالث أنه مسح سفراً فيصلى بمسح اليوم الثالث ويعيد صلاة اليوم الثانى ومسحه زاد: المتردد[٧] .
وسائر موجبات الغسل في تجديد اللبس كالجنابة وبُدُوُّ بعض الرجل[٨] وفتح الشَّرْج كالنزع .

بـــــــــاب

يشترط في الغسل كالوضوء الإسلام لا في غسل حيض الكتابية لمسلم وتعيد إن أسلمت .
وفيها كالروضة وأصلها والأنوار أن موجبه في الحيض والنفاس الخروج عند الانقطاع

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٥٧)، مغنى المحتاج (١/٦٤).
(٢) قليوب وعميرة (١/٥٧)، مغنى المحتاج (١/٦٤).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٥٨)، مغني المحتاج (١/٦٤).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٥٩)، مغنى المحتاج (١/٦٥).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٦٠)، مغنى المحتاج (١/٦٦).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٦٠)، مغني المحتاج (١/٦٦).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٦١)، مغني المحتاج (١/٦٧).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٦١)، مغنى المحتاج (١/٦٨).

لكن في المجموع الانقطاع فقط [١] وفي التحقيق الخروج والقيام للصلاة، قال العراقي وهو الأصح والله أعلم [٢].

ولو أولج رجل في فرج مُشكل وهو[٣] في فرج امرأة أو دبر غير المولج أجنب المشكل فقط أو في ميت بعد غسله[٤] لم يعد، ولو احتمل الخارجُ الأصغر والأكبر تخير بين موجبهما في الأصح خلافاً للتنبيه.

ولو اغتسلت من جماع أي في قبلها ثم خرج منها المنى أعادته إن قضت شهوتها [٥]، ولا يحرم بجنابة الكافر مكث في المسجد، ومن نية الغسل أداؤه أو رفع الحدث أو الحيض[٦].

ولو نوى الأصغر غلطاً ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء سوى الرأس [٧].

وفيها تبعاً للنووي أنه ينوي بالوضوء منه الغسل إن تجردت جنابته، وإلا فرفع الأصغر وقال الرافعي لا نية [٨] فيه والله أعلم، ومن سننه التسمية أوله [٩].

فإن ترك ففي أثنائه كالأكل، واستصحاب النية، والمضمضة، والاستنشاق، وترك النفض، والتنشيف، والاستعانة، والكلام [١٠]، كما في الوضوء.

وفيها:أن تقدير ماء الغسل بصاع أي والوضوء بمد تقريباً ومن اغتسل لجنابة أوْ وعيد[١١] أو لنفلين أو أحدهما[١٢] حصلا، ويندب للجنب غسل الفرج والوضوء للمطعم والجماع والنوم .

بـــــــاب

من النجاسات المرَّة لا البلغم والنخامة أي من غير المعدة، والمترشح من طاهر والبيض

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٦١)، مغني المحتاج (١/٦٩).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٦١)، مغني المحتاج (١/٦٩).
(٣) أي: المشكل.
(٤) قليوبي وعميرة (١/٦٣)، مغني المحتاج (١/٦٩).
(٥) انظر/مغني المحتاج(١/٧٠).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٦٥)، مغني المحتاج (١/٧١).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٦٥)، مغني المحتاج (١/٧٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٦٦)، مغني المحتاج (١/٧٣).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٦٦)، مغني المحتاج (١/٧٣).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٦٦)، مغني المحتاج (١/٧٣).
(١١) أي: جنابة وعيد معاً.
(١٢) قليوبي وعميرة (١/٦٧)، مغني المحتاج (١/٧٤).

خلافاً له[١] كالحاوي في بيض غير المأكول، وإنْفَحَة مذبوحة أي لا تأْكُل غيرَ اللَّبن، والمسك وفأْرَتُه أي من حيٍّ، وريش المأكول أي وصوفه ووبَرُه كشعره [٢].

ولو وقعت عين أي طاهرة في خمر ثم خُلِّلَت وهيَ فيها فنجسة، وإذا طهرت طهر الدّنُّ وإن غلت، وكلُّ نجس صار حيواناً طاهرٌ[٣]، وإنما يشترط إيراد الماء على النجاسة إذا قلّ[٤]، ويندب التثليث في إزالتها [٥].

قال الجيلوي [٦]: لا في المغلظة فإن المكبر لا يكبر كالمصغر.

وفيها: أن التثليث بغسلتين بعد طهر المحل، ولا يجب تتريب أرض ترابية لكن صوّب في الخادم [٧] وجوبه، وغسالة كل مرة زاد: في الفرض إن لم تتغير ولم ترد وزناً، زاد: ولم تبلغ قلتين كمغسولها، فلو ترشَّش ثوبٌ من إحدى غسلات الكلب بعد التعفير لم يعفر كما صرَّح به في البهجة [٨].

بـــــــــــاب

يعتبر لطلب الماء كونه في الوقت وما دونه كهو، وضابط قدر تردد المتوهم للماء حدُّ الغوث أي ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم، وإنما يجب إذا أمن نفساً ومالاً وانقطاعاً عن رُفقة، وإن لم يضره، أي وفوت الوقت، ويعتبر ذلك عنـــد التيـــقن أيضاً [٩].

نعم لو كان المالُ قدراً يجب بدله لتحصيل الماء ففي موضع من المجموع كمقتضى الحاوي أنه يمنع وجوب الطلب[١٠]، وفي موضع آخر خلافه، وفي المهمات قضية إطلاق الأكثرين والقياس وحمله غيره على متوهم الماء والثاني على متيقنه [١١].

ولو وجد المحدث ثلجاً أو برداً لا يقدر على إذابته ولو وجد المحدث ثلجاً أو برداً لا

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٧٢)، مغني المحتاج (١/٧٩).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٧١)، مغني المحتاج (١/٨٠، ٨١).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٧٢)، مغني المحتاج (١/٨١).
(٤) أي: الماء.
(٥) قليوبي وعميرة (١/٧٢)، مغني المحتاج (١/٨١).
(٦) هو: صاحب البحر الصغير. انظر/طبقات الشافعية الكبرى(١٠/٤٥)(ت/١٣٦٨).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٧٤)، مغني المحتاج (١/٨٤).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٧٨)، مغني المحتاج (١/٨٨).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٧٨)، مغني المحتاج (١/٨٧).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٧٩)، مغني المحتاج (١/٨٨).
(١١) قليوبي وعميرة (١/٧٩)، مغني المحتاج (١/٨٩).

يقدر على إذابته لم يجب مسح الرأس به [١]، وفي الحاوي كالشرحين والروضة [٢] فيما لو احتاج إلى ثمن الماء في نفقة حيوان محترم تقييده بكونه معه، وفي المجموع من تلزمه نفقته وحذفه المنهاج والتحقيق كالمحرر [٣].

قال الزركشي: وهو قياس إطلاقهم قولهم في العطش، وتيقن السترة آخر الوقت كالماء، ويجب شراؤها وشراء الدلو بثمن المثل في ذلك المكان والزمان [٤] كالماء، والاستئجار كالشراء، ويجبان على الموسر نسيئةً بزيادةٍ لائقةٍ، زاد: وامتد الأجل إلى الوطن.

ويجب قبول قرض الماء أي في وقت لا يمنه ولا قبول هبة الدلو زاد: والسترة ويجب قبول عاريتها والله أعلم، ولو احتاج إليها مع الماء ووجد ثمنَ واحد قدمها [٥].

ولو نسي بئراً بقرب فتيمم قضى كما صرح به في التنبيه، وكذا لو نسيَ ثمن الماء أو أصله في رحله لا في الرِّحال أي وأمْعَن في الطلب، ولا أن أدرج هُو، أو الماء في رحله و لم يشعر أوصبَّه ولو في الوقت، وتبطل هبةُ الماء وبيعه في الوقت بلا حاجة، وتيممه ما دام باقياً، وإن انتهت النوبةُ إليه في البئر والثوب والمقام بعد الوقت لا يصبرُ ويصلي أي بلا إعادة، أو عطش رفيق، أو ميت له ما يممه، وغرم القيمةَ أي بموضع لا قيمة للماء فيه، وإلا فالمثل قالا وتعتبر القيمة في ذلك الموضع والوقت، ويقدم فيما أمر به للأولى العطشان ثم الميت الأول [٦]، فإن ماتا معاً أو وجد الماء بعدهما فالأفضل، أي بورعٍ ونحوه لا يجزيه على الأقرب في المهمات، ثم يقرع ثم بعد الميت المتنجس، ثم الحائض، ثم الجنب، لا إن كفى للوضوء فقط، وفي الماء المملوك للمالك، ولا يؤثر غير العطشان [٧].

وفيها: أن للعطشان قهرُ ذي الماء عليه إن فضل عن حاجة شربه، ومن أسباب التيمم خوف زيادة المرض كما في التنبيه [٨]، ويعتمد طبيباً مقبول رواية أي أو نفسه إن عرف، ولا يجب ستر الجرح ليمسح عليه، كلبس الخف ليكفي الماء ويجب غسل موضع العُذْرِ وما يترتب عليه عند البُرء لا لرفع اللصوق بتوهمه، أي و لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله.

---

(١) هذا هو المذهب،وقيل: فيه قولان. انظر/روضة الطالبين(١/٩٧).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٨٤)، مغني المحتاج (١/٨٩).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/٩٠).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٨١)، مغني المحتاج (١/٩٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٨١)، مغني المحتاج (١/٩١).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/٩٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/٩٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/٩٢).

فصل

يجوز التيمم بطين شُوي ودُق، لا بما صار رماداً، أو تراب أرضَة من خشب [١].

ولو تمعك في التراب جاز، ويكفي للتيمم نيةُ استباحة مفتقرٍ إليه، كمس المصحف، ولا يستبيح به النفل على الأصح في التحقيق، ولا يشترط تعيين الفريضة [٢].

ولو عينها فله غيرها وإن تيمم قبل وقته.

ولو عين فأخطأ كمن نوى ظُهراً وعليه عصرٌ لم يصح، ولو تيمم لفرضين صح لواحد ونية دائم الحدث الصلاة أو النفل كالتيمم [٣].

قال وكيفية المسح المستحبة أن يضع بطون أصابع اليسرى أي سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى أي سواه [٤] ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع [٥] ويمره عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح راحةً بأخرى ويخلل أصابعه أي ندباً [٦] إن فرَّقها في الضربة الثانية وإلا وجب والله أعلم، ويندب تفريقها في الثانية أيضاً، ولو ارتد المتيمم أو توهم الماء قبل الشروع في الصلاة بلا مانع وإن لم يكف أو وجده في صلاة لا تُقضى وتلف ثم سلم غير عالم بفواته بطل التيمم، وكذا لو علم به في الأصح خلافاً لمفهوم الحاوي [٧].

ولو وجده المسافر فيها ثم نوى الإقامة أو الاتمام بطل، وفي الأولى نظر للأسنوي وغيره، والصبي كبالغ في امتناع فرضين بتيمم [٨]، وضابط قضاء منسيٍّ علم اختلافه على الطريقة الثانية أن يصليَ بكل تيمم عدد غير المنسي وواحد أو ينزل ما بدا به قبله [٩].

ولو شك في اختلافه فكالاتفاق، ووقت الفائتة بالتذكر، والاستسقاء بالاجتماع

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٨٧)، مغني المحتاج (١/٩٦).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٨٩)، مغني المحتاج (١/٩٧).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٨٩)، مغني المحتاج (١/١٠٤).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٩٢)، مغني المحتاج (١/٩٩).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٩٢)، مغني المحتاج (١/٩٩).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٩٢)، مغني المحتاج (١/١٠٦).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٩٢)، مغني المحتاج (١/١٠٣).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٩٤)، مغني المحتاج (١/١٠٣).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٩٥)، مغني المحتاج (١/١٠٤).

وصلاة الميت بغسله [١].

قال ولو صلى فاقد الطهورين ثم قدر على التيمم أي المسقط أعاد، ويجب قضاء الصلاة المختلفة إلا بعذر عام كمرض، أو دائم كسلس فيقضي المربوط [٢].

بـــــــاب

قال: غالب الحيض ست أو سبع، قالا: وغالب الطهر باقي الشهر، ومن وطيء في أول الحيض أي عالماً عامداً مختاراً تصدق ندباً أو آخره فبنصفه [٣].

ولو انقطع دم المستحاضة بعد الوضوء وعاد قبل إمكان طهارة وصلاة ولم تعتد انقطاعه أو اعتادته زمناً يسعهما بأن بقي وضوء ولكن تعيد ما صلته به، ولو اعتادت عوده قريباً فامتد بان بطلانه واجباً وإخبار عارف بعوده قريباً أو بخلافه كاعتياده، ويثبت حكم الحيض بظهور الدم زمنه، فإن نقص عن أقله تغير الحكم.

ولو عبر أكثره مع التمييز وتخلل القَوِيُّ نقاءٌ أو ضعيفٌ فهو حيضٌ معه، وكذا لو لحقه ضعيف هو قويٌّ بالنسبة لما بعده إن أمكن الجمع كخمسة سواداً ثم خمسة حُمرةً ثم أطبقت الصفرةُ فحيضها خمسة عشر، فلو رأت المبتدأة خمسة عشر [٤] حمرة ثم مثلها سواداً فتدع الصلاة والصوم فيهما [٥]، وما صفاته من ثخن ونتن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة [٦] أكثر، ثم ما سبق أقوى، وإذا ضعف الدم وهي مميزةٌ أو عبر مردّ المبتدأة والمعتادة يحكم في الدور الثاني وما بعده بأنه طهر، وفي الأول بأنه حيضٌ، وإن انقطع يعكس، وتثبت العادة بالتمييز [٧]، زاد: فسخاً لماضي الأمر بالتخيير ومختلفها بمرتين، ثم إن اتسقت وعلمت اتساقها عملت به وإلا اغتسلت آخر كل نوبة [٨]، وحكم الاستمتاع بالمتحيرة وعبورها المسجد [٩] كالحيض، وليس على المتحيرة ذات التقطع تكرير الغسل في النقاء لكل فرض، ويجب قضاء الصلاة على المتحيرة [١٠] كما رجحاه ومشى عليه الحاوي

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٩٦)، مغني المحتاج (١/١٠٤).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٩٦)، مغني المحتاج (١/١٠٧).
(٣) قليوبي وعميرة (١/١٠٠)، مغني المحتاج (١/١٠٨).
(٤) قليوبي وعميرة (١/١٠٣)، مغني المحتاج (١/١٠٩).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٠٤)، مغني المحتاج (١/١١٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١/١٠٤)، مغني المحتاج (١/١١٣).
(٧) قليوبي وعميرة (١/١٠٥)، مغني المحتاج (١/١١٥).
(٨) قليوبي وعميرة (١/١٠٥)، مغني المحتاج (١/١١٥).
(٩) قليوبي وعميرة (١/١٠٦)، مغني المحتاج (١/١١٦).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/١٠٦)، مغني المحتاج (١/١١٦).

ولكن في المهمات الفتوى بعدمه، فعلى الأول إن صلت الفرض أول الوقت فتقضيه بالوضوء بعد كل فرض لم يجمع مع المقضى قبل مضيّ خمسة عشر يوماً من أدائه، أو تقضي لكل سنة عشر يوماً الخمس والعشر إن صلت متى اتفق وقولهما لكل خمسة عشر سهو على ما في المهمات لكن صوبهُ غيره وغلط صاحب الحاوي، ووجهه في الخادم، وفي قضاء الخمس تغتسل للأولى وتتوضأ لكل بعدها مرتين خمسة عشر بتخلل زمن يسع المفعول ومرة من السادس عشر بالتخلل المذكور، ولقضاء ما فاتها من صوم غير متتابع طريقان: الأول: أن تأتي به مرة بزيادة واحد في خمسة عشر [١] متفرقاً ثم مرة من سابع عشر كل صوم فيها إلى خامس عشر ثانيه زاد: قلت: ودان واحد في الصوم إن فرقت صيامها بيوم، فلقضاء يومين تصوم يوماً وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره[٢] وهذا في سبعة ودونها.

الثاني: تصوم مثله ولاءً ثم مرة من السابع عشر كذلك، وتصوم يومين بينهما، وهذا في أربعة عشر ودونها.

أما المتتابع [٣]:فإن كان سبعة فأقل صامته مرتين متفرقتين في خمسة عشر، وثالثة من سابع عشر الأول أو ثمانية إلى أربع عشر [٤] صامت ستة عشر، وقدر المتتابع ولاءً أو شهرين ثمانية وأربعين ولاءً، والدم بين التوءمين حيض أيضاً لا عند الطلق [٥] أي أو مع الولد، ولا حيض لمتبدأة أو معتادة عادتها الأقل فرأت يوماً دماً وليلةً نقاءً حتى عبر الأكثر.

وفيها: أن النفساء إذا رأت دماً ما بعد طهر خمسة عشر فهو حيضٌ ويوجد ذلك في بعض نسخ الحاوي [٦].

كتاب الصلاة [٧]

جزم في البهجة بأن الصلاة الوسطى هي العصر، والمنقول[٨] أنها الصبح لكن في الزوائد صحت الأحاديث بالعصر فهو المذهب.

---

(١) قليوبي وعميرة (١/١٠٨)، مغني المحتاج (١/١١٧).
(٢) قليوبي وعميرة (١/١٠٨)، مغني المحتاج (١/١١٧).
(٣) قليوبي وعميرة (١/١٠٨)، مغني المحتاج (١/١١٧).
(٤) قليوبي وعميرة (١/١٠٨)، مغني المحتاج (١/١١٨).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٠٩)، مغني المحتاج (١/١١٨).
(٦) قليوبي وعميرة (١/١٠٩)، مغني المحتاج (١/١١٩).
(٧) الصلاة لغةً:الدعاء.انظر/القاموس المحيط للفيروزأبادي(٤/٣٥٣).وشرعاً:أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. انظر/شرح المهذب(٣/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١/١١٢)، مغني المحتاج (١/١٢٢).

وفيها: أنه يعتبر لمضيّ وقت المغرب على الجديد سَدُّ الجوع أيضاً، فيحتمل كسر حدثه كما في الشرحين والروضة، أو الشبع كما صوبه في المجموع والتنقيح، وإنما يخرج وقت العشاء بالفجر الصادق، ويحصل فضل أول وقت بأن يشتغل بالأسباب كما دخل الوقت [١].

ولو مات فيه بلا أداء لم يعص، زاد: قلت الصواب إن بقيَ ما نقص عن سعة لذلك الفرض عصى.

قال العراقي: وفيه نظرٌ، لأنه عاص قبل موتهن وللأعمى التقليد في الوقت وإن قدر على الاجتهاد [٢].

وفيها: أنه لو أخبر عدل بدخوله عن عيان امتنع الاجتهاد، والمبادرة بالقضاء واجبةٌ في الفائت بلا عذر في الأصح خلافاً للتنبيه، ومستحبةٌ في غيره [٣].

قال: ومن جهل فائتةً من الخمس قضاهن، وإنما تكره الصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها لمن صلى الصبح والعصر، أما كراهة وقتي الطلوع والغروب فتعم [٤].

وفيها: أن ارتفاع الشمس للتقريب، وما سببه متأخر كركعتي الإحرام أي والاستخارة كما لا سبب له.

وفيها: أنه لو دخل المسجد في الوقت المنهيّ ليصليَ التحية فقط كرهت، وحيث كرهت الصلاة فيه لم تنعقد، ويقضي المرتد زمن الجنون لا الحيض، ولا يقضي السَّكْرانُ زمن الحيض ولا الجنون الخارج عن السكر [٥].

قال: ولا عذر في تأخير الصلاة عن الوقت إلا لنوم أو نسيان أو إكراه، أي على التلبس بمناف أو لجمع أي أو جهل الوجوب بغير تفريط في التسليم والله اعلم.

وشرط وجوب الصلاة بإدراك آخر الوقت الخلو من الموانع زمناً يسعها، والطهر وبإدراك قدرها أول الوقت [٦] أو وسطه أن يدرك معه زمنَ طهر لا يتقدم كتيمم، ويعتبر في قدرها أخف ما يمكن حتى مقصورة للمسافر، ويلزمه ما قبلها [٧] إن أدرك قدرها وهما يجمعان ولا إعادة على من به عذر الجمعة فزال بعد عقد الظهر.

---

(١) قليوبي وعميرة (١/١١٤)، مغني المحتاج (١/١٢٤).
(٢) قليوبي وعميرة (١/١١٧)، مغني المحتاج (١/١٢٧).
(٣) قليوبي وعميرة (١/١١٨)، مغني المحتاج (١/١٢٧).
(٤) قليوبي وعميرة (١/١١٩)، مغني المحتاج (١/١٢٨، ١٢٩).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٢٢)، مغني المحتاج (١/١٣١).
(٦) قليوبي وعميرة (١/١٢٢)، مغني المحتاج (١/١٣٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١/١٢٣)، مغني المحتاج (١/١٣٢).

فصل

لو قدم الفائتة على الأذان لم يؤذن له.

قال في الزوائد: إلا أن يطول فصلٌ بينهما ولو جمع تقديماً أذن للأولى فقط أو تأخيراً وقدم الثانية [١] أذن لها، أو الأولى لم يؤذن لواحدة منهما كما اقتضاه الحاوي تبعاً للرافعي لكن الأظهر في الزوائد أنه يؤذن للأولى.

قال: والتثويب في الصبح قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين، ويمتنع البناء على أذان الغير [٢] كالحج.

قال: ويستحب كون الإقامة أخفض صوتاً من الأذان، والاستقبال، أي والقيام فيها أيضاً والله أعلم، والالتفات يميناً في الجملة الأولى وشمالا في الثانية ولا يُحَوِّل صدره. زاد: ولا رجله، والتطوع بالأذان [٣].

قال: فإن فُقِدَ متطوعٌ رزق الإمام من يقوم به، ويسن بمرتفع وجعل أصبعيه بصماخيه.

قال: وكونه من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ أي بلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة [٤] وسعد القرظ، ولا يجوز قبل الوقت إلا الصبح والله أعلم، ويندب أن يترتب المؤذنون إن وسع الوقت، زاد: فإن ضاق تفرقوا وأذنوا في نواحي المسجد إن احتمل، وشرط المقيم أيضاً الإسلام والتمييز، والأولى أن يقيم الراتب ثم الأول[٥]، فإن تساووْا أقرع، ووقت الإقامة بنظر الإمام، والأذان بالمؤذن ويسن قطع القراءة للإجابة، وزاد: على التنبيه بعد قوله مقاماً [٦] محموداً الذي وعدته يا أرحم الراحمين [٧].

قال ابن الملقن: و لم أره في الحديث.

قال: ويقول في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، زاد: في الروضة واجعلني من صالحي أهلها [٨].

---

(١) قليوبي وعميرة (١/١٢٧)، مغني المحتاج (١/١٣٥).
(٢) قليوبي وعميرة (١/١٢٨)، مغني المحتاج (١/١٣٦).
(٣) قليوبي وعميرة (١/١٣١)، مغني المحتاج (١/١٣٦).
(٤) قليوبي وعميرة (١/١٣٠)، مغني المحتاج (١/١٣٨).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٢٩)، مغني المحتاج (١/١٣٨).
(٦) قليوبي وعميرة (١/١٢٧)، مغني المحتاج (١/١٤٠).
(٧) قليوبي وعميرة (١/١٣٢)، مغني المحتاج (١/١٤١).
(٨) انظر/روضة الطالبين(١/٢٠٣).

فصل

شرط تنفل المسافر راكباً وماشياً كون مقصده معلوماً زاد: وحل السفر [١].

ولو انحرف عن طريقه لغير القبلة يسيراً بجماح أو خطأ سجد للسهو أو ذهول فكذا كما في الحاوي الصغير خلافاً للنصوص في كتب النووي، وفي المهمات أن الفتوى على السجود فقد نقله الخوارزمي عن النص وهو القياس.

وإن طال الانحراف أو أكره عليه أو عدا أو أعدا بلا عذر بطلت، وكذا لو وطئ نجاسةً، واستثنى الحاوي ما لو كثرت وهو احتمالٌ [٢] للإمام مقيد ببابسة، لا معدل عنها وحاصل كلام التحقيق فيها البطلان إن تعمد ولو وطئ الفرس نجاسة ولو رطبة لم تبطل، ويمتنع الجنازة على دابّة سائرة [٣].

قال والفرض في القبلة إصابة العين، ولو صلى خارج الكعبة اعتبر توجهه لها أو لعرصتها[٤] بكل بدنه إن قرب ولا يجتهد في محراب رسول الله ﷺ يمنةً ولا يسرةً، ولا في محاريبنا أي الموثوقةُ جهة، ولو صلى بتقليد فتيقن مخبره الخطأ أعاد [٥]، ولو أخبره بالخطأ أعْلَمُ من مقلده تحول.

باب

لا يكفي نية فرض الوقت عن الظهر مثلاً، ولا تجب نيةُ عدد الركعات، أي وإن زاد: على واحدة وفصل، وعيد الأضحى بالأضحى أي و الفطر به، وفيه بحثٌ لابن عبد السلام، وتبطل الصلاة بمضي ركن في شك النية أو شرطها، وبطوله ونية القطع والتردد فيه، وتعليقه بشئ لا الصوم والاعتكاف، ويصير الفرض بمنافيه نفلا حيث له عذر، زاد: كان قدر على القيام في أثنائه فلم يقم جاهلا، ولا أثر لوقفة يسيرة بين كلمتي التكبير ويؤخر لتعلمه زاد: حيث لا ضيق.

قال: ويجهر به إن كان إماماً ويفرق أصابعه عند الرفع [٦].

فإذا انقضى التكبير حطَّ يديه أي أرسلهما إلى تحت صدره، ومقتضى التنبيه إبتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه بانتهائه وهو الأصح في المجموع والتحقيق والتنقيح والمنصوص،

---

(١) قليوبي وعميرة (١/١٣٣)، مغني المحتاج (١/١٤٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١/١٣٤)، مغني المحتاج (١/١٤٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١/١٣٥)، مغني المحتاج (١/١٤٤).
(٤) قليوبي وعميرة (١/١٣٥)، مغني المحتاج (١/١٤٥).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٣٦)، مغني المحتاج (١/١٤٦).
(٦) قليوبي وعميرة (١/١٤٣)، مغني المحتاج (١/١٥٢).

لكن في الروضة وأصلها وشرح مسلم الاستحباب في الانتهاء [١].

قال في المهمات: والفتوى على الأول والله أعلم.

وتجوز الصلاة لجنبه الأيسر مع القدرة على الأيمن [٢].

وفيها: أن الأيمن أفضل، فإن عجز عنهما استلقى[٣]، وكذا الوجع يبرأ به، ويجب في كل الأحوال إتمام الركوع والسجود إن قدر وإلا فيومئ بالرأس إليهما، والسجود أخفض ثم بطرفه ثم يمر الأركان بقلبه [٤].

وحيث قدر أو عجز أتى بالمقدور وقرأ في الهويّ لا النهوض [٥].

فإن خف وقد قرأ قام ليركع أو ركع ولم يطمئن ارتفع إلى حده أو اعتدل ولم يطمئن قام ليعتدل أو اطمأن قام ليقنت لا ليسجد، ولو نسي الولاء في الفاتحة بنى ومن المتعلق بالصلاة سجود التلاوة والسواك والتعوذ لقراءة الإمام [٦].

قال: ولو كان يحسن آية فقيل يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة أي وهو الأصح [٧]، وقيل يكرر ذلك سبعاً [٨].

ويجب الترتيب بين الأصل والبدل [٩].ولو تعلم الفاتحة قبل فراغ البدل قرأها.

قال: ويندب ترتيب القراءة، أي وابتداء السورة بالبسملة والله أعلم، والجهرُ بالقراءة أي لغير المأموم في الصبح، وأوليْ العشاءين، أي إلا للمرأة والخنثى بحضرة أجنبي والإسرار في غير ذلك زاد: سوى الجمعة، أي والعيد والاستسقاء والتراويح وكسوف القمر وقت القضاء لا الأداء في الأصح خلافاً [١٠] للحاوي، ومد تكبيرة الانتقال، زاد: والجهر به أي للإمام والمبلغ، ويعتبر في أقل ركوع القائم بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحناء الصرف مع اعتدال الخلقة [١١]، ويسن رفع اليدين في الاعتدال بحيث تحاذي إبهاماه شحمتي

---

(١) قليوبي وعميرة (١/١٤٤)، مغني المحتاج (١/١٥٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١/١٤٦)، مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٣) قليوبي وعميرة (١/١٤٧)، مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٤) قليوبي وعميرة (١/١٤٧)، مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٤٦)، مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٦) قليوبي وعميرة (١/١٤٨، ١٤٩)، مغني المحتاج (١/١٥٦).
(٧) قليوبي وعميرة (١/١٥٠)، مغني المحتاج (١/١٥٦).
(٨) قليوبي وعميرة (١/١٥١)، مغني المحتاج (١/١٥٩).
(٩) قليوبي وعميرة (١/١٥١)، مغني المحتاج (١/١٥٨).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/١٥٢)، مغني المحتاج (١/١٦٣).
(١١) قليوبي وعميرة (١/١٥٤)، مغني المحتاج (١/١٦٤).

أذنيه [١] كما في التحرم وكشف اليدين والأنف في السجود [٢].

ولو تعذَّرَ التنكيس[٣] لم يجب السجود على الوسادة، كما في الروضة وأصلها والحاوي والأنوار، وفي الصغير يجب ورجحه في الخادم، لكن في المهمات الفتوى على الأول، ولا يجب ترتيب التشهد كالسلام، ويندب نية الخروج من الصلاة [٤].

ولو ذكر في رباعية ترْك أربع سجدات وثلاث جلسات أتى بسجدة ثم ثلاث ركعات [٥].

قال: ولو ذكر بعد السلام ترْك ركنٍ فقيل: يبني ما لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة وصححاه وقيل ما دام في المجلس [٦].

ولو ذكر في الصلاة ترك سنة أتى بها إن لم يتلبس بفرض لكن لا يعود إلى الافتتاح بعد التعوذ كما قالاه والله أعلم، وكيفية الاعتماد في قيامه على يديه وضمهما على الأرض كالعاجن أي الرجل المسن [٧] الذي يعتمد على الأرض عند قيامه لا عاجن الخمر. وإن قال الرافعي كالغزالي ففي المجموع لا خلاف في بسطهما.

قال: ويندب الدعاء بعد الصلاة سرًّا إلا أن يريد تعليم الحاضرين والله أعلم [٨].

بـــــــاب

نقل في البهجة عن الغزالي أن من لم يميز فرض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بالفرض [٩]، وأنه لو غفل عن التفضيل كفاه نية الجملة في الابتداء وأهمل تقييده بالعامي كما في الزوائد عن الغزالي والله أعلم.

ويجب ستر العورة خارج الصلاة [١٠].

---

(١) قليوبي وعميرة، مغني المحتاج (١/١٦٥).
(٢) قليوبي وعميرة (١/١٥٩)، مغني المحتاج (١/١٦٧).
(٣) التنكيس: أن تكون الأسافل أعلى من الأعالي. انظر/روضة الطالبين(١/٢٠٣)
(٤) قليوبي وعميرة (١/١٦٩)، مغني المحتاج (١/١٧٧).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٧١)، مغني المحتاج (١/١٧٩).
(٦) قليوبي وعميرة (١/١٧١)، مغني المحتاج (١/١٧٩).
(٧) قليوبي وعميرة (١/١٧٣)، مغني المحتاج (١/١٨٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١/١٧٤)، مغني المحتاج (١/١٨٤).
(٩) قليوبي وعميرة (١/١٧٦)، مغني المحتاج (١/١٨٤).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/١٧٦)، مغني المحتاج (١/١٨٤).

ولو في الخلوة أي إلا لحاجة [١].

ولو أمر بالساتر للأولى به قدمت المرأة ثم الخنثى، ومن فقده صلى عارياً وأتم الأركان ولا قضاء.

قال: فإن وجده فيها ستر وبنى إن قرب أي إن لم يستدبر القبلة والله أعلم.

ولو عتقت في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فسترت في الحال لم تبطل، والساتر النجس لا الحرير [٢] كالعدم أي في الصلاة إن فقد ما يغسله به.

قال: ويندب أن يصلي الرجل في قميص ورداء أي وسراويل أو إزار.

فإن اقتصر على ستر العورة ندب طرح شئ على العاتق، والمرأة في درع وخمار وسراويل وتكشف جلبابها والله اعلم.

ولو حمل بيضاً فيه دم أو طيراً منفذه نجس بطلت، أو حبلاً ملاقياً لساجور كلب فلا كما في الصغير والحاوي والأنوار خلافاً للروضة والمجموع وبول الخفاش ودم القمل والبق والبراغيث [٣].

وفيهما: إنما يعذر في التنحنح للواجب من الفاتحة وبدلها، وتبطل الصلاة بضرب الراحتين [٤] للعب لا بزيادة قعود قصير أي عند هويه للسجود أو رفعه من سجدة التلاوة [٥].

قال: ويرد المصلي السلام بالإشارة أي ندباً، ويعتبر في سترة المصلي أن يكون بينهما ثلاثة أذرع فأقل [٦] أي وكونها ثلثي ذراع فأكثر، وإلا لم يكن له الدفع، ولم يحرم المرور مع وجودها لو وجد الداخل فرجة في الصف المقدم فله المرور بين يدي من خلفه ليسدَّها [٧].

قال: ولو مر بين يدي المصلي وبينهما سترة أو عصى كعظم ذراع أو خط على ثلاثة أذرع لم يكره [٨]، وإن لم يكن شئ من ذلك كره وصحت صلاته، ولو بدره البصاق في المسجد بصق في ثوبه وحل بعضه ببعض أو في غيره فعن يساره أو تحت قدمه أي اليسرى

---

(١) قليوبي وعميرة (١/١٧٧)، مغني المحتاج (١/١٨٤).
(٢) قليوبي وعميرة (١/١٧٧)، مغني المحتاج (١/١٨٨).
(٣) قليوبي وعميرة (١/١٨٤)، مغني المحتاج (١/١٩٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١/١٨٧)، مغني المحتاج (١/١٩٥).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٩٠)، مغني المحتاج (١/١٩٥).
(٦) قليوبي وعميرة (١/١٩٢)، مغني المحتاج (١/١٩٧).
(٧) قليوبي وعميرة (١/١٩٢)، مغني المحتاج (١/٢٠٠).
(٨) قليوبي وعميرة (١/١٩٢)، مغني المحتاج (١/٢٠٠).

والله أعلم [١].

وتكره الصلاة في مسلخ الحمام أيضاً وكذا الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه [٢] عن الصبح.

قال: لا في مراح الغنم وتصح في مقبرة شك في نبشها، وقيل: لا وتحرم في حرير مغصوب وتصح والله أعلم [٣].

بـــــاب

لو شك في ترك بعض لا بعينه لم يسجد [٤].

ولو بان حدث الإمام لم يسجد المأموم لسهوه، وسجد لسهو نفسه وإمام الإمام كهو [٥].

ولو سلم الإمام ناسياً قبل السجود ثم عاد إليه تبعه المأموم إن سلم معه ناسياً، وإلا فلا ويعيد [٦] السجود متم القصر وخليفة الساهي السابق.

ولو رفع الإمام رأسه من سجود التلاوة والمأموم في الهوي له لضعف أو غيره رجع، وقيد التنبيه السجود لتجدد نعمة أو اندفاع نقمة بالطاهرتين، ونقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب لكن صوب في المهمات عدمَه [٧].

وقال العراقي: الظاهر أن الظهور هو الهجوم فذكر التنبيه بدله الظهور.

بـــــاب

قال: أفضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها أفضل التطوع، وأدنى كمال الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين [٨] يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين والله أعلم. والتراويح عشرون ركعة [٩] مثنى ووقتها كالوتر، ووقت الضحى بين ارتفاع الشمس والاستواء كما في العزيز والحاوي والمجموع [١٠] والتحقيق، وفي

---

(١) قليوبي وعميرة (١/١٩٤)، مغني المحتاج (١/٢٠٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١/١٩٥)، مغني المحتاج (١/٢٠٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١/١٩٥)، مغني المحتاج (١/٢٠٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١/١٩٦)، مغني المحتاج (١/٢٠٤).
(٥) قليوبي وعميرة (١/١٩٩)، مغني المحتاج (١/٢٠٨).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٢٠٣)، مغني المحتاج (١/٢٠٧).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٠٧)، مغني المحتاج (١/٢١٦).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٢١٢)، مغني المحتاج (١/٢٢١).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٢١٧)، مغني المحتاج (١/٢٢٣).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٢١٤)، مغني المحتاج (١/٢٢٣).

الزوائد عن الأصحاب أنه من طلوعها، وتأخيرها إلى الارتفاع أفضل، واستثنى في التنبيه أنه من ندب التحية ما لو دخل [١] وقد حضرت الجماعة، وفي البهجة ما لو دخل المسجد الحرام أو دخل والإمام في المكتوبة أو في آخر خطبة الجمعة أي وظن فوات تكبيرة الإحرام لو صلى، وأفضل النفل صلاة العيد زاد: فالكسوف، فالخوف فالاستسقاء فالوتر [٢] فركعتا الفجر، وفيها: أنه لا ترتيب بين الرواتب الباقية ثم بعدها وبعد التراويح الضحى فركعتا الطواف والإحرام وتحية المسجد، وفي المهمات يتجه تقديم ركعتي الطواف على التحية وهي على ركعتي الإحرام.

بـــــاب

قال: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم [٣].

ولو كان لمسجد أي غير مطروق إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه أي بغير إذنه قبله أو بعده [٤].

قال الرافعي: ولو غاب الإمام أو خيف فوت أول الوقت سن أن يتقدم غيره، زاد: النواوي إن أمنت فتنة والله أعلم، وفي معنى بدعة الإمام مخالفته في بعض الأركان، وقيد التنبيه كون الريح عذراً في ترك الجماعة بالباردة وتبعه في المجموع [٥]، وفي المهمات الظاهر أن الريح الشديدة أي العاصفة وحدها عذر بالليل[٦]، والتعبير بالباردة لكونه الغالب، ولا يشترط ظلمة الليل كما في البهجة [٧]، وإن قيد بها التنبيه بل هي كافية وإن لم يكن ريحٌ كما قال المحب الطبري، وقيد الحاوي كون الحقن عذراً بسبقه الوقت.

قال الرافعي: ولا معنى له وإنما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه.

ويشترط في أكل ذي الريح الكريهة كونه نيًّا، زاد وعدم زواله بغسل[٨]، وعلاج وحضور الزوج والمملوك، زاد: والصديق، أي: والصهر كالقريب [٩].

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٢١٥)، مغني المحتاج (١/٢٢٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٢١٦)، مغني المحتاج (١/٢٢٥).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٢٢٠)، مغني المحتاج (١/٢٢٩).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٢٢٦)، مغني المحتاج (١/٢٣١).
(٥) انظر/التنبيه (١/٣٨)، شرح المهذب (٤/١٧٦).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٢٢٦)، مغني المحتاج (١/٢٣٤).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٢٦)، مغني المحتاج (١/٢٣٤).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٢٢٧)، مغني المحتاج (١/٢٣٦).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٢٢٨)، مغني المحتاج (١/٢٣٦).

وفيها: أن من الأعذار خوف تَرْحُل الرفقة، زاد: والخبز في الفرن [١] بلا متعهد، لا العمى، أي:إن وجد قائداً، ولو بأجرة يقدر عليها، وكذا لو أحسن المشي بالعصا كما قاله القاضي، خلافاً لإطلاق الأكثر والله أعلم.

ولو سمع من جمع صوت حدث فتناكره وأم كل في صلاة فكما في اشتباه الأواني ويمتنع اقتداؤه بمخالف [٢] علمه ترك واجباً ومشكوك في قدوته وإن بان إماما، ولو تذكر حدث الإمام أو بان مأموماً أو خنثى أعاد لا إن بان قائماً أي سهواً بركعة زائدة [٣].

وتكره إمامة فاسق ومبتدع، زاد: لا يكفر [٤].

قال: ومن يكرهه أكثرهم أي شرعاً، ويقدم الحر والبالغ على غيرهما، زاد:[٥]وإن اختص بمزية، لكن سوى التحقيق والمجموع بين عبد فقيه وحر بضده، وفيه كالزوائد في التقديم في صلاة الجنازة تقدم الحر.

قال: والحاضر وغير ولد الزنا أولى من المسافر وولد الزنا والله أعلم. ويقدم الأقرأ على الأورع والأورع على الأسن [٦]، والنسيب كما في الحاوي والتحقيق، وصوبه الإسنوي وإن أقر النووي في تصحيح التنبيه على تقديمهما [٧] عليه، ومن المزايا الهجرة و لم يذكرها الحاوي وأخرها التنبيه عن السن والنسب وقدمها على الركوع، لكن في التحقيق عكسه فيكون الأولى الأفقه فالأقرأ فالأورع فالأقدم هجرة فالأسنّ فالنسيب [٨].

وفيها: أن المراد بالسن سن مضى في الاسلام، وبالنسب ما يعتبره في الكفاءة والله أعلم. ويقدم نظيف الثوب على حسن الصوت، وهو على حسن الصورة [٩] كما في الصغير والحاوي، وفي التحقيق يقدم حسن الذكر ثم كريم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت ثم حسن الوجه [١٠].

فإن استويا وتشاحّا أقرع كما في التنبيه، وإمام المسجد أولى من غيره، والوالي أولى

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٢٢٧)، مغني المحتاج (١/٢٣٦).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٢٢٩)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٢٣٢)، مغني المحتاج (١/٢٤٠).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٢٤١).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٢٣٢)، مغني المحتاج (١/٢٤٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٢٣٥)، مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٢٣٥)، مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٢٣٥)، مغني المحتاج (١/٢٤٣).

منه أيضاً [١]، ويراعى الأعلى فالأعلى، فإن قدم الوالي غيره فلا بأس.

فصـــــــل

قال يستحب للإمام أن يسوي الصفوف ويقف في المسجد الحرام خلف المقام [٢].

ولو لحقه المأموم الثاني في غير القيام فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ويقف الخناثى بين صفي الصبيان والنساء [٣]، والإمام العاري للعراة أي الناظرين وسطهم [٤].

وفيها: أن الاعتبار في المحاذاة إذا وقف أحدهما في علو والآخر في سفل بالاعتدال والسفينتان المكشوفتان كالفضاء، والمتابعة مع الشك في نية الاقتداء كهي مع تركها أي فتبطل الصلاة إن انتظره طويلاً [٥]، وتجنب نية الإمامة في الجمعة [٦].

قال: ولا تجوز خلف مصلي الظهر، وفي جوازها خلف متنفل قولان، وصححا الجواز فيهما [٧] إن تم العدد بغيره والله أعلم.

والشك في مقارنة الإمام في التحرم كوجودها واستثنى في المهمات ما لو زال عن قرب كما في الشك في النية، ونية الاقتداء، ولو ترك فرضاً فارقه المأموم وانتظره أي ما لم يفض إلى تطويل ركنٍ قصير. فإن تابعه في السهو بطلت إن علمه وعمده مبطل كما أشار إليهما في البهجة [٨].

ولو خالفه في سننه فاحشة المخالفة، أي كالتشهد الأول بطلت.

ولو تخلف بأربعة أركان طويلة لنسيان الصلاة فمعذور أيضاً، ولو أتم الفاتحة مسبوق لم يشتغل بسنة و لم يركع مع الإمام لم يدرك الركعة، وتخلف بغير عذر [٩].

قال: ويكره أن يسبق الإمام بركن وأقره، لكن صرّح في المجموع وغيره بتحريمه.

فإن فعل عاد أي ندباً، وفي الكفاية: لو سبقه بالإسلام عمداً فكما لو فارقه فلا عود، لكن عن القاضي أن الصلاة تبطل إذا لم ينو المفارقة.

ولو سبق بركنين بأن ركع قبله فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٢٣٨)، مغني المحتاج (١/٢٤٤).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٢٤٥).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٢٣٨)، مغني المحتاج (١/٢٤٦).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٢٣٩)، مغني المحتاج (١/٢٤٧).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٢٤٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٩).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٢٤٥)، مغني المحتاج (١/٢٥٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٢٥٠).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٢٤٩)، مغني المحتاج (١/٢٥٣).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٢٤٨)، مغني المحتاج (١/٢٥٦).

لم تبطل إن جهل التحريم، و لم يعتد بتلك الركعة والله أعلم [١].

وفي العزيز التمثيل بهذا عن العراقيين، والظاهر من كلام الشرحين والروضة ترجيح تفسيره بتفسير التخلف المذكور في المنهاج، واقتصر عليه الأنوار والله أعلم.

ويشترط أيضاً لإدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً حسبان الركوع للإمام، وللمسبوق المكث بعد سلام الإمام إن كان موضع جلوسه [٢].

بـــــاب

لو ابتدأ السفر وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعةٍ فله قصرُها وجمعها، ولا يقصر ما شك في فوته [٣] سفراً أو حضراً.

وفيها: أنه لو جمع سور قرى متفرقة لم يشترط مجاوزته [٤].

ويشترط في ساكن الخيام مع مجاوزة المرافق قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه [٥].

زاد: لا طوله والرّقي بأن كان في وهدة، والنزول إن كان في ربوة.

زاد: قلت: فإن كان اتساعها فرط فغير قدر العرف ليس يشترط.

ولو نوى الإقامة مطلقاً ولو بموضع لا يصلح لها انقطع سفره أيضاً، وكذا لو نوى الرجوع إلى وطنه قريباً لحاجةٍ [٦]، أو أن ينصرف إذا وجد عبده أو غريمه، أو يقيم ببلدٍ قريب ووجد وأقام.

ولو اقتدى مسافرٌ بمصلّي صبح أو جمعة أتمَّ، وكذا لو فسدت صلاة الإمام المسافر [٧] و لم يظهر أنه نوى القصر، لا إن بان حدثه ثم إقامته أو بانا معاً، أو اقتدى بمتم علم حدثه أو تذكر حدث نفسه أو شرع في صلاة مقيماً محدثاً ثم سافر [٨]، ولا تنعقد لمقيم نوى القصر، ولو شك المسافر هل نوى الإقامة أو هل وصل مقصِدَه أتم [٩].

ويشترط أيضاً للقصر علم جوازه، ولا تبطل الإقامة بين صلاتي الجمع الولاء.

قال: ويندب في جمع التأخير تقديم الأولى، والموالاة بينهما والله أعلم [١٠].

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٢٥٠)، مغني المحتاج (١/٢٥٨).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٢٥٣)، مغني المحتاج (١/٢٦٠).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٢٥٥)، مغني المحتاج (١/٢٦٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٢٥٦)، مغني المحتاج (١/٢٦٣).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٢٥٦، ٢٥٧)، مغني المحتاج (١/٢٦٤).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٢٦١)، مغني المحتاج (١/٢٦٦).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٦٢)، مغني المحتاج (١/٢٦٩).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٢٦٢)، مغني المحتاج (١/٢٦٩).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٢٦٣)، مغني المحتاج (١/٢٧٠).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٧٢).

وتجب نيةٌ قبل خروج وقت الأولى بزمن تكون فيه أداء على ما في الروضة[١] وأصلها كالحاوي والتدريب [٢]واعتبر في المجموع [٣] وشرح مسلم زمناً يسعها وأقرَّ في التصحيح التنبيه عليه ومال إليه الأسنوي وغيره.

وقال العراقي: الحق أنه إذا أخرها حتى بقى قدر ركعة لا يفوت الجمع [٤] لكن يأثم ومن جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر المقدمة ثم الفرضين ثم سنة الظهر المتأخرة ثم سنة العصر كما صوبه النووي خلافاً لقول الحاوي[٥] كالرافعي يقدم سننهما عليهما أو المغرب والعشاء صلاهما ثم سننهما أي سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر كما قالاه ويعتبر في جمع التقديم بالمطر شروط التقديم بالسفر [٦].

بـــــاب

لو كان يوم الجمعة عيداً فلمن تلزمه الجمعة من أهل السواد الرجوع وتركها، ولا يصح إحرام من تلزمه الجمعة بالظهر قبل اعتدال الإمام [٧] في ثانية الجمعة، وكذا بعده قبل السلام في الأصح خلافاً للحاوي.

قال: ولو انقضَّ الأربعون أو بعضهم عن الإمام في الصلاة أتم ظهراً، وقد تحمل عليه عبارة المنهاج كما قرره العراقي والله أعلم.

ولو انفضوا فيها ولحق قريباً أربعون سمعوا الخطبة أو لحق الأربعون ثم انفض الأولون لم تبطل [٨] الجمعة، ويتعين في الخطبة لفظ الله كالحمد والصلاة.

وفيها: أنه يكفي ما تصرف من الحمد أي والصلاة، وتكفي الصلاة على النبي ﷺ زاد: وما بمعناه من المروى [٩]، وتحصل الوصية بأطيعوا الله.

وفيها: أنه يجب كون الآية في الخطبة مفهمة، ويكفي في الدعاء رحمكم الله، وتجب

---

(١) نعم:حيث قال:فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت الولى قضاء.انظر/روضة الطالبين(١/٣٩٨)

(٢) قليوبي وعميرة (١/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٧٣).

(٣) ونصه:وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر.انظر/شرح المهذب(٤/٣١٥)

(٤) قليوبي وعميرة (١/٢٦٦)، مغني المحتاج (١/٢٧٣).

(٥) قليوبي وعميرة (١/٢٦٧)، مغني المحتاج (١/٢٧١).

(٦) قليوبي وعميرة (١/٢٦٧)، مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٦٨)، مغني المحتاج (١/٢٨٠).

(٨) قليوبي وعميرة (١/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٢٨٣).

(٩) قليوبي وعميرة (١/٢٧٧)، مغني المحتاج (١/٢٨٥).

الطمأنينة في الجلوس بين الخطبتين، وكذا الولاء بينهما وبين الثانية، والصلاة كما صرح به الحاوي، وإذا صعد الخطيب كُرِه للحاضر افتتاح صلاة غير تحية على ما في العزيز كالصغير، وفي الحاوي يندب الترك، لكن ظاهر قول الزوائد [١] وسواء في منع الافتتاح من يسمع الخطبة وغيره التحريم، وفي المهمات كالمجموع إنه المشهور.

قال: ولا يزيد الداخل فيها على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما، وجزم في التدريب بتحريم الزيادة له[٢]، والتنفل لغيره، وبحث البطلان فيهما، ويسن التشميت، وهل يجوز السلام أو يندب؟ كما في الصغير [٣]والحاوي والأنوار، ويجب كما في المجموع، أوجهٌ في الروضة وأصلها بلا ترجيح، وفي المهمات الفتوى على الوجوب ونقل في التبيان تصحيحه عن الأصحاب.

قال: ولو لم يسمع الخطبة ذكر الله تعالى أوقرأ، ويندب أن يستدبر الخطيب القبلة ويشغل يده [٤] أي اليسرى بالسيف أو نحوه، والأخرى بالمنبر ولو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقون في الثانية [٥].

قال: ويسن أن يبكر أي غير الإمام بعد طلوع الشمس، وصححا أنه من طلوع الفجر[٦]، ويدنو من الإمام والله أعلم.

وله ولمن بين يديه فرجة تخطي الرقاب، وأفضل الثياب البيض [٧].

قال: ويزيد الإمام على الناس في الزينة وللعجز والحضور، زاد: إن أذن الزوج وتركت الزينة والطيب والله أعلم، وإنما تدرك الجمعة بركعة مع الإمام [٨].

ويشترط للاستخلاف كونه على الفور، أي قبلَ مُضي ركنٍ، وتقديم القوم واحد أولى من تقدمه وتقدم الإمام.

ويجب تقدم بعض المقتدين إذا خرج الإمام في الركعة الأولى من الجمعة، ويمتنع في ثانية أو أخيرة غير الجمعة تقدم غير المقتدي بلا تجديد القوم القدوة.

ولو لم تحصل للخليفة الجمعة فاقتدى به مسبوق في الركعة التي استخلف فيها حصلت

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٢٧٨)، مغني المحتاج (١/٢٨٧).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٢٨٠)، مغني المحتاج (١/٢٨٨).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٢٨٢)، مغني المحتاج (١/٢٨٨).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٢٨٢)، مغني المحتاج (١/٢٩٠).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٢٨٣)، مغني المحتاج (١/٢٩٠).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٢٨٥)، مغني المحتاج (١/٢٩١).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٨٧)، مغني المحتاج (١/٢٩٣، ٢٩٤).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٢٩٠)، مغني المحتاج (١/٢٩٦).

للمسبوق [١].

ولو أحدث الإمام في الخطبة أو بينهما وبين الصلاة فاستخلف من حضر الخطبة أي وسمعها جاز كأن[٢] خطب واحدٌ وأمّ آخر كما في العبد، أو بادر أربعون سمعوها فعقدوا الجمعة قبل الإمام. ولو فارق الإمام القوم في ثانية الجمعة فأتموها[٣]. ولو أتم فقد من يتم بهم لم يجز في الجمعة وكذا غيرها كما في الحاوي كالروضة وأصلها هنا لكن مقتضى كلامهما في باب الجماعة الجواز، وصححه في المجموع وغيره، وهو المعتمد.

بـــــاب

شرط في البهجة لصلاة الخوف كعسفان كثرة المسلمين ليُمكن جعلهم فرقتين ومشاهدة العدو والله أعلم [٤].

وتجوز صلاة الجمعة للخوف كذات الرِّقاع إن خطب بأربعين من كل فرقةٍ. نعم: لو نقصت الفرقة الثانية لم يضر على الأصح في الزوائد.

وشرط الحاوي كالروضة وأصلها والمحرر لتفريق القوم أربع فرقٍ في الرباعية الحاجة إليه [٥]، لكن صحح في المجموع عدمه وحذفه في الصغير، وقيد الحاوي ندب حمل السلاح في صلاة الخوف بأن تظهر السلامة [٦]، قالا: فإن ظهر الخطر بتركه وجب، وأهمل كونه طاهراً غير مانع [٧] من صحة الصلاة والإحرام، وغير مؤذٍ وإلا كُره على ما قالاه، وقال الإسنوي وغيره إنه مردود بل يحرم إن غلب ذلك على ظنه، ويجوز الاقتداء في صلاة شدة الخوف مع اختلاف الجهة.

قال ولو أمِنَ وهو راكب فنزل بنى أي إن لم يستدبر في نزوله، وإن كان راجلاً فركب استأنف على النص [٨]، وقيل: إن اضطر إلى الركوب فلا، أي وهو الأصح والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٢٩٠)، مغني المحتاج (١/٢٩٨).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٢٩١)، مغني المحتاج (١/٢٩٧).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٢٩١)، مغني المحتاج (١/٢٩٨).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٢٦٩)، مغني المحتاج (١/٣٠١).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٢٩٩)، مغني المحتاج (١/٣٠٣).
(٦) قليوبي وعميرة(١/٢٩٩)،مغني المحتاج(١/٣٠٤).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٢٩٩)، مغني المحتاج (١/٣٠٤).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٣٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٠٤).

ولو خاف المحرم فوتَ الحج لو أتم أركان الصلاة أخّرها كما صوبه النووي خلافاً لقول الحاوي كالرافعي [١] يُتم، والقز كالحرير، ويحل الحشْوُ به وإلْباسُه الكعبةَ، والتَّرقيع به كالتطريز [٢].

قال: ويحرم على الرجل استعمال ما نسج أومُوِّه بذهب، أي يتميز بالنّار إلا أن يُصدئُ، ويحل المنسوج به إذا فاجأه الحرب و لم يجد غيره والله أعلم [٣].

ويجوز استعمال جلد الكلب والخنزير لتجليله[٤]، وجلد الميتة [٥].

قال: سوى جلدها لتجليل الدابة ونجس العين لتسميد الأرض زاد: العلاج [٦].

بـــــاب

تشرع صلاة العيد للصبي أيضاً كما في التنبيه [٧].

ولو كبر الإمام فيها ستاً أو ثلاثاً تابعه المأموم، ويسن وضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين.

وفيها: أن القيام في الخطبتين مندوب، ولا فرق في ندب الطِيب والتَّزين بين مصلى العيد وغيره، وإنما يكون فعلها[٨] بالمسجد أفضل إذا وسع [٩].

قال: فإن ضاق صلوا بالصحراء أي ما لم يكن عذرٌ كمطر، وإلا فالمسجد أولى، ووقت التكبير بعد الصبح والله أعلم [١٠].

والأولى إحياء ليلتي العيد بالعبادة، ولو نسي التكبير عقب الصلاة حيث شرع ثم تذكر كبر وإن طال الفصل.

وفيها: أن الشهادة بعد غروب شمس يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية تقبل بالنسبة إلى غير الصلاة [١١].

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٣٠١)، مغني المحتاج (١/٣٠٥).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٣٠٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٧).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٣٠٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٤) واستظهره في الوسيط(٢/٣١١).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٣٠٤)، مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٣٠٤)، مغني المحتاج (١/٣٠٩).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٣٠٥)، مغني المحتاج (١/٣١٠).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٣٠٦)، مغني المحتاج (١/٣١١، ٣١٢).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٣٠٦)، مغني المحتاج (١/٣١٢).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٣٠٦)، مغني المحتاج (١/٣١٢).
(١١) قليوبي وعميرة (١/٣٠٩)، مغني المحتاج (١/٣١٥).

ولو شهدا يوم الثلاثين بين الزوال والغروب فأوْلى قضاؤها في اليوم، أي إن سهل جمع الناس [١].

ولو شهدا في وقت وعُدّلا في آخر فالعبرة بوقت التعديل.

قال: ومن رأى نعماً في الأيام المعلومات كبر وهي العشر الأول من ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق.

بـــــاب

الأولى فعل صلاة الكسوف ولا يشرع تكريرها.

ولا يسن تطويل الجلوس في المسجد بين السجدتين [٢].

وفيها: أنه ورد في تطويله أحاديث عُمد، وفي الزوائد أن في الحديث ما يقتضي تطويلها، ولا يخطب المنفرد كما في العيد [٣].

ولو اجتمع صلوات وخيف الفوت قدم بعد الفرض الجنازة فالعيد فالكسوف [٤].

قال: فإن استوت الصلاتان في الفوت بدأ بأحدهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف، ويكفي لعيد وكسوف وجمعة بعد الخطبة مرة.

زاد: بنية الجمعة، وتندب الصلاة فرادى لنحو الزلزلة [٥].

بـــــاب

أدنى أنواع الاستسقاء الدعاء مطلقا، ويليه الدعاء خلف الصلاة، زاد: تبعاً للبارزي [٦]: ولو تطوعاً، لكن قيدها في شرح مسلم بالفريضة وفي خطبة الجمعة وأفضلها الصلاة والخطبة.

ويسن للمُجْدب أن يستسقي بالصلاة للجدب، واقتصر التنبيه على الدعاء ولاستزادة النعمة، ولا يتقيد التكرار بثلاث، وفيها: أنها لا تتأقتُ بوقت، أي فتفعل كل وقت حتى وقت الكراهة.

قال: ويأمر الإمام الناس بمصالحة الأعداء أي من المسلمين إذا لم يرجع لأمر في الدين، ويخرج معه العجائز والله أعلم [٧]، ويندب أن يذكر كلٌّ في نفسه خير عمله فيستشفع به،

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٣٠٩)، مغني المحتاج (١/٣١٥).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٣١١)، مغني المحتاج (١/٣١٨).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٣١٢)، مغني المحتاج (١/٣١٨).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٣١٣)، مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٣١٤)، مغني المحتاج (١/٣٢٠).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٣١٤)، مغني المحتاج (١/٣٢١).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٣١٥)، مغني المحتاج (١/٣٢٣).

وأن يستسقي بأهل الصلاح، سيما أقارب رسول الله ﷺ.

قال: ويكثر الخطيب في الخطبتين الصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار، ويقرأ فيها [١] ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾(هود: من الآية٥٢)، ويرفع يديه فيدعو بدعاء رسول الله ﷺ [٢] فيقول: اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الضراب ومنابت الشجر وبطون الأودية [٣] اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثاً مغيثا إلى ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد [٤] والبلاد والخلق من البلاء والجهد والضنك والضيق ما لا نشكو إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والعُرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً [٥].

قال الأسنوي وغيره: والصواب إسقاط قوله اللهم سقيا رحمة إلى ولا علينا، وإنما يستحب هذا إذا دام المطر وأضرَّ، لكن قال في الكفاية: ما في التنبيه هو ظاهر كلام الشافعي ووجهه والله أعلم.

بـــــاب

قال يستتاب تارك الصلاة كسلاً كالمرتد فاقتضى وجوب الاستتابة، وبه جزم الرافعي، لكن صحح [٦] في التحقيق ندبها، وجرى عليه الأسنوي وغيره، ومن ترك الوضوء قتل أوالجمعة وصلى الظهر فلا كما أفتى به الغزالي[٧]، وأقره الرافعي، ومشى عليه الحاوي والأنوار، لكن في الزوائد وغيره أنه يقتل واختاره ابن الصلاح[٨]، وفي التحقيق أنه الأقوى.

بـــــاب

قال: يندب لكلٍّ أن يعود المريض أي المسلم، وكذا ذميّ قريب أو جار أو نحوه

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٣١٥)، مغني المحتاج (١/٣٢٤).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٣١٦)، مغني المحتاج (١/٣٢٤).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٣١٦)، مغني المحتاج (١/٣٢٤).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٣١٨)، مغني المحتاج (١/٣٢٦).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٣١٦)، مغني المحتاج (١/٣٢٤).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٣١٩)، مغني المحتاج (١/٣٢٨).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٣٢٠)، مغني المحتاج (١/٣٢٧).
(٨) قليوبي وعميرة (١/ ٣٢٠)، مغني المحتاج (١/٣٢٨) .

وإلا أبيح [١] . فإن رجاه دعا له وانصرف، وإن خاف أن يموت رغبه في التوبة والوصية والله أعلم [٢].

وفيها: أن ما يشد به لحيا الميت يربط فوق رأسه، وأن تليين مفاصله بالرد والمد[٣]، وأنه يستر بثوب واحد طرفاه تحته لئلا ينكشف، ويصان المصحف عنه والله أعلم [٤]، واستثنى التنبيه من كون تغسيل الميت بالماء البارد أولى ما لو احتيج[٥] إلى المسخن .

قال: ويستحب أن لا يمس الغاسل غير العورة من بدن الميت إلا بخرقة [٦] .

ولو لم ينظف بثلاث غسلات زيد[٧]، وسنّ الإيتار، وأن ينشفه بليغاً، ولا يغسل السيد أمته القنة والمستولدة [٨] والمكاتبة إذا كن مزوجات أو معتدات أي أو مستبرءات كما في الزوائد والمجموع، لكن صوب الأسنوى جوازه، ولا يغسلنه مطلقاً، ولا يمنع تغسيل الزوج زوجته نكاحه من يمتنع جمعها معها ولا عكسه نكاحها آخر، والرجعية كأجنبية، وتقدم الأجنبية [٩] أيضاً في غسل المرأة على الزوج أيضا .

ولو مات مشكلٌ كبيٌر أي يشتهى ولا محرم فمقتضى الشرحين والروضة أنه يتيمم، لكن في الحاوي كالمجموع أنه[١٠] يغسله الرجل، والمرأة كالصغير، ويكره تكفين المرأة في الحرير، وأقل الكفن ثوب يستر البدن كما في الحاوي [١١]، ومناسك النووى، أو العورة كما في الزوائد والمجموع [١٢] والأنوار، وفي الصغير أنه الأوفق للنص وجزم به في التدريب، وحيث كفن من بيت المال، قال: لفقد التركة، ومن عليه النفقة لم يرد على ثوب، وكذا لو كفنه من تلزمه نفقته أو من مال المسلمين لفقد بيت المال [١٣]كما في الزوائد، أو من وقف لأكفان كما في فتاوى ابن الصلاح، وللميت والغريم أي المستغرق

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٣٢٠)، مغنى المحتاج (١/٣٢٩).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٣٢١)، مغنى المحتاج (١/٣٣٠).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٣٢٢)، مغنى المحتاج (١/٣٣١).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٣٢٢)، مغنى المحتاج (١/٣٣١) .
(٥) قليوبي وعميرة (١/٣٢٣)، مغنى المحتاج (١/٣٣٣).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٣٢٣)، مغنى المحتاج (١/٣٣٣).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٣٢٤)، مغنى المحتاج (١/٣٣٤) .
(٨) قليوبي وعميرة (١/٣٢٥)، مغنى المحتاج (١/٣٣٤).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٣٢٦)، مغنى المحتاج (١/٣٣٥).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٣٢٦)، مغنى المحتاج (١/٣٣٥).
(١١) قليوبي وعميرة (١/٣٢٧)، مغنى المحتاج (١/٣٣٧).
(١٢) قليوبي وعميرة (١/٣٢٧)، مغنى المحتاج (١/٣٣٧).
(١٣) قليوبي وعميرة (١/٣٢٨)، مغنى المحتاج (١/٣٣٨).

منع الزيادة عليه لا للوارث . وفيها: أن له منع الرابع والخامس للمرأة، وله يسن كون اللفائف الثلاث مستوية في الطول والعرض والله أعلم . قال: ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويبخر كفن غير المحرم بعود ويذر حنوط وكافور على القطن [١] الموضوع بمنافذه ما بين الإليتين [٢] .

قال: وعلى قطن يوضع بمساجده، ولو عم بدنه بالكافور فحسن والله أعلم[٣]. والأولى للمشيع المكث إلى المواراة كما في الحاوي بناءً على اختيار الإمام حصول القيراط الثاني به، ونقله الرافعي وأقره، لكن المختار في الروضة والصحيح في المجموع أنه لا يحصل إلا بالفراغ .

قال الشيخان: ونهاية الفضيلة أن يقف بعده ويستغفر للميت .

فـــــصل

قال: يسن الجماعة في صلاة الجنازة، والدعاء للمؤمنين أي في الثانية عقب الصلاة على النبي ﷺ [٤]، وكذا الحمد قبلها كما رجحه النوويّ خلافاً للأكثر، وزاد التنبيه في الرابعة بعد ما في المنهاج: واغفر لنا وله، ويقدم في إمامتها الأسن العدل على الأفقه، كما صرح به الحاوي، ويقرع بين المستويين [٥] إن لم يتراضوا، وإذا جمعت الجنائز بصلاة فإن جاءوا معاً قرب من الإمام الرجل فالطفل وراءه الخنثى فالأنثى، فإن اتحد النوع قرب بورع ونحوه ثم بقرعة أو تراض [٦] .

وفيها: تقييده بكونهم ذكوراً أو إناثاً، أي فالخناثى يصفون عن يمين الإمام رأساً عند رجل، أو مرتباً قرب الأسبق إلا المرأة فتُنحى للرجل، زاد: وللصبي والمشكل والله أعلم. ومتى شرعت الصلاة على العضو [٧] فيجب غسله ومواراته بخرقة ودفنه.

وفيها: أنه ينوى الصلاة على الميت لا العضو، ولو جهل كونه من[٨] مسلم صلى عليه أيضاً إن كان بدارنا والله أعلم ويغسل السقط إن بلغ أربعة أشهر، وما لم تظهر فيه خلقة

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٣٢٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٩).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٣٢٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٩).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٣٢٩)، مغني المحتاج (١/٣٣٩).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٣٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٤٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٣٣٦)، مغني المحتاج (١/٣٤٧).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٣٣٧)، مغني المحتاج (١/٣٤٨).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٣٣٧)، مغني المحتاج (١/٣٤٨).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٣٣٧)، مغني المحتاج (١/٣٤٨).

آدميّ تكفي مواراته كيف كانت[١]. فإن ظهرت فتكفينه كغسله، وزاد في البهجة في تعريف الشهيد كون قتال الكفار حلالاً، وأن تكفينه في [٢] ثيابه الملطخة بدم أولى، وتنزع عنه ثياب الحرب كالدرع والخف والفروة والجلد [٣].

فصـــل

قيد في البهجة القامة والبسيطة بالاعتدال .

قال الرافعي: وهما ثلاثة أذْرع ونصف، وحكى في الزوائد عن الجمهور أنها أربعة ونصف وصوّبه [٤].

قال السبكي: وفيه نظر إذا نظرنا لقامة الناس اليوم وللذِّراع المعروف، ويقدم في دفن المرأة بعد الزوج[٥] للمحرم ثم عبدها ثم الخصيّ، ثم العصبة، ثم ذوو الرحم[٦]، ثم الأجنبيّ، وفي الحاوي: أن من يدخل الميت القبر واحدٌ [٧] فإن عجز فثلاثة، أي أو أكثر، وعبر في البهجة بالوتر، وهو أحسن، ويفضي بوجهه أي خده الأيمن إلى تراب أو لبنة .

وفيها: أنه يجعل التراب أو اللبنة وسادة له، ويسد فرج اللبن الذى يسد به فتح اللحد، وفي الحاوي [٨] أنه يجمع ميتان في قبر واحد للحاجة، ورجل وامرأة لشدتها[٩] وفي الشرحين والروضة يستحب حال الاختيار إفراد كلٍّ بقبر، ولا يجمع بين النوعين إلا لتأكيد الضرورة [١٠]، وفي المجموع يحرم الجمع مطلقاً، وتبعه الأذرعيّ وكذا السبكي إلا في النوع الواحد ونحوه فقال فيه يكره أو لا يستحب [١١] .

فإن حصلت حاجةٌ زالت الكراهة، وإذا جمعا في قبر حجز بينهما بتراب، ولا يكره تطيين القبر في الأصح[١٢] خلافاً للحاوي، واستثنى التنبيه كون القبر لا يوطأ، وما لو دعت الحاجةُ أي بأن لا يصل لميته إلا به.

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٣٣٨)، مغنى المحتاج (١/٣٤٩).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٣٣٨)، مغنى المحتاج (١/٣٤٩).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٣٣٩)، مغنى المحتاج (١/٣٥١).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٣٤٠)، مغنى المحتاج (١/٣٥٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٣٤٠)، مغنى المحتاج (١/٣٥٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٣٤٠)، مغنى المحتاج (١/٣٥٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٣٤٠)، مغنى المحتاج (١/٣٥٣).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٣٤١)، مغنى المحتاج (١/٣٥٣).
(٩) أي شدة الحاجة، وهي الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٣٤٢)، مغنى المحتاج (١/٣٥٤).
(١١) قليوبي وعميرة (١/٣٤١)، مغنى المحتاج (١/٣٥٤).
(١٢) قليوبي وعميرة (١/٣٤٢)، مغنى المحتاج (١/٣٥٤).

والتعزية هي: الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب [١] .

وفيها: أن امتدادها ثلاثاً للحاضر [٢] .

قال: ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويندب أن [٣] يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا[٤]بعدهم، واغفر لنا ولهم والله أعلم. ومن الصور التي ينبش فيها الميت أن يَبْلى أي بقول أهل الخبرة، زاد: قلت: كذا بالعُ مال طلباً [٥]، وقيده التنبيه وتبعه النووى بمال .

قال: ويشق جوفه، قال في العمدة: إلا أن تضمنه الورثة فلا ينبش، وأقراه في الروضة وأصلها [٦]، لكن استغربه في المجموع.

وفيها: أنه لو كفن في حرير لم ينبش لكن مقتضى كلام الرافعى ترجيح نبشه [٧] .

قال في الزوائد: وفيه نظر وينبغى القلع بخلافه .

قال: ولو ماتت امرأةٌ في جوفها ولد ترجى حياته أي بأن كان له ستة أشهر فأكثر شُق جوفها وأخُرج وإلا ترك عليه [٨] شيء ليموت. قالا: وهو غلط والصحيح أنها تُتْرك ليموت [٩] ثم تدفن.

ويندب لأقرباء الميت أي الأباعد تهيئة طعام لأهله أي الأقربين والله أعلم.

ولا يعذب بنياحة أهله إن لم يوصِ بها [١٠] .

كتاب الزكاة

قال من منعها جاحداً وجوبها كفر وأخذت منه، وقيل: أو أخذت منه وعزِّر، أي إن علم التحريم، وإن غلها أخذت منه وعزِّر أي إن علم التحريم والامام عادل، وفي الأوقاص

---

(١) قليوبي وعميرة (١/٣٤٢)، مغنى المحتاج (١/٣٥٥).
(٢) قليوبي وعميرة (١/٣٤٢)، مغنى المحتاج (١/٣٥٥).
(٣) قليوبي وعميرة (١/٣٤٣)، مغنى المحتاج (١/٣٥٥).
(٤) قليوبي وعميرة (١/٣٥١)، مغنى المحتاج (١/٣٥٥).
(٥) قليوبي وعميرة (١/٣٥٢)، مغنى المحتاج (١/٣٦٦).
(٦) قليوبي وعميرة (١/٣٥٢)، مغنى المحتاج (١/٣٦٦).
(٧) قليوبي وعميرة (١/٣٥٢)، مغنى المحتاج (١/٣٦٦).
(٨) قليوبي وعميرة (١/٣٥٢)، مغنى المحتاج (١/٣٦٧).
(٩) قليوبي وعميرة (١/٣٥٢)، مغنى المحتاج (١/٣٦٧).
(١٠) قليوبي وعميرة (١/٣٥٣)، مغنى المحتاج (١/٣٦٨).

التي بين النصف قولان: أحدهما: أنهما عفو أي وهو الأصح. والثاني: أن الغرض متعلق بالجميع والله أعلم .

وفيها: أن الحقة هي التي استحقت الغشيان .

ويشترط في شاة الإبل كونها صحيحةً، ولو كانت الإبل مراضى، وتجزئ خنثى وكذا اللبون عن بنت المخاض [١] المعينة.

ويجوز أيضاً فيما لو اتفق الفرضان كما في بعير وفقدهما بماله أو وجدهما معيبين النزول عن بنات اللبون أو الصعود عن الحقاق مع الجبران لأن النزول عن الحقاق إلى بنات المخاض أو الصعود عن بنات اللبون إلى الجذاع [٢] مع الجبران، ولو وجد بعضَ كلٍّ منهما أو بعض صنف جعل أحدهما أصلاً، وللمالك فيما لو أخطأ الساعي في أخذ الأغبط أن يخرج عن التفاوت شقصاً من الأغبط وله إخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون عن الأربع مائة لعدم التشقيص لا الصعود عن بنت مخاض إلى بنت لبون مع الجبران وله ابن لبون. [٣]

ولو صعد درجتين بجبران واحد جاز، وإن قدر على الدرجة القريبة وكذا لو أخذ عن جبران شاة وعشرة دراهم.

ولو كان بعض الماشية ناقصاً وهو المريض أو الصغير أو الذكر أو المعيب وبعضها كاملا أخذ الساعي الكامل [٤] بقدر ما يجد له برعاية القيمة .

وفيها: أن المعيب هنا مايرد به المبيع.[٥]

قال: ويؤخذ في ست وثلاثين بعيراً ابنُ لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين.[٦]

فصـــــــل

الخلطة بنوعيها تَجْعلُ مالَ الخليطين وخليطيهما كمال واحد، ومن شرطها حصولها في الحول كل الحول [٧]، وفي الثمار عند زُهُوِّها، وكون المالين نصاباً فأكثر من جنس واحد، لكن قالا:لو خلط خمسةَ عشرَ بمثلها غنماً وانفرد بخمسين أثرت الخلطة، فعلى

(١) قليوبي وعميرة (٢/٥)، مغني المحتاج (١/٣٧١).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٦)، مغني المحتاج (١/٣٧١).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/١٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/١٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١١)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١٢)، مغني المحتاج (١/٣٧٦).

صاحب الخمسة عشر تُمُن شاة ونصف تُمُن، وباقي الشاة على الآخر، وكذا اتحاد المرعى في خلطة الجوار .

وفيها: أن المشرع مكان المشرب والمسرح موضع اجتماعها المنساق منه إلى المرعى، والمراح مأواها ليلاً والله أعلم [١].

ويرجع المأخوذ منه على صاحبه بحصته مثلا في المثليّ، وقيمةً في المتقوم، فلو كان المأخوذ من كل واجبه كأن خلط أربعين من البقر بثلاثين فأخذ الساعى من صاحب الأربعين مسنةً ومن الآخر تبيعاً فلا تراجع، خلافاً [٢]له كمفهوم التنبيه والحاوي.

وفيها: أنه لا تراجع في خلط الشركة إلا في اختلاف الجنس، كالشاة في الإبل المخرجة صدِّق [٣] الغارم والله أعلم .

ولو أخذ الساعي غير الفرض ظلماً رجع المظلوم بحصة الواجب أو اجتهد كأخذ حنفي القيمة أو مالكيّ كبيرة عن السخال فيسقط المأخوذ، ولو ملك أربعين غرة المحرم وأخّر أربعين غرة صفر وخلطا [٤] فعلى الأول شاةً عند حوله الأول ونصف فيما بعده، وعلى الثانى نصف شاة عند حوله وهو أول صفر. ولو خلطا [٥] ثلاثين من البقر بعشر كذلك، فعلى الأول في حوله الأول تبيع وفيما بعده ثلاثة أرباع مُسنة، وعلى الثاني ربع مُسنة عند حوله[٦].

ولو خلطا عشرين بعيراً كذلك فعلى الأول: في حوله الأول أربع شياه، وفيما بعده شاة بنت مخاض. وعلى الثاني: ثلثها عند حوله أبداً، وكذا الحكم لو ملك واحد كذلك.

قال: ولو قال المالك لم يحُل الحول بعد، ونحوه مما لا يخالف الظاهر خلف ندباً أو بعت البيضات ثم اشترته و لم يحل الحول ونحوه مما لا يخالف الظاهر حلف، وقيل: يحلف ندباً أي وهو الأصح والله أعلم.

ويعتبر في السوم قصد [٧]المالك، فلا زكاة في سائمة ورثها وتم حولها و لم يعلم، ويكره إزالة الملك عن النصاب في العينية للسقوط .

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/١١)، مغني المحتاج (١/٣٧٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٩)، مغني المحتاج (١/٣٧٧).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٩)، مغني المحتاج (١/٣٧٨).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/١٢)، مغني المحتاج (١/٣٧٩).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/١٢)، مغني المحتاج (١/٣٧٩).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١٤)، مغني المحتاج (١/٣٧٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٩).

بـــــــــــاب

عدَّ التنبيه مما يقتات اختياراً الذُّرة والدّخن والقطنية.[١]

قال: وهيَ: العدس والحمص والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان [٢]والله أعلم.

ويلحق بالمطر السيح ومالا مؤنة فيه كما في التنبيه وبالنضح الناعور، وكذا الدالية وما فيه مؤنة كما في التنبيه.[٣]

وفيها: أن ما سُقيَ بمغصوب كالنضح، ولو سقى بمطرٍ ونضح وجهل القدر فكالسواء.[٤]

قال: ويجب إخراج الواجب من التمر يابساً، ومن الحب مُصفًّى والله أعلم[٥] .

ولو تضرر الشجر بالثمر أو لم يجف جاز القطع.

ويجب استئذان الإمام أو الساعي خلافاً له كظاهر الحاوي، وسُلم الواجب رَطباً.

وفيما زاد على نصاب الذهب أو الفضة بحسابه كالعشر، ويقوم الامتحان بالماء فيما لو اختلط الإناء منهما وجهل أكثرهما قام التمييز بالنار[٦].

قال: ولو اتخذ الحليّ لاستعمال مكروه أو للقنية وجبت الزكاة، ويجوز شد السنِّ بالذهب للضرورة والله أعلم [٧].

بـــــــــــاب

المراد بالنقد المردود إليه مال التجارة في الحول، هو ما يقوم به، وإذا ثبت حكمها لم يشترط قصدها في كل معاوضة.

ولو باع عَرَض التجارة في الحول بعَرَض لها لم ينقطع الحول، وكذا لو أطلق في الأصح خلافاً [٨] لمقتضى التنبيه .

قال: ولو باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة:فقيل: ينقطع أي وهو الأصح وقيل لا[٩].

وفيها: أنه لو باع مال التجارة بعرض بها ثم رد عليه بنى الحول على مامضى.

---

(١) قليوبي وعميرة (١٦/٢)، مغني المحتاج (٣٨١/١) .
(٢) قليوبي وعميرة (١٦/٢)، مغني المحتاج (٣٨١/١).
(٣) قليوبي وعميرة (١٨/٢)، مغني المحتاج (٣٨٢/١).
(٤) قليوبي وعميرة (١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٨٥/١).
(٥) قليوبي وعميرة (١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٨٧/١).
(٦) قليوبي وعميرة (٢٣/٢)، مغني المحتاج (٣٨٨/١).
(٧) قليوبي وعميرة (٢٤/٢)، مغني المحتاج (٣٨٨/١).
(٨) قليوبي وعميرة (٢٨/٢)، مغني المحتاج (٣٩٧/١).
(٩) قليوبي وعميرة (٢٨/٢)، مغني المحتاج (٣٩٧/١).

ويضم النقد إلى مال التجارة [١] في النصاب، وكذا الربح إلى الأصل في الحول إذا نضّ بما لا يقوم به أيضاً، وإن لم يضم فحوله في المنضوض[٢]، فلو اشترى غرة المحرم عرضا بعشرين دينار أو باعه بعد ستة أشهر بأربعين واشترى بها عرضاً وباعه بعد الحول [٣] بمائة زكى خمسين وبعد ستة أشهر عشرين وبعد ستة أخرى ثلاثين، وما ذكره المنهاج فيما لو كان العرض مائة يأتي في الثمر والزرع، ولا يمنع إخراج العُشْر زكاة تجارة الشجر والأرض ولا انعقاد حول تجارة المعشر وهو من الجذاذ [٤].

بـــــاب

اعتبر التنبيه لوجوب الفطرة إدراك آخر جزء من رمضان مع أول جزء شوال، وجرى عليه النووي في نكته [٥]وابن الرافعة، وفي المهمات وغيرها أنه المعروف وفائدته في التعليق ولو هايأ المبعض سيده اختصت فطرته بمن وقع زمن الوجوب في نوبته.

ويشترط أيضاً لوجوب الفطرة كونها فاضلةً عن دست ثوب له ولمن في نفقته يليق بهم، وكذا عن الدَّين كما في الحاوي [٦]، ونقله النووي في نكته عن الأصحاب لكن مقتضى العزيز والأشبه في الصغير تقديمها، وفي التعقبات أن به الفتوى، واستشكل بتقديم المسكن والخادم عليها.[٧]

ويجب بيع جزء العبد لفطرته إن لم يحتج لخدمته، ومستولدة الأب في الفطرة كالزوجة وللزوجة إخراجها بلا إذن [٨] الزوج ولو موسراً، زاد: للتحمل.

ولو اجتمع لواحد بعض الصيعان جماعة في درجة بدأ بمن شاء ولا يوزع.[٩]

وفيها: أن قدر الفطرة أربع حفنات يكفي معتدل تقريباً وأنه يعتبر كونها من غالب قوت المؤدى عنه في وقت الوجوب والله أعلم.

وفي معنى الأقط اللبن والجبن أي بالزبد[١٠].

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٩)، مغني المحتاج (١/٣٩٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٩)، مغني المحتاج (١/٣٩٨).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٣٠)، مغني المحتاج (١/٣٩٨).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٣١)، مغني المحتاج (١/٤٠٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٣٢)، مغني المحتاج (١/٤٠١).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٣٤)، مغني المحتاج (١/٤٠٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٣٤)، مغني المحتاج (١/٤٠٤).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٣٥)، مغني المحتاج (١/٤٠٤) .
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٣٥)، مغني المحتاج (١/٤٠٥) .
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٣٦)، مغني المحتاج (١/٤٠٦).

وفيها: أنه لا يجزئ السمن. [١]

قال: ولو كانوا ببادية لاقوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم وليست في الروضة [٢].

بـــاب

من شرط وجوب الزكاة كون المالك معيناً متيقن الوجود، وجعل المال أضحية قبل الحول ونذر التصدق [٣] به يمنعها، وعدَّ التنبيه من الباطن الركاز، وأهمل الفطرة، ومن الظاهر المعدن والله أعلم. وحضور الامام [٤] أو الساعي الأصناف، ويشترط أيضاً للتمكن الجفاف والتنقية أي وعدم شغل مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل، ولو انتظر القريب أو الجار أي أو الأحوج أو الأصلح أو الأفضل من تفرقته بنفسه أو بالإمام أو نائبه جاز، أي إن لم يشتد ضرر الحاضر ضمن ولا يجب في النية تقييد الزكاة بالفرض [٥].

ويجوز تقديمها على الأداء إذا اقترنت بالعزل.

ولو عينها عن أحد المالين فبان تالفاً لم يسترد، بل تقع صدقة إلا إذا صرَّح أن يسترد حينئذ، أو أن يقع عن الآخر فعنه، ويلزم الولي النيةَ إذا أخرج زكاة السقية أيضاً كما اقتضاه الحاوي ونقل في المجموع الاتفاق عليه [٦].

وقال السبكي: فيه نظر.

ولو فوضها الموكل إلى الوكيل كفت نيته، وقيده في البهجة كالاذرعي بكونه أهلاً [٧] لها.

ويجوز تعجيل زكاة التجارة قبل تمام النصاب لا شاتين في مائة ثم نصابهما بنتاجها في الأصح خلافاً للحاوي، والمعجل كالباقي [٨].

ولو تلف قبل الوجوب في يد الإمام وقد قبضه بلا سؤال مستحق [٩] ولا حاجة طفل أي يليه لم يجز وضمن الإمام من ماله إن فرط أو أخذ بلا سؤال، زاد: ولا للطفل.

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٠٦).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٣٨)، مغني المحتاج (١/٤٠٧).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٤٢)، مغني المحتاج (١/٤١٠).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٤٢)، مغني المحتاج (١/٤١١).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٤٢)، مغني المحتاج (١/٤١١).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٤٣)، مغني المحتاج (١/٤١٤).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٤٣)، مغني المحتاج (١/٤١٤).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٤٤)، مغني المحتاج (١/٤١٥).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤١٦).

ولو عجَّل بنت مخاض عن نصابها فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجز، وإن صار بنت لبون، وإن استرد المعجل جدّد الزكاة، وإن كان الإمام بلا تجديد إذْن المالك، أو تم النصابُ بالمعجَّل، لا في الماشية إن تلف، ويضمن المسترد بالمثل في المثليّ، والمغروم فيما لو تلف بعض المال قبل التمكن من الأداء قسط من النصاب [١] لا المال.

فلو ملك تسعاً من الإبل فتلف أربع قبل التمكن وجبت شاةٌ، والمستحق شريك بالواجب من جنسه ويقدر قيمته من غير جنسه كشاة الإبل، ورهن المال بعد الحول كبيعه.

ولو رهنه فيه فتمَّ زكاهُ منه إن لم يملك غيره ولا جبر[٢].

وفيها: أنه يصح رهن مال التجارة مطلقاً، وكذا بيعه أي بلا محاباة والله أعلم.[٣]

ولو تكرر الحول في النصاب فقط لم يتكرر الوجوب.

كتاب الصيام

لو رأي الهلال بالنهار ولو قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة[٤].

قال: ولو رأى هلال شوال وحده أفطر سراً، وإنما يجب قضاء يوم على المسافر لليلة الرؤية إذا كان صومه [٥] ثمانيةً وعشرين.

وشرط الصوم النية لكل يوم[٦].

قال: ولو طعن جوفه بإذنه أو داوى جرحه فوصل الدواء إليه أفطر[٧].

ولو فعل شيئاً من المفطرات جاهلا بالتحريم أي بأن قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء لم يفطر والله أعلم.

وفيها: أنه لو استمنى بضم امرأة بحائل لم يفطر[٨].

وتجب الكفارة على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام عالماً[٩].

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤١٨).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤١٩).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤١٩).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٤٩)، مغني المحتاج (١/٤٢٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٢٧، ٤٢٨).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٥٨)، مغني المحتاج (١/٤٣٠).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٥٩)، مغني المحتاج (١/٤٣٢).

وفيها: أنه يعتبر في كون يوم الثلاثين من شعبان يوم شك مع شهادة فسقةٍ أو عبيدٍ أو صبيةٍ أو نساءٍ برؤية [١] الهلال أن لا يطبق الغيْم.

ويجوز صومه عن الكفارة أيضاً[٢].

قال: وأن يصله بما قبله، وقيل: لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عادته، أو يصله بما قبله أي أو يصومه عن فرض وصححه في المجموع وغيره والله أعلم.

ولا يصح صوم رمضان لغيره، وإنما يسن تعجيل الفطر إذا تيقن الغروب[٣].

وفيها: أنه يندب السحور، وأن يقول لمن شاتمه إني صائمٌ أي يقول بقلبه كما نقله الرافعيّ عن الأئمة أو بلسانه[٤] كما صححه النووي، أو به [٥] في الفرض وبقلبه في النفل، كما استحسنه الروياني.

ويندب أن يكثر في رمضان القربى للصائمين، والتهجد سيما العشر الأخير والله أعلم.

ويحرم [٦] الوصال في الأصح خلافاً للتنبيه، وقيده المجموع بكونه عمداً بلا عذرٍ.

قال ويكره للصائم وغيره صمْتُ يوم وبحث السبكي تحريمه.

ومن ترك صوم رمضان جاحداً وجوبه كفر، أو غير[٧]جاحد بلا عذر حبس ومنع الطعام والشراب والله أعلم.

ويضرب المميز على تركه لعشر، ويبيح الفطر خوف الهلاك لعطش [٨] ونحوه.

وفيها: أن ضابط ضرر المريض كما في التيمم[٩].

ويجب قضاء ما فات بالجنون زمن الردة أي والسكر [١٠].

قال:ولو طهرت أو أسلم أو أفاق أو قدم مفطرٌ ندب إمساك بقية النهار والله أعلم.

وقيد الحاوي إخراج [١١] المُدّ من التركة لكل يوم في مسئلة الكفارة بكفارة القتل، ووجه

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٦١)، مغني المحتاج (١/٤٣٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٦١)، مغني المحتاج (١/٤٣٤) .
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٦١)، مغني المحتاج (١/٤٣٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٦٢)، مغني المحتاج (١/٤٣٥).
(٥) أي:بلسانه.
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٦٣)، مغني المحتاج (١/٤٣٦).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٦٣)، مغني المحتاج (١/٤٣٧).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٦٤)، مغني المحتاج (١/٤٣٦).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٦٤)، مغني المحتاج (١/٤٣٧).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٣٧).
(١١) قليوبي وعميرة (٢/٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٣٨).

الإطعام في كفارة غيره بالأصالة للعجز بالموت عن الصوم .

قال: وعلى من أفطر بمرض لا يرجى برؤه مُدٌّ لكل يوم.[١]

وفيها: أنه يندب الولاء في قضاء رمضان، أي: إن أفطر لعذر.[٢]

قال: ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر.

وزاد الحاوي كالغزالي في ضابط وجوب الكفارة بإفساد الصوم بالجماع تقييده بالتام، للاحتراز عن المرأة، ورد نحو وجهاً بالجماع، وأيضاً فيتصور فساد صومها بالجماع التام، وحدوث الجنون أو الموت بعد الجماع يسقط الكفارة.

بـــــاب

جزم التنبيه بكراهة صوم عرفة للحاج[٣]، والأصح أنه خلاف الأوْلى، وإن[٤]كان قوياً خلافاً لتقييد البهجةَ [٥] بما إذا ضعف، ولو علم أنه لا يصلها إلا بعد الغروب سُنَّ له الصوم، كما اقتضاه التنبيه وغيره، وبه صرح النووي في نكته.

وقال في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعيّ والجمهور، لكن نقل في المهمات نص الشافعي على ندب فطره للمسافر[٦]، ويجب إتمام صلاة الجنازة، لاالعِلْم وفرضَ الكفاية[٧].

بـــــاب

قال: الأفضل أن يكون دعاؤه ليلة القدر اللهم إنك عفُوٌّ فاعف عني، زاد: قلت: وفي انتقالها أقوال[٨]، أي: والمذهب عدمه لكن القويّ في الزوائد والمختار في المجموع إنتقالها.

قال: والأفضل في الاعتكاف أن يكون بصوم[٩].

ولو عين في زمن الاعتكاف في نذره تعين لا الصدقة كما في الحاوي تبعاً لهما، لكن في المهمات قياس [١٠] المذهب امتناع تأخيرها، وكلامهما في باب النذر يدل عليه ويقضى

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٦٤)، مغني المحتاج (١/٤٣٩).

(٢) قليوبي وعميرة (٢/٦٦)، مغني المحتاج (١/٤٣٩).

(٣) ونصه: ويستحب أن يصوم عرفة إلا أن يكون حاجاً بعرفة فيكره له. انظر/التنبيه(١/٦٧).

(٤) غائية، أي:حتى وإن كان قوياً. طالب العلم.

(٥) قليوبي وعميرة (٢/٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٤٦).

(٦) قليوبي وعميرة (٢/٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٤٨).

(٧) أي: لا يجب إتمامهما. طالب العلم.

(٨) قليوبي وعميرة (٢/٧٥)، مغني المحتاج (١/٤٥٠).

(٩) قليوبي وعميرة (٢/٧٥)، مغني المحتاج (١/٤٥٣).

(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٥٣).

ما عينه وفات. ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه لزماه بلا جمع، أو يعتكف شهراً اقتضى الهلالي والليالي لا التتابع [١]، وإن نواه، وصوّب في المهمات لزومه لما يأتي، ولا التفريق وان شرطه إلا أن يقصد أياماً معينةً كما نقل عن الغزالي وغيره، وفي المهمات أنه متعين، أو يومين فأكثر تناول الليالي إن شرط التتابع كما في الحاوي، لكن صحح [٢] التنبيه عدمه، وأقره ونقل الشيخان عن الأكثر لزومها[٣] إن صرح بالتتابع، أو نواه عن آخرين عدمه، إلا إذا نواها، ثم قالا: والحق[٤] الأول إن أراد تواصل الاعتكاف، والثاني إن أراد توالي الأيام، وفي المجموع عن الدراميّ التصريح به.

ولو نذر العشر الأخير فنقص كفاه، ولو ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض أو شغل خرج لغير النضارة والتنزه [٥]، ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى على ميت بلا عدول أي ولا انتصار أو وقف بقدر صلاة الجنازة لم يضر، لا إن جَامَعَ [٦]، والإكراه أي بغير حق على الخروج كالنسيان، ومما لا يقطع التتابع الخروج لحدٍّ أي ثبت بالبينة، وعدّة، أي: لم تكن [٧] بسبب من جهتها، وأكل، قال: وشرب، أي لم يمكن في المسجد، وأداءِ شهادة تعينت عليه أي أداءً وتحملاً، ويقطعه الخروج لزيارة، وعبادة، وصلاة جمعة، وكلٍّ ما منه بُدٌّ إلا أن يشترط في نذره.

نعم: لو شرط الخروج للجماع لغا الشرط كما في الكفاية عن الماوردي وغيره[٨]. وفي الزوائد عن الروياني وعن الأصحاب لو نذر اعتكافاً وقال إن اخترت جامعت لم ينعقد نذره.

وتعتكف المرأة والعبد بإذن الزوج والسيد، واستثنى المجموع ما لو نذر اعتكافاً بإذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه وللمكاتب أن يعتكف بغير الإذن والله أعلم.

كتاب الحج

هو والعمرة واجبان مرة على التراخي، أي: ما لم يخش العضب أو تلف المال[٩].

(١) قليوبي وعميرة (٢/٧٨)، مغني المحتاج (١/٤٥٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٥٤).
(٣) أي: الليالي.طالب العلم.
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٨٠)، مغني المحتاج (١/٤٥٦).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٨١)، مغني المحتاج (١/٤٥٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٨٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٧).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٨٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٨٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٨٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٠) .

قال: ويندب التعجيل، ويجوز إحرام وليّ المال أي أو مأذونه عن صبى مميز أيضاً، لا إحرامه بغير إذن الولي[١]، ومتى صار غير المكلف محرماً أحضره الولي المواقف، وأمره مقدوره وزيادة النفقة بالصغر، ولازم الإحرام على [٢] الولي، لكن قالا : لو طيبه أجنبى فعليه، وفي كون الصبى طريقاً وجهان، زاد النووي: الأصح لا[٣]، ولو أحرم العبد والصبى ثم عتق أو بلغ قبل الوقوف [٤]قال: أو الطواف في العمرة أجزأه عن الفرض، ويعيد السعيَ أي إن عقب طواف القدوم قبل الكمال [٥]، ولادم.

قال: ويجب الحج والعمرة على المرتد، والقدرة على الحج بدين مؤجل وقت الخروج، أي أو على [٦] منكر بلا بينة كالعدم، ولا يمنع وجوبَه حاجةُ النكاح لخوف العنت في الأصح، خلافا للحاوي، نعم تقديم بالنكاح أفضل، واعتبر التنبيه لوجوب الحج مكان السير على العادة كما نقله الرافعيُّ، وأورده كالمُسْتَدْرِك على الغزاليِّ، واعترضه الصلاح بأنه شرط للاستقرار لا للوجوب وصوَّب في الزوائد كلام الرافعى .

وقال السبكيُّ: إن نص الشافعيِّ أيضاً يشهد له .

ولو مات من وجب عليه الحج أو عضب بعد حجِّ الناس عصى، لا إن تلف مالُه قبل الموت أو العضب وأيامهم [٧] ولا يستنيب إلا زمنٌ ومريضٌ آيساً وكبيرٌ فإن شُفِيَ لم يقع عنه ولا أجرة، ووارثٌ وأجنبيٌّ [٨] للميت وإن لم يوصِ في الفرض[٩]لا في تطوعٍ لم يوصِ به كما في المجموع هنا كالروضة وأصلها في الوصية، وإن أطلقا هنا جوازاً الاستنابةَ من الوراث للميت، قالا:ولو أوصى بالفرض وعين شخصاً معيناً وإن لم يعين فللوارث أن يأمر به أجنبيا [١٠].

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٨٤)، مغنى المحتاج (١/٤٦١).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٨٥)، مغنى المحتاج (١/٤٦١).
(٣) انظر/شرح المهذب(٧/٢٦)، روضة الطالبين(٣/١٢٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٨٥)، مغنى المحتاج (١/٤٦٢).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٨٥)، مغنى المحتاج (١/٤٦٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٨٦)، مغنى المحتاج (١/٤٦٣،٤٦٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٩٠)، مغنى المحتاج (١/٤٦٨).
(٨) أي:ويستنيب وارث وأجنبيٌّ. طالب العلم.
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٩٠)، مغنى المحتاج (١/٤٦٩).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٩٠)، مغنى المحتاج (١/٤٦٩).

ويجوز استنابةُ العبد والصبيِّ في التطوع لا الفرض ويتضيق إن وجب فعَضب، ولا يُجْبر[١] عليه، ولو كان الباذلُ للطاعة فرعاً أو أصلاً ماشياً أو مُعوِّلاً على الكَسب أو السؤال لم يجب قبولها .

ويجب التماس الحج ممن توسم، وتقدم حجة الإسلام فالقضاء فالنذر فالنفل أو النيابة [٢]، فلو خبَّط ترتب كذا، ولو نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج فيها كفاه عنهما، ولو حج رجلٌ عن فرض المعضوب وآخر عن قضائه أو نذر من لم يحج هذه السنة فحج فيها كفاه عنهما، ولو حج رجلٌ عن فرض المعضوب وآخر عن قضائه أو نذره في سنة جاز .

ولو أحرم بتطوع أو عن مستأجر ثم نذر قبل الوقوف حجًّا انصرف إليه، ولو نوى المقارن أحد النسكين للمستأجر والآخر لنفسه وقعا له.

ولو مات أجير الحج في إجارة العين قال: أو أحصر قبل الإحرام فلا شيء له، أو في أثناء الا كان فله قسط [٣]الأجرة، أي: موزعة على السير والعمل في الأصح، لا العمل فقط كما هو ظاهر التنبيه . قال: ويستأجر المستأجر من يستأنف أو بعدها فله الكل وعليه دم لما بقي وأقرَّه، والأصح أنه يرد مع الدم [٤] قسطٌ ما بقيَ والله أعلم .

بـــــــاب

لا تكره العمرة في وقت وقد تمتنع لعارض كالعاكف يمنى للرمي وللمبيت [٥] .

وفيها: تبعاً للرافعي أن ذا الحليفة على ميل من المدينة، لكن صحح في المجموع [٦] أنها على ستة أميال، وفي المهمات الصواب المعروف أنها على فرسخ أو تزيد قليلا [٧] .

قال: والأفضل لأهل العراق الإحرام من العقيق، ومكان الإحرام للأجير ما عين إن كان [٨]أبعد من الميقات، ولا يجب التعيين، وفي القضاء مكان الأداء إن كان أبعد من الميقات، ولمن أراد بمكة القران الإحرام منه . وفيها: أن التنعيم أقرب إلى مكة من

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٩١)، مغني المحتاج (١/٤٧٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٩٠)، مغني المحتاج (١/٤٧٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٩٠)، مغني المحتاج (١/٤٦٩) .
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٩١)، مغني المحتاج (١/٤٧٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٩٢)، مغني المحتاج (١/٤٧١).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٩٢)، مغني المحتاج (١/٤٧٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٩٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٩٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٣).

الحديبية[١].

بـــــــاب

ولو أحرم بحجتين أو عمرتين لزمه واحدة، ولو أحرم عن مستأجرين أو عن مستأجر ونفسه فله[٢].

قال : ولا يستحب أن يذكر في تلبية ما أحرم به، وصوَّب في المهمات هذا الإطلاق الشامل للتلبية الأولى، وإن استثناها ابنُ الصلاح، والنوويُّ، ولو أحرم كإحرام زيد وكان زيدٌ أحرم مطلقاً ثم عين أو أحرم بعمرة ثم أدخل الحج [٣] انعقد إحرامه مطلقا في الأولى وعمرة في الثانية أي إن لم(.....)[٤].

وموضع العدو قبل الميل الأخضر بستة أذرع حتى تحاذي الميلين .

فصل

إذا خرج الإمام في الثامن إلى منى صلى بها العصرين والمغربين والصبح كما في التنبيه، واعتبر لقصد عرفات في التاسع طلوع الشمس على ثبير[٥]، ويخفف الإمام الخطبة بنمرة ومع شروعه في الثانية يؤذن للظهر [٦] ليفرغا معاً.

قال:والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام، واستثنى في المجموع المرأة فالمستحد لها [٧] حاشية الموقف، وفي المهمات أن قياس الخنثى كذلك، وأن يستقبل القبلة ويكون راكباً في أحد القولين أي وهو الأصح [٨]، وقيل: إن الراكبَ وغيرَه سواءٌ، ويكثر الدعاء، ويكون أكثر قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، لهُ الملك ولهُ الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأن[٩] يذهب إلى مزدلفة [١٠] على طريق المأزمين، ويمشي بسكينة ووقار، فإذا وجد أسرع وكذا في السير

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٩٥)، مغني المحتاج (١/٤٧٦).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٩٦)، مغني المحتاج (١/٤٧٦) .
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٩٦)، مغني المحتاج (١/٤٧٧).
(٤) تنبيه: يوجد هنا سقط بمقدار ورقة كاملة لم نستطع استدراكها، رقم(٣٠/ق).
(٥) وهو: جبل معروف هناك. انظر/شرح المهذب(٨/٨٨)، مغني المحتاج(١/٤٩٦).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١١٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١١٤)، مغني المحتاج (١/٤٨٠).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/١١٤)، مغني المحتاج (١/٤٨١).
(٩) أي: والأفضل.طالب العلم.
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/١١٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٤).

إلى منى .

ويجوز أخذ حصى الرمي من غير المزدلفة.

وفي الروضة: أنه يكره من المسجد والحشّ والمرمى [١]، وزاد [٢]المجموع:والحل [٣]، ويكون من دعائه إذا بلغ المشعر الحرام: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا[٤] واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾(البقرة: من الآية ١٩٨) إلى قوله ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(البقرة: من الآية١٩٩) [٥] والله أعلم .

ويندب أن يسرع عند بلوغ وادى محسر، زاد: كرمي حجر .

قال: وأن يرمى راكباً ويرفع أي الرجل يده [٦] ليرى بياض إبطه، ويحلق بجميع رأسه والله أعلم [٧].

وفيها: أنه يندب كون التقصير بقدر أنملة، وهذا إنما ذكره في الروضة في المرأة [٨] .

ولو نذر الحلق تعين [٩].

قال: ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى، ويعلمهم النحر والرمى والإفاضة، أي ورمي التشريق، وحكم المبيت والرخصة [١٠] للمعذورين، ثم يفيض إلى مكة وأقره، لكن الصحيح أن الإفاضة قبل الزوال ويخطب في ثانى التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يودع الحاج ويعلمهم جواز النَّفر ومن ترك مبيت ليالى منى لزمه دم في أحد القولين، أي[١١]وهو الأصح، وفي الليلة أقوال الحصاة، أي والأصح مد، ولرعاة الإبل وأهل سقاية العباس، أي وسقاية غيره أن يَدَعوا المبيت ليالى منى، وأن يرموا يوماً، ويَدَعوا يوماً، ثم يرموا ما فاتهم [١٢] .

---

(١) انظر/روضة الطالبين(٣/٩٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/١١٧)، مغنى المحتاج (١/٥٠٠).
(٣) انظر/شرح المهذب(٨/٦٢٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/١١٧)، مغنى المحتاج (١/٥٠١).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/١١٧)، مغنى المحتاج (١/٥٠١).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١١٧)، مغنى المحتاج (١/٥٠١).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١١٨)، مغنى المحتاج (١/٥٠٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/١١٨)، مغنى المحتاج (١/٥٠٢).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/١١٨)، مغنى المحتاج (١/٥٠٢).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/١٢١)، مغنى المحتاج (١/٥٠٣).
(١١) قليوبي وعميرة (٢/١٢٣)، مغنى المحتاج (١/٥٠٣).
(١٢) قليوبي وعميرة (٢/١٢٤)، مغنى المحتاج (١/٥٠٤).

فإن غربت الشمسُ بمنى لزم المبيت الرعاةُ لا السقاة، ومن ترك المبيتَ لعبد آبق أوأمرٍ يخاف فوته فكالرعاة والسقاة، ومن نفر في الثاني قبل الغروب ثم عاد زائراً أو مارًّا لم يلزمه رمي الغد، أي ولا المبيت له.

وترتيب الجمرات أن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى العقبة، ولا يقف عندها، ويقف للدعاء قدرَ البقرة بعد رميِ كلٍّ من الأوليَين [١] والله أعلم.

ومجزئ الرمي بالياقوت أيضاً لا بالإثمد، والعاجز عن الرمي من لا يرجو قدرته في وقته.

وفيها: أنه لا يستنيب في التكبير أي إن حضر.

فإن عجز عن الحضور كبر النائب، ولا ينعزل بإغماء المستنيب تسامحاً.

ولو ترك شيئاً من رميِ النحر أو التشريق وتداركه في باقي الأيام وقع أداءً.

قالا: فأيام منى كوقت واحد، وكل يوم [٢] لما فيه وقت اختيار، ويجب تقديم المتروك على رمي يوم التدارك [٣].

قال في الروضة والمجموع كالعزيز: ويجوز تقديمه على الزوال، لكن الأصح في الصغير المنع وصوّبه الأسنويُّ، وفي ترك حصاة مد وحصاتين مُدّان[٤]، وقيد الحاوي كالشرحين والروضة طواف الوداع [٥] بالخروج لمسافة القصر، لكن صحَّح في [٦] المجموع عدمَه، ولا يلزم حائضاً طهرت أي بعد مفارقة بناء مكة، ومن مكث بعده لا لنفل السفر أي وصلاة أقيمت إعادة[٧].

قال: وإذا فرغ من الوداع أي وصلى ركعتي الطواف وقف في الملتزم بين الركن والباب[٨] وقال: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني إلى بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك، فإن رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تناءى عن بيتك، داري هذا أوان انصرافي ان أذنت غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما

---

(١) قليوبي وعميرة (١٢٣/٢)، مغني المحتاج (٥٠٦/١).
(٢) قليوبي وعميرة (١٢٣/٢)، مغني المحتاج (٥٠٨/١).
(٣) قليوبي وعميرة (١٢٣/٢)، مغني المحتاج (٥٠٨/١).
(٤) قليوبي وعميرة (١٢٤/٢)، مغني المحتاج (٥٠٩/١).
(٥) قليوبي وعميرة (١٢٤/٢)، مغني المحتاج (٥٠٩/١).
(٦) قليوبي وعميرة (١٢٥/٢)، مغني المحتاج (٥١٠/١).
(٧) قليوبي وعميرة (١٢٥/٢)، مغني المحتاج (٥١٠/١).
(٨) قليوبي وعميرة (١٢٥/٢)، مغني المحتاج (٥١٠/١).

أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ثم يصلي على النبيﷺ ويكون آخر [١] عهده بالبيت إذا خرج النظر إليه إلى أن يغيب عنه، ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافياً، أي ما لم يُؤذَ [٢] أو يتأذَّ [٣]، ويصلي ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتنفس ثلاثاً ويتضلع منه، ويكثر الاعتمار، والنظر إلى البيت، والله أعلم [٤] .

فصل

شرط كون الإفراد أفضل أن يعتمر في سنة الحج، ووقت جواز دم التمتع فراغ العمرة ويقرر بإحرام الحج [٥]، والمراد شاة تجزئ في الأضحية، وهكذا حيث لزمت هيَ أو البدنة إلا جزاء الصيد، ووقت صيام الثلاثة من الإحرام إلى النحر [٦] .

ويجب التفريق في قضائها بينها وبين السبعة بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة [٧] الغالبة .

قال: ويجوز دفع القارن بعد الإحرام بالحج، وهو ودم التمتع على الأجير إذا [٨] خالف بأن قال: أفرد، فقرن، أو [٩] أقرن فتمتع، أو تمتع فقرن، و لم يعدد الأفعال مع حظ التعاون كما لو لم يحرم عن المستأجر من الميقات الشرعيّ، ويحسب المسافة بلد الإجارة توزيعاً للأجرة على السير والأركان ولا يحط شيئاً إن أتى بحرام .

بـــــاب

مما يعد ساتراً الطين أي الثخين، لا ماء وخيط، وكذا حبل، لكن نقل عن الماوردي وغيره أنه إن قصد به الستر [١٠] حرُم .

وفيها: أن ما يحيط بالبدن بسروج أو لصوق بعضه ببعض من جلد أو غيره كالمخيط.

ولو جعل لحيته في كيسٍ حرُمَ، وكذا لو لفَّ الإزار على ساقه وعقده لا إن جعله في وسطه، ولو شده بتكة في حجره، زاد: أو يخيط، ولا إن ارتدى بقميصٍ زاد: أو قباء، أو

---

(١) قليوبي وعميرة (١٢٦/٢)، مغني المحتاج (٥١١/١).
(٢) أي: حسيًّا.
(٣) أي: معنويًّا.
(٤) قليوبي وعميرة (١٢٥/٢)، مغني المحتاج (٥١١/١).
(٥) قليوبي وعميرة (١٢٧/٢)، مغني المحتاج (٥١٣/١).
(٦) قليوبي وعميرة (١٢٩/٢)، مغني المحتاج (٥١٥/١).
(٧) قليوبي وعميرة (١٣٠/٢)، مغني المحتاج (٥١٧/١).
(٨) قليوبي وعميرة (١٣٠/٢)، مغني المحتاج (٥١٧/١).
(٩) أي: قال.
(١٠) قليوبي وعميرة (١٣١/٢)، مغني المحتاج (٥١٨/١).

شد الهميان بوسطه والله أعلم .

ويجوز اللُّبس للحاجة كالستر لها، ولو فقد نعلاً فلبس خفًّا قطع أسفل كعبه، أو إزار[١] فلبس سراويل [٢] أي لا يتأتى الائتزار به جازَ بلا دمٍ، وللمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه، والطيب [٣] للمُحرم أي المُحَرَّمُ ما يُقصد به ريحُه كدُهن بنفسج طرح، والمراد ما طرح فيه البنفسج كما صرَّح به في البهجة، وكالبان ودُهنه المغشوش في الأصح، خلافاً للحاوي، ومنه الرياحين كالورد والريحان الفارسيّ والياسمين والزعفران[٤]، لا الفواكه والدواء وزهر البادية، زاد: ونور الأشجار، وإنما يحرم من الرياحين شمُّها كما في التنبيه [٥]، لكن لا بد فيه من الإلصاق بالثوب أوالبدن .

قال: ويجوز شم البنفسج والليلنوفر وصححا التحريم، ويحرم شم الأدهان المطيبة [٦] .

قال العراقي: وعبر في المهذب وغيره بالاستعمال وهو أوْلى واستعمالها باستهلاكها والله أعلم [٧] .

وفيها: أنه لا يحرم شم ماء الورد، ولو أكل طعاماً فيه ريح الطيب، زاد: أو طعمه أو نقل طيب الإحرام من [٨] موضع إلى آخر، لا إن انتقل بعرق حرم، وكذا لو ألقته الريح عليه فتوانى في دفعه أو نام في فراش مطيب[٩]، زاد: أو أرض أي وافضى ببدنه أو ملبوسه لا إن حمل فأرة مسك ما شقت أو طيباً في كيس أو قارورة سدّت، أو مسه فعبق به ريحه لا عينُه، ولا إثم على الناسي والمكره والجاهل بالتحريم أو بكونه طيباً، وكذا رطباً في الأصح خلافاً للحاوي، ويحرم دهن الرأس المحلوق، لا صلعة الأصلع، زاد: وما بطن[١٠].

قال المحب الطبري: الظاهر أن غير اللحية من شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار في [١١] معناها. وفي المهمات: أنه القياس .

---

(١) قليوبي وعميرة (١٣١/٢)، مغني المحتاج (٥١٨/١).
(٢) قليوبي وعميرة (١٣٢/٢)، مغني المحتاج (٥١٩/١).
(٣) قليوبي وعميرة (١٣٢/٢)، مغني المحتاج (٥١٩/١).
(٤) قليوبي وعميرة (١٣٣/٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).
(٥) قليوبي وعميرة (١٣٣/٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).
(٦) قليوبي وعميرة (١٣٣/٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).
(٧) قليوبي وعميرة (١٣٤/٢)، مغني المحتاج (٥٠٢/١).
(٨) قليوبي وعميرة (١٣٥/٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).
(٩) قليوبي وعميرة (١٣٤/٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).
(١٠) قليوبي وعميرة (١٣٤/٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).
(١١) قليوبي وعميرة (١٣٤/٢)، مغني المحتاج (٥٢١/١).

وقال ابن المنقب: التحريم ظاهرٌ فيما اتصل باللحية كالشارب، لا الحاجب ونحوه والله أعلم [١] .

وللمحرم الخضاب، زاد: والاكتحال بما لا طيب فيه، وكذا قلع شعر داخل الجفن يضر، زاد: قلت: كما في حاجبيه إذا طالا، ولا فدية فيهما، كما لو قطع ما عليه شعراً وظفراً وشك هل انتتف شعره بالمشط أو بنفسه [٢] .

قال: ولو حلق أو قلم ناسياً فدى، لا إن لبس أو ادّهن ناسياً والله أعلم. ومن حلق محرماً مكرهاً فدى [٣] .

قال : أو نائماً فكذا في أحد القولين، أي وهو الأصح، وقيل: يفدي المحلوق ويرجع على الحالق، وإنما يفسد النسك بالجماع من عامد عاقل مختار عالم بالتحريم ولو صبيا أو رقيقاً، وعمرة القارن تتبع حجَّهُ في الفساد كأن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق ثم جامع، والصحة [٤] كأن وقف ثم رمى النحر وطاف وسعى ثم جامع، والفوات[٥]، ولو فسد النسك للزوجة أيضا فكالصوم .

قال: وعلى الزوج نفقتها في القضاء. وقيل: عليها، وإن قضى وهيَ منه ندب أن يتفرقا موضع الجماع، وقيل : يجب والله أعلم، ولو كان المجامعُ قارناً كفى بدنةً واحدةً أي مع دم القران، ومن عجز عن البدنة لزمه بقرة، ثم [٦] سبْعُ شياهٍ، ثم طعامٌ بقيمة البدنة ثم صومٌ بعدد الأمداد .

قال:ولو أفسد القضاءَ لزمه البدنة لا القضاء، أي قضاء القضاء والله أعلم. وحصل بالقضاء ما كان الأداء له ويصح [٧]في الصبي والرقيق، ولو أفسد الأجير النسك انقلب إليه كالفوات لا إن تحلل بالإحصار في الأصح خلافاً للحاوي [٨]، لا إن صرفه لنفسه، وله الأجرة.

والردة في أثناء النسك توجب فساده لا الإتمام، وإن أسلم، أي ولا للكفارة[٩]، ويحرم

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/١٣٤)، مغني المحتاج (١/٥٢١).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/١٣٥)، مغني المحتاج (١/٥٢١).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/١٣٥)، مغني المحتاج (١/٥٢٢).
(٤) أي:وعمرة القارن تتبع الصحة.طالب العلم.
(٥) أي:وتتبع الفوات. طالب العلم.
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١٣٦)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١٣٦)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/١٣٦)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/١٣٦)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).

على المحرم مقدمات الجماع بشهوة وإن لم ينزل، وقول الحاوي: ومقدماته الناقضة للوضوء سهوٌ تبع [١] فيه الغزاليَّ إذْ يحرم العناق بشهوةٍ مع حائلٍ ولا ينقضُ .

ويجوز اللمس بغير شهوة وينقض، ولا فدية باللمس ناسياً أو جاهلا وينقض [٢] .

قال: ويحرم الاستمناءُ وعليه دمٌ، أي: إن أنزل وأن يتزوج أو يُزوجُ [٣] .

وتكره له الخطبة والشهادة على النكاح والله أعلم.

وإنما يحرم التعرض للبرّي المأكول الوحشيّ أو المتولد [٤] منه ومن غيره بالإحرام أو بالحرم مع العمد، أي والعلم بالتحريم، ولا أثر لطَرَيان التوحش وضده، وجزؤه أي ولبنه وبيضه أي المتقوم كهو، ولا يصح تملك المحرم ذلك اختياراً بل يرده، ويلزمه إرساله، وهل يزول ملكه به أوعقب إرثه كما في الحاوي؟ خلافٌ في الشرحين والروضة بلا ترجيح، وصحَّح في المجموع الأول، ومشى عليه الروض .

قال: ولو أحرم وهو في ملكه زال ملكه في أحد القولين، أي: وهو الأصح قالا : ولزمه الإرسال ولو بعد التحلل [٥]، ولو عمَّت الجراد فتخطاها فلا إثم، أي: ولا ضمان وكذا لو قتل دفاعاً عن نفسه أو ماله، ويضمن الصيد [٦] بقتله أو إزمانه بمخمصة، وجهل ونسيان، وإرسال سهم مرَّ بالحرم، وكلب تعين طريقه، وانحلال رباطه بتقصيره، وإن لم يكن صيدٌ فعرض خلافا له حينئذ، وحفر بئر في الحرم ولو في ملكه، وتلفه بيده في الإحرام أو الحرم، لا لمداواة، زاد: أو لتخليصه مما اختطفه.

ولو تلف في الحل فرخُ المأخوذ في الحرم أو عكسه ضمن الفرخ [٧].

ويجب في الضبع كبش[٨]، وفي الحمام شاة، وفيما هومثله أو دونه كعصفورة أو فوقه كطير الماء القيمة[٩].

وفيها تبعاً للرافعيّ: أن الحاكمين بالمثل يكونان فقيهين فطنين، ولا شكَّ في وجوب

---

(١) قليوبي وعميرة (١٣٦/٢)، مغني المحتاج (٥٢٢/١).
(٢) قليوبي وعميرة (١٣٧/٢)، مغني المحتاج (٥٢٢/١).
(٣) قليوبي وعميرة (١٣٧/٢)، مغني المحتاج (٥٢٢/١).
(٤) قليوبي وعميرة (١٣٨/٢)، مغني المحتاج (٥٢٤/١).
(٥) قليوبي وعميرة (١٣٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٤/١).
(٦) قليوبي وعميرة (١٤٠/٢)، مغني المحتاج (٥٢٤/١).
(٧) قليوبي وعميرة (١٤٠/٢)، مغني المحتاج (٥٢٤/١).
(٨) قليوبي وعميرة (١٤٠/٢)، مغني المحتاج (٥٢٦/١).
(٩) قليوبي وعميرة (١٤١/٢)، مغني المحتاج (٥٢٦/١).

الفطنة، وأما الفقه ففي [١] المجموع عن الشافعيّ والأصحاب ندبهن لكن نقل الماوردي عن الشافعيّ وجوبَه وصوّبه في المهمات، وأنه لو اختلف تمثيل العدول: فقيل: يتخير أي وهو الأصح، وقيل: يأخذ بالأشد والله أعلم [٢].

قال : ويرجع في معرفة القيمة إلى عدلين، ولم يذاكره، ويجوز حكمهما فيما قتلاه خطأ، زاد: أو اضطراراً ويضمن المريض .

قال:والكبير، زاد:والصغير بمثله والمعيب للمعيب زاد:لا باختلاف الجنس في التعييب[٣].

قال : ولو فدا أعور اليمنى بأعور اليسرى أي أو عكس جاز، ويجوز ذكر عن أنثى على الأصح في الزوائد، خلافاً [٤] للحاوي، وأطلق الرافعيّ وجهين، وأنثى عن ذكر[٥] قال: وهيَ أفضلُ على النصِّ، وفي الزوائد وغيرها أن الذكر أفضل، وفي الحامل حاملٌ ولا تذبح بل يتصدق بقيمتها طعاماً [٦] .

قال في المجموع: أو يصوم عن كلِّ يوماً، ويضمن جزءَ المثل لإتلاف جزء المثليّ [٧] فلو جرحه فنقص عُشْرُ القيمة ضمن عُشْرَ المثل على الأصح، لا عُشْرَ ثَمنِ المثل، كما في التنبيه، ونقصان [٨] قيمة الأم للجنين الميت.

قال: ولو كسر بيض صيد أي مضمون بيضه القيمة، ولو قتله جماعةٌ لزمهم جزاء واحد [٩]، ولو أمسكه محرمٌ وقتله حلال فالجزاء على المحرم، أو محرمٌ آخر فعليهما نصفين، وصحح في التصحيح كالروضة [١٠] وأصلها والمجموع هنا أنه على القاتل، ثم نقلا عن العدة تصحيح كون الممسك طريقاً ورجّحاه في الجراح، وكذا في الزوائد في موضع آخر هنا، وفي المجموع في باب الإحرام، ونقله في نكته عن الأكثر، وأشار ابنُ الرفعة إلى ضعف ترجيح كونه على القاتل والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/١٤٠)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/١٤٠)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/١٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/١٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٥) أي:ويجوز أنثى عن ذكر.
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٥٢٦).
(٨) أي:وضمن.طالب العلم.
(٩) قليوبي وعميرة (٢/١٤٠)، مغني المحتاج (١/٥٢٤).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/١٤٠)، مغني المحتاج (١/٥٢٤).

ولو أبطل قارنان منعتي نعامة [١]، ولو في الحرم اتحد الجزاءُ، ولو ذبح المحرمُ صيد فميتة، وإن ذبحه غيُره [٢] حلٌ له، إلا إن صيد له، أو بدلالته.

قال: ولو أعان على ذبحه، ويأثم بإعانة الحلال، ودلالته على الصيد، ولا جزاء بأكله وإن ذبحه بنفسه، وقيد الحاوي تحريمَ قطع نبات الحرم وقلعه بالرطب، لكن يجوز قلع المستنبت من غير الشجر كالخضروات وقطعه [٣]، لا قلع يابس غير مستنبت من غير الشجر، وفي المجموع عن الماوردى جوازه إن فسد منبتُه، ويحل قطع [٤] الغصن المؤذي أيضاً.

قال: ولو قطع غصن شجرة أي كبيراً غير مؤذ ضمن ما نقص، فإن أخلف أي في سنة أخرى لم يسقط في أحد القولين [٥]، أي وهو الأصح، ولو أخذ أوراقها لم يضمن، أي ولا يأثم، أو قطع الحشيش أي الرطب ضمنه بالقيمة، فان استخلف سقط[٦].

ويجوز رعيُ الحشيش والله أعلم [٧].

وفيها تبعاً للرافعيّ: أنه يكره نقل أحجار الحرم وترابه إلى الحل، لكن صحح النووي التحريمَ، ولا يكره نقل ماء زمزم.

وللإمام نزعُ ستْر الكعبة كل سنة، وصرفه ولو بلا غرض في بعض مصارف بيت المال والله أعلم.

وحكم نبات المدينة كصيدها وكذا حرمها ووج [٨] الطائف فيها .

والعبرة في قيمة مثل الصيد بمكة بيوم الإخراج، وفي غير المثليّ بمحل الإتلاف، ومن صام فانكسر [٩] عليه مدٌّ صام عنه يوماً.

وفدية القلْم والاستمتاع بالطيب والدهن واللبس والمباشرة فيها دون الفرج، والجماع الثاني وبين التحللين كالحلق، ويتداخل الجزاء إن اتحد النوع والزمان، أي والمكان في

---

(١) وهما: قوة عدوها وطيرانها.انظر/مغني المحتاج(١/٥٢٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/١٤٠)، مغني المحتاج (١/٥٢٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/١٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/١٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/١٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١٤٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٧).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١٤٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٨).
(٨) هو:وادٍ بالطائف.انظر/فتح الوهاب(١/٢٦٦).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٥٢٩).

استمتاع غير الجماع بلا تخلل تكفير [١]، وكذا لو اختلف النوع واتحد الفعل كلبس ثوب مطيب خلافاً له كمقتضى الحاوي.

قال: ويستحب لمن أهدى شيئاً من البُدن أن ينحرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن ويقلدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود، ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها أي الغنم، وفي الروضة: ندب تقليد البدنة والبقرة بنعلين والغنم بالخرب، فإن أعضب منها شيءٌ قبل المحل نحره أي حتماً في النذر وندباً في التطوع [٢].

وغَمَسَ نعلَه في دمه، وضَرَبَ به صَفْحَته، وخلاه للمساكين.

وفي الروضة أنه لا بد من الإذن في التطوع لا النذر[٣]، وأنه لا يجوز لأحد من الرفقة أي القافلة ولو فقيراً الأكل من النذر والله أعلم[٤].

بـــــاب

إنما يتحلل المُحصَرُ عن الأركان، ولو احتاج في الدفع إلى قتال أو بذل مال وإن[٥] قل لم يجب، ولو لزمه بسبب الإحرام دَمٌ أو ساق هَدياً ذبحه أيضاً موضع الإحصار[٦].

وفيها: أن العبد يتحلل بالنية والحلق والله أعلم[٧].

والعمرة في تحليل الزوج منها كالحج، وللوالد منع الوالد من الإحرام بالتطوع ويتحلل[٨].

ولو سلك المحصر بسبب الإحصار طريقاً أطول أو صبر توقُّعَ الزوال ففاته الوقوف فلا قضاء[٩].

كتاب البيع

يشترط الإيجاب والقبول في البيع من طفله وعكسه، ومن صريح الإيجاب شريت، والقبول ابتعت، ويقوم مقامها [١٠] نعم جواباً لاستفهام، أي فلينو ببعتُ أو اشتريتُ ونحوه

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/١٤٥)، مغني المحتاج (١/٥٣٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/١٤٦)، مغني المحتاج (١/٥٣٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/١٤٦)، مغني المحتاج (١/٥٣١).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/١٤٦)، مغني المحتاج (١/٥٣١).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/١٤٦)، مغني المحتاج (١/٥٣٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١٤٧)، مغني المحتاج (٥٣٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١٤٨)، مغني المحتاج (١/٥٣٥).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/١٤٩)، مغني المحتاج (١/٥٣٦).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/١٥٠)، مغني المحتاج (١/٥٣٧).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/١٥٢)، مغني المحتاج (٢/٣).

بعده، واشتر مني كبعني، ومن الكناية خذه مني وتسلمه مني [١] وأدخله في ملكك، أي وسلطتُك عليه بكذا، ومن شرط العقد أن لا يتخلله كلامٌ أجنبي [٢]، ولو يسيراً كما في المجموع واقتضاه كلامهما هنا وصححاه في نظيرها كالنكاح، لكن صححا في نظيرها في الخلع أنه لا يضر اليسير، ونقلا في الطلاق ترجيحَه في مسئلتنا عن الإمام وأقراه [٣] .

ولو مات المشتري قبل القبول لم يقبل وارثُه .

ولو قال: بعتك إن شئت، فقال: قبلت، صحَّ. ومما يمتنع شراؤُهُ للكافر كتبَ حديث أي وكتبَ فقه فيها آثار السلف [٤]، وكذا مرتد كما صححه في المجموع، وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها الصحة، والهبة والوصية كالشراء لا الرهن والإيداع والإجارة [٥] .

ويكره على العين كما في الزوائد، ويؤمر بإجاراته لمسلم في الأصح في المجموع، ولا الإرث والاسترداد بعيب أو إقالة، ويؤمر بازالة ملكه وتكفي الكتابة .

فإن امتنع باعه القاضي أي بثمن مثله، ويقبضه له إن اشتراه فأسلم . ولو أسلمت مستولدته فرق بينهما، واعتبر الحاوي في المبيع كونه طاهراً أويطهر بالغسل. زاد: لا التكاثر [٦] أي والاستحالة فيمتنع بيع ماء نجسٍ لا ثوب نجس، كما صرح به التنبيه، وشرطا أن لا تستره النجاسة، ويمتنع [٧] بيعُ هواءٍ بلا أصل وبيت لا ممرّ له، أي أو نفاه البائع، لابيع حق الممر، ومجرى الماء، وبيع الآبق لقادر على قبضه [٨] كالمغصوب .

ولو طرأ العجزُ فيهما خُير، ولا يصح بيع حمام البرج الخارج، وعبّر التنبيه بالطير الطائر[٩]، ويستثنى النحل [١٠]كما صححه النووي، وقيده في المطلب بكون الأم في الخلية .

---

(١) قليوبي وعميرة (١٥٣/٢)، مغني المحتاج (٣/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١٥٤/٢)، مغني المحتاج (٣/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (١٥٥/٢)، مغني المحتاج (٥/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٥٦/٢)، مغني المحتاج (٨/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١٥٦/٢)، مغني المحتاج (٩/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١٥٧/٢)، مغني المحتاج (١٠/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٥٧/٢)، مغني المحتاج (١١/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١٥٨/٢)، مغني المحتاج (١٢/٢).
(٩) انظر/التنبيه(٨٨/١).
(١٠) قليوبي وعميرة (١٥٨/٢)، مغني المحتاج (١٣/٢).

وفيها: أنه يصح بيع السمك في بركة صغيرة يسهل أخذه منها [١].

قال : ولا يجوز بيع الصوف على الغنم، أيّ الحيّ، واستثنى المجموع ما لو جمع قطعةً منه فباعها [٢]، وشراء الفضولي بغير مال الغير كبيعه .

ولو باع أرضاً محفوفةً بملكه وأبهم الممر بطل .

قال: أو ذراعاً من دار مجهولة الذّرْع فكذا، أو قطيعاً أي أو أرضاً أو ثوباً كل شاةٍ أو ذراعٍ بدرهمٍ صحَّ والله أعلم .

ولو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو كل صاع منها بدرهم بطل وكذا لو باع صبرةً مجهولةَ [٣] الصيعان إلا صاعاً أو اشتراها عالماً بدكة تحتها [٤].

فإن جهل تخير، ولو باعا عبديهما ولا شركة بثمن [٥]، قال:ولم يعلم كلٌّ ماله، أو باع عبده بحصته من الألف الموزع عليه وعلى غيره بطل[٦].

ويجوز أن يشتريَ الأعمى نفسه ويؤجرها [٧] .

ولو بان التغيير فيما لا يغلب تغيره تخير المشترى ويصدق فيه .

قال : ولا يجوز بيع المسك في الفأرة، أي ولو بعد فتقها [٨].

بـــــاب

لو تخايرا في الصرف قبل التقابض بطل العقد كما في الحاوي وصححاه في الروضة وأصلها هنا، لكن أطلقا في باب الخيار [٩] وجهين: إلغاء الإجارة أو لزومها، وعليهما التقابض، وصحح في المجموع هناك الثاني، وزاد ثالثاً: أنه يبطل[١٠] العقد، وجمع بينهما بحمل إطلاق البطلان على التفرق بلا قبض .

قال: ولو اصطرفا وتقابضا ثم ردَّ أحدُهما بعيب والعقد على العين انفسخ، أو على الذمة فله أخذ بدله قبل التفرق، وكذا بعده في أحدِ القولين، أي: وهو الأصح، لكن في

---

(١) قليوبي وعميرة (١٦٦/٢)، مغني المحتاج (١٣/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١٦٦/٢)، مغني المحتاج (١٤/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (١٦١/٢)، مغني المحتاج (١٦/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٦٢/٢)، مغني المحتاج (١٦/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١٦١/٢)، مغني المحتاج (١٨/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١٦١/٢)، مغني المحتاج (١٨/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٦٦/٢)، مغني المحتاج (٢١/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١٦٥/٢)، مغني المحتاج (٢٠/٢).
(٩) قليوبي وعميرة (١٦٧/٢)، مغني المحتاج (٢٢/٢).
(١٠) قليوبي وعميرة (١٦٨/٢)، مغني المحتاج (٢٢/٢).

مجلس الرد، والثاني: ينفسخ بالرد والله أعلم.

وما خالف غيره في اسم كأعضاء الحيوان أو أصل غير جنسه فلبن الضأن والمعز جنس كالسكر والنبات [١]والطبرزد وزيت الزيتون مع زيت الفجل، والبطيخ مع الهنديّ أي والقثا مع الخيار جنسان [٢].

وفيها: أنه يتعين الوزن فيما هو أكبر من التمر [٣] .

قال: ويمنع تماثل الوزن قليلَ تراب بخلاف المكيل والله أعلم.

ويصح بيع صبرة بصبرةٍ مكايلةً، أوكيلا بكيل، ودراهم بدراهم موازنة، أوْ وَزْناً بوزن إن خرجتا سواء، وبيعُ صبرةٍ صغيرةٍ بقدرها من كبير، وإن تفرقا قيل الكيل أو الوزن بعد قبض الجملتين، وعصيرٍ قصبٍ السكر والرمان والرطب وخله لا خل التمر والزبيب وعصيرهما كامل، وكذا [٤] اللحم الجاف بلا عظم، والزبيب والتمر بالنَّوى أي إن كان لهما، ويباع الجوز وزناً بقشرهما، وكذا اللَّوْز [٥]باللَّوْز، كما في الحاوي، لكن الأصح بيعه كيلا.

ومن شرط بطلان قاعدة مدّ عجوة كون الجنس الواحد محقّقاً [٦] في الطرفين، أو ضمناً في أحدهما لا فيها، وكون الجنس الآخر مقصوداً، فيصح بيع دار بدار فيهما بئر ماء وبيع دار بذهب فظهر فيها معدنهُ كما في الحاوي، وصححاه هنا، لكن معناه هنا في بحث الألفاظ المطلقة للربا، ولا يشترط مخالفة القيمة في الجنس الآخر، قيد به التنبيه، ولا أثر لاختلاف النوع فيها إذا لم يتميز النوعان.

قال: ويجوز بيع اللبن أي لبن شاةٍ بشاةٍ في ضرعها لبن.

بـــــاب

قال: ولو باع بشرط رهن أو ضمانٍ فاسدٍ بطل البيع في أحد القولين، أي: وهو الأصح والله أعلم [٧].

ويمتنع شرط رهن البيع، ولو تعذر الوفاء بشرط الرهن أو الكفيل أو بان المرهون معيباً

---

(١) قليوبي وعميرة (١٦٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١٦٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (١٦٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٧٢/٢)، مغني المحتاج (٢٤/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١٧٣/٢)، مغني المحتاج (٢٥/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١٧٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٧٧/٢، ١٧٨)، مغني المحتاج (٣٢/٢).

خير البائعُ، لا إن تعيب أو هلك بعد قبضه [١].

ولو باع بعضَ عبدٍ بشرط إعتاقه لم يصح، كما حكى عن صاحب المعين خلافاً لمقتضى الحاوي[٢].

ولو امتنع المشتري من العتق المشروط أجبر عليه، ولا يجزئ الإيلاد عنه، وله قبل العتق الاستخدام [٣] والوطئ والإكساب وقيمته إن قتل، لا بيعه وإعتاقه عن الكفارة ويبطل البيع بشرط الوقف .

ولو شرط إسلام المبيع أو كفره أو كونه فحلاً أو خصياً أو مختوناً أو كونها بكراً [٤]، قال: أو صغيرة فأخلف أو يهوديةً أو نصرانيةً فبانت حراماً، ثبت الخيار لا كونها ثيِّباً فبانت بكراً في الأصح، خلافاً للحاوي [٥].

ولو باعها وما في ضرعها بطل .

قال: ولو باع شاة أي حيةً إلا يدها، أو دابةً أو داراً بشرط أن يركبها أو يسكنها شهراً بطل والله أعلم [٦].

ومتى فسد البيع فقبضه المشتري فكالمغصوب [٧] .

قال : ولا يملكه .

ويجب رده فإن تلف ضمنه بالأقصى من القبض إلى التلف، وكذا في الروضة وأصلها، ومقتضاه ضمان المثليّ [٨] بالقيمة، وبه صرح الماوردي والروياني، لكن في المهمات عن النص أن ضمانه بمثله وهو القياس ويضمن زوائده وأجرةَ مثله، أي ولا يرجع بنفقته، وإن جهل الفساد والله أعلم.

وأطلق الحاوي أن وطأه شبهةً، وفي الروضة أنه إن وطئها جاهلَيْن فلاحد، أو عالمَيْن والشراء بدمٍ أو ميتة حُدّا، أو بخمر أو بشترط فاسد فلا، وأنه حيث لاحد فالمهرُ .

قال: فإن كانتْ بكراً فمهرُ بِكرٍ وأرش بَكارةٍ، والولد حر وعليه قيمته يوم الولادة إن

---

(١) قليوبي وعميرة (١٧٩/٢)، مغني المحتاج (٣٢/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١٧٩/٢)، مغني المحتاج (٣٣/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (١٧٩/٢)، مغني المحتاج (٣٣/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٨٠/٢)، مغني المحتاج (٣٤/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١٨٠/٢)، مغني المحتاج (٣٥/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١٨٠/٢)، مغني المحتاج (٣٥/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٨١/٢)، مغني المحتاج (٤٠/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١٨٠/٢)، مغني المحتاج (٤٠/٢).

وضعته حياً والله أعلم [١] .

ولو ماتت بالولادة أي ولو بعد ردها لمالكها ضمنها، كما صرَّح به التنبيه، وشمله قول الحاوي يضمن أمة غيره إذا ماتت بالولادة وقد وطئها بشبهة لا بزنا .

ولو حذفا المفسد للعقد في المجلس أو بعده لم ينقلب صحيحاً [٢] .

ولو زاد أي أو نقصَ في العوض أو أحدثا أجلاً أو خياراً أي أو شرطاً فاسداً أو صحيحاً أو حال الجواز التحق بالعقد، ولا فرق في تحريم تلقي الركبان بين قصد التَّلَقي أو لا، ولا بين أن يخيرهم بكساد ما معهم أولا [٣]، وان اعتبره التنبيه .

قال: والسوم على السوم أن يأتيَ من أنعَمَ لغيره في سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه، أي أو يقول للمستام أبيعك [٤] مثلها بأقل أو أجود بمثل الثمن [٥] .

ويكره بعد التعريض بالإجابة والله أعلم .

وحرم التفريق بين المميز وأمه بالقسمة، أي: والإقالة والرد والمسافرة أيضاً لا بالعتق والوصية [٦]، والأب وأم الأم كالأم إن عدمت.

ويحرم التسعير واحتكار القوت، زاد:بأن يشتريَه في الغلاء ويمسكه ليزيد سعره فيبيعه [٧].

قال : ويكره بيع السلاح ممن يعصى الله تعالى، أي: إلا الحربي، ومن تحقق عصيانه، فيحرم لكن يصح من الثاني.

ولو باع ماله ممن أكثر ماله حرام أي أو حلال ولم يتحقق أن الثمن حرام كره والله أعلم.

وضابط تفريق الصفْقَة في الابتداء أن يجمع فيها بين حلال وحرام [٨]، وفى الدوام أن يتلف من المبيع قبل القبض[٩] ما يفرد بالعقد كسقف الدار لا كيد العبد .

ولو باع المريض بمحاباة تزيد على الثلث صح بنسبته إليها، وخيِّر، فلو باع ما يساوي ثلاثمائة بمائة صحَّ في نصفه بنصف الثمن، أو مائتين بمائة ففى ثلث بثلثيه .

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/١٨١)، مغنى المحتاج (٢/٤٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/١٨١)، مغنى المحتاج (٢/٤٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/١٨٣)، مغنى المحتاج (٢/٣٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/١٨٣)، مغنى المحتاج (٢/٣٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/١٨٣)، مغنى المحتاج (٢/٣٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١٨٥)، مغنى المحتاج (٢/٣٨).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١٨٦)، مغنى المحتاج (٢/٣٦).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/١٨٦)، مغنى المحتاج (٢/٣٩).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/١٨٨)، مغنى المحتاج (٢/٤١).

فإن أتلف المريض العوض صح في ثلث بثلث زاد: والبعض بنسبة بعضٍ .

بـــــاب

لو باع ماله لولده أو عكس ثبت الخيار لهما [١] .

فإن ألزم لنفسه بقيَ للطفل، ولا خيار في الحوالة والكتابة وبيع العبد من نفسه [٢] .

قال: ولو تبايعا على أن لا خيار لهما بطل البيع، أي: وهو الأصح، وقيل:الشرطُ، وقيل: يصحان.

وإنما يسقط [٣] الخيار بالتخاير أو التفرق إذا كان طوعاً، وانما يصح شرط الخيار من العاقد لنفسه أو موكله أولأجنبيّ، أي [٤] إن كان غير وكيل، لو أذن له الموكل في شرطه لأجنبي، ويقتصر على من شرطه له .

فإن مات الأجنبى أي أو الوكيل فالخيار لمن له العقد، ولا يغتر بقول التعليقة ينتقل بموت الوكيل إلى [٥] ورثته، ويمتنع شرطه للمشتري وحده في مبيع يعتق عليه [٦] .

ويجب كون المدة المشروطة متصلة بالعقد [٧] .

ولو شرط الخيار في أحد العقدين أو خيار يوم بغير تعيين بطل، ومن كان الخيار له ملك الزوائد ونفذ [٨] عتقه وإيلاده وبيعه وحل له الوطء، زاد: قلت: وفيه إشكال حسن أبداه شيخي إذ جماع المشترى إن كان قد خصص بالتخير من قبل الاستبراء، والاستبراء ما يكون إلا بعد ملك لزمه كيف، وفى الشامل نقلٌ بجزم بأن وطء [٩] المشتري محرمٌ. وأجاب في المطلب: بأنه زال التحريم المستند لعدم الملك وبقي التحريم المستند لعدم الاستبراء. ولو وطئ غير من له الخيار لزمه المهر لا الحد [١٠] .

ولو كان الخيار لهما وقف الريع وحل الوطء ووجوب المهر بوطء المشتري على تبين

---

(١) قليوبي وعميرة (١٨٩/٢)، مغنى المحتاج (٤٥/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١٩١/٢)، مغنى المحتاخ (٤٤/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (١٩١/٢)، مغنى المحتاج (٤٤/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٩١/٢)، مغنى المحتاج (٤٦/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١٩٢/٢)، مغنى المحتاج (٤٦/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١٩٣/٢)، مغنى المحتاج (٤٦/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٩٣/٢)، مغنى المحتاج (٤٨/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١٩٣/٢)، مغنى المحتاج (٤٨/٢).
(٩) قليوبي وعميرة (١٩٥/٢)، مغنى المحتاج (٤٨/٢).
(١٠) قليوبي وعميرة (١٩٦/٢)، مغنى المحتاج (٤٩/٢).

الأمر، وكذا عتقه وإيلاده [١]، وهذا من البائع كبيعه وإجارته، والهبة والرهن مع القبض فيهما فسخٌ وصحيحٌ من البائع، وإجازةٌ من[٢] المشتري، وإذن البائع بوطء المشتري إجازة منه تمنع وجوب المهر، وقيمة الولد لا سكوته عليه وانكار البيع [٣] كالعرض عليه .

ولو باع أمة بعبد وأعتقهما معاً تعين العبد إن كان الخيار له أو للمشتري، وأجاز وإلا تعينت. واذا قلت ولو أعتق دين المشتري لم يخْفَ فالأنثى مكان الذكر [٤] .

فصل

قال: من علم بالسلعة عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبينه، وفي الزوائد أن غير البائع كهو، ومن العيوب كون الرقيق مغصوباً أو مزوجاً أو مخنثاً أوخنثى [٥]، ولو واضحاً أو محرماً أي بإذن، زاد: أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو أعشى أو نمماً والله أعلم [٦] .

وكونها مستحاضة أو معتدة [٧] .

قال: لا ثيباً أي في سن تحتمله، ولا مسنة، ولا كافرة، أي: يحل الاستماع بها، ولم يكن اشتراها ببلد تقل فيه الرغبة في الكافر والله أعلم .

ولو زال العيب قبل فسخ المشتري فلا خيار، وإنما يثبت الرد بالعيب الحادث بعد القبض المستند[٨] إلى سبب متقدم، كالاقتراع بنكاحٍ سابق إذا جهل المشتري السبب، وكذا ضمان البائع المقتول بردة [٩] سابقة، ويرجع المشترى بالأرش فيما لو علم العيب بعد الوقف أيضاً كما في التنبيه، وكذا الإيلاد كما في البهجة، والضابط البائن من الرد، ويؤخذ الأرش من عين الثمن إن كان في ملك البائع[١٠].

ولو بالعود بلا أرش نقصان الصفة كالشلل، وإلا فمن بدله من مثلٍ أو قيمةٍ، ويعتبر أقل قيمة من العقد إلى القبض [١١] .

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/١٩٦)، مغني المحتاج (٢/٤٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/١٩٦)، مغني المحتاج (٢/٤٩).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/١٩٦)، مغني المحتاج (٢/٤٩).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/١٩٦)، مغني المحتاج (٢/٤٩).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/١٩٧)، مغني المحتاج (٢/٥٠).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/١٩٨)، مغني المحتاج (٢/٥٠).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/١٩٨)، مغني المحتاج (٢/٥١).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/١٩٩)، مغني المحتاج (٢/٥٢).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/١٩٩)، مغني المحتاج (٢/٥٢).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/١٩٩)، مغني المحتاج (٢/٥٤).
(١١) قليوبي وعميرة (٢/٢٠١)، مغني المحتاج (٢/٥٥).

وفيها: أن ما اغتفر التأخير له في الشفعة يجري في الرد بالعيب، ويقبل دعوى جهلة ممن قرب إسلامه [١]، أو نشأ بعيداً عن العلماء، وأما دعوى جهل فوريته فأطلق الرافعيّ قبولها، وقيده النووي بمن يخفى عليه كالشفيع، وقضية الحاوي أنه لا يقبل دعوى جهل الرد وفوريته مطلقاً .

ولو حال الحولُ ثم اطلع على العيب فلا يرد حتى يخرج الزكاة، قالا [٢]: فإن أخرجها من غير المبيع ردّ، أو منه أو باع بقدرها بنى الرد على تفريق الصفقة [٣] .

فإن قلنا لا ردّ فله الأرش [٤] .

ولو علم عيب الدابة فاستدام عليها العذار لم يبطل حقه [٥] .

وفيها: أن اللجام كالعذار، وأنه يلزمه وضع الشرج والإكاف إن كانا له، و لم يضرهما وضعهما [٦].

ولو علم عيب الثوب في الطريق فتوجه الردُّ و لم ينزعه فمعذورٌ [٧].

قال في المهمات: ويتعين تصويره في ذوى الهيئات والله أعلم.

ولو تصالحا على ترك الرد بعوض لم يجز وبطل به رده إن علم فساده، ولو زال الحادث بعد أخذ أرشِ القديم فلا رد له وكذا قبله بعد القضاء بالأرش في الأصح خلافاً للحاوي [٨] .

ويجوز بالتراضي ولو بعد أخذ الأرش [٩] .

ولو كان الحادث بربوي بيع بجنسه تعين الرد مع أرشه، ولو أنعل الدابة ثم علم العيب ونزْعُه يُعيبُها رده معها . فإن سقط رده البائع [١٠] .

وفـــيها: أن حُمْض البطيخ يعرف بالغرْز، ولو لم يبق للمعيب بعد كسره قيمةٌ كبيض

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٣)، مغنى المحتاج (٢/٥٦).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٥)، مغنى المحتاج (٢/٥٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٥)، مغنى المحتاج (٢/٥٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٥)، مغنى المحتاج (٢/٥٨).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٥)، مغنى المحتاج (٢/٥٨).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٥)، مغنى المحتاج (٢/٥٨).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٥)، مغنى المحتاج (٢/٥٩).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٦)، مغنى المحتاج (٢/٥٨).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٦)، مغنى المحتاج (٢/٥٨).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٦)، مغنى المحتاج (٢/٥٨).

الدجاج المَذر استرد كلَّ الثمن لتبين فساد البيع والله أعلم [١].

ولو رضيَ البائعُ برد المعيب وحده جاز، ومن الزوائد المتصلة الصبغ [٢].

قال: ولو باع عصيراً وأقبضه وتخمَّر وقال البائع تخمَّر عندك، وقال المشتري بل عندك أي وأمكن صدقهما فقيل القول للبائع وصححه [٣] في الزوائد، وقيل: للمشترى، ولا يثبت الخيار بتحفّل [٤] الحيوان بنفسه في أحد وجهين أطلقاهما ومشى عليه الحاوي لكن رجح الأذرعيّ ثبوته [٥].

ولو كان اللبن باقياً ولم يتفقا على رده وجب الصاع [٦].

وفيها: أن ترفيخ الوجه أي استعمال ما ينفخه كتحميره ولا يثبت الخيار بالغبن كشراء زجاجة ظنها جوهرةً [٧].

والإقالة فسخٌ فلا يجدد الشفعةَ وتصح بعد تلف المبيع أو بعضه، وتفسد بزيادة الثمن أو نقصه [٨].

بـــاب

زوائد المبيعِ الحادثة قبل القبض كركازٍ يجده العبد وما قبله من هبة ووصية أمانةٌ بيد البائع.

ولو باع بعضَ عبد ثم أعتق باقيه قبل القبض وهو موسرٌ انفسخَ، ولا أجرة على البائع باستعمال المبيع قبل القَبض وإتلاف الأعجميِّ أو غير المميّز بأمر غيره كإتلاف الآمر[٩]، وتزويج المبيع قبل القبض كإعتاقه، وكذا الإيلاد، لا الكتابة، زاد: والقرض والإشراك والله أعلم [١٠]. وفى معنى المبيع ما كان مضموناً بالعقد، كالعوض المعين في الخلع والصلح عن الدم [١١].

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٦)، مغنى المحتاج (٢/٥٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٦)، مغنى المحتاج (٢/٦٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٧)، مغنى المحتاج (٢/٦١).
(٤) وهو: اجتماع اللبن في ضرعه.
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٧)، مغنى المحتاج (٢/٦١).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٠٩)، مغنى المحتاج (٢/٦٤).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢١٠)، مغنى المحتاج (٢/٦٤).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢١٠)، مغنى المحتاج (٢/٦٤).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢١٢)، مغنى المحتاج (٢/٦٥).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٢١٣)، مغنى المحتاج (٢/٦٩).
(١١) قليوبي وعميرة (٢/٢١٣)، مغنى المحتاج (٢/٦٩).

وفيها: له لو استبدل ما لا يوافق في العلة اشترط التعيين في المجلس .

قال : والقبض فيما يتناول باليد التناول، ووضع البائع المبيعَ بين يدي المشتري قبضٌ لكن لا يضمنه لو[١] استحق، ولو بيع الشيءُ مُقَدَّراً بعدد اشترط مع النقل عدُّه. واستدامةُ المبيع كيلاً في المكيال كالتجديد، ولو قبض المقدارَ جُزافاً أو وزن ما اشتراه كيلاً أو عكس ضمنه، ولا يتصرف فيه بالبيع ونحوه، وللأب تولي طرفي القبض كالبيع وقبض الجزء والشائع بقبض الجميع، ولو كان المبيع والمرهون في يد المشتري أو المتهب، فيحصل القبض بإمكان سيره إليه بعد إذن الواهب في القبض، وكذا إن استحق الحبس، وللمشتري حبس الثمن حتى يقبض المبيع إن خاف فوته [٢].

بـــــاب

لوحطّ عن المولى كل الثمن بعد التولية صحت، والحطّ عن المولى، أو قبلها بطلت[٣] .

قال: ولو اشترى عبديْن بثمنٍ واحد جاز أن يبيع أحدَهما مرابحةً إذا قسَّط الثمن عليهما بالقيمة، أي وقت [٤] الشراء ونقّل في المهمات أنه لا يقول اشتريتُه إلا أن يبين الحال، وما يحط من الثمن أو يزاد فيه قبل اللزوم يلحق برأس المال، ويحط منه ما يرجع به من أرش العيب والله أعلم [٥] .

ولو قُطعت يدُ العبد مثلاً وأخذ أرشها حطَّ الأقل منه ومن النقص .

ولو قال بعت بما قام عليّ لم يدخل كراء بيته، وعلى البائع الإخبار بالغبن أيضاً، وكذا بالشراء من طفله أو رقيق له على مماطل أي أو معسر [٦] .

قال: وما أخذه من لبن أو صوف موجودٌ عند العقد والله اعلم .

ويخير المشتري في غير الكذب بالثمن، ولا يحط التفاوت، وما في الحاوي من الحطّ بلا خيارٍ شاذٌّ [٧].

قال ولو واطأ غلامَه أي الحرّ فباعه ما اشتراه بعشرةٍ ثم اشتراه منه بعشرين وخبَّر بالعشرين كره .

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢١٦)، مغني المحتاج (٢/٧٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢١٧)، مغني المحتاج (٢/٧٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٢٠)، مغني المحتاج (٢/٧٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٢١)، مغني المحتاج (٢/٧٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٢٢)، مغني المحتاج (٢/٧٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٢٢)، مغني المحتاج (٢/٧٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٢٣)، مغني المحتاج (٢/٨٠).

قال النووي: والأقوى ثبوت الخيار للمشترى .

بـــــاب

لو باع أرضاً مزروعةً لجاهل بالزرع فتركه له أو قال أفرغها وقصُر زمانُه أي و لم يضر القلع سقط خيارُه[١]، وكذا لو ترك للمشتري الحجارةَ المدفونةَ التي يضر قلعُها ولا ضرر في بقائها، وإنما تجب الأجرة فيما[٢] لو نقلها بعد القبض إذا حلَّها المشتري، وإنما تدخل الإجابةُ إذا حلَّها المشتري، وإنما تدخل الإجابة إذا كانت مثبتةً، وكذا الأسفل من حَجَري الرَّحَى [٣] .

قال: ولو كان للفراش الداخل في البيع تبعاً أي أو المفرد بالبيع ثمرٌ في كمام لا يُزال إلا عند الأكل كالرُّمان والرَّانج فهو للبائع، أو في قشرين كالجوز واللوز فكالرُّمان، على النص، أي: وهو الأصح، وقيل كثمرة النخل قبل التأبير والله أعلم [٤] .

وما لم يظهر مما تخرج في نوْرٍ ثم يسقط كمشمش تابع لما ظهر فالجميع للبائع، وكذا لو كان الثمر نوْراً [٥] يتفتح كالورد والياسمين كما في التنبيه، واقتضاه الحاوي لكن في الروضة وأصلها عن التهذيب وأقراه[٦] عدم التبعية في الورد وإن اتحدت الشجرةُ، إذْ ما يظهر يجتنى في الحال، وقال السبكيُّ: المشهور الأول، وما ظهر من التّين ونحوه للبائع وغيره للمشتري كما حكياه عن البغويّ، وتوقفا فيه، ومقتضى الحاوي أن [٧] الجميع للبائع، ونقله في المهمات في التّين عن جماعة، وحيث قلنا بالتبعية فشرطه مع اتحاد العقد والبستان اتحاد الجنس كما في بدُوِّ الصَّلاح [٨] .

ولو باع البطيخ قبل بُدُوِّ الصَّلاح مع أصله وجب شرْطُ القطع كما نقله [٩] الرافعيُّ عن الإمام [١٠] والغزالي، لكن بحثَ عدمَه، ومشى عليه الحاوي وصححه السبكيُّ وغيرهُ .

وقال ابن الرفعة: إنه المنقول، وما قاله الإمام من تفقُّهه .

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٢٦)، مغني المحتاج (٢/٨١).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٢٧)، مغني المحتاج (٢/٨٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٢٨)، مغني المحتاج (٢/٨٣، ٨٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٠)، مغني المحتاج (٢/٩٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٣١)، مغني المحتاج (٢/٨٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٣١)، مغني المحتاج (٢/٩٠).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٣١)، مغني المحتاج (٢/٩١).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٢)، مغني المحتاج (٢/٩٣، ٩٤).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٣)، مغني المحتاج (٢/٩١).
(١٠) أي: إمام الحرمين الجويني .

وفيها: أن تبقى الثمرة على بائعها إذا لم يشترط قطعها، ويرجع فيه للعرف والله أعلم[١].

وإنْ تلفت بترك السقي انفسخَ البيعُ[٢].

ولو شرط القطع فيما يغلب تلاحُقُهُ حتى اختلط فكالاختلاط فيما يندر، والأصح في الروضة والأصل فيهما عدم الانفساخ، لكن صحح في التنقيح الانفساخ، ونقله في المهمات عن الأكثرين، وجزم الحاوي[٣] به فيما يغلب، وبالخيار فيما يندُرُ، وإذا قلنا لا ينفسخ فهل يخير المشتري أوْ لا ؟ فإن بادر البائعُ وسمَحَ[٤] سقط خيارُه، أو البائعُ مقتضى الروضة كالمنهاج وأصلهما[٥]الأول، ومقتضى التنبيه الثاني، وحكاه في المطلب عن النص والأصحاب ورجحه السبكيّ وسوّى التنبيه بين هذه المسئلة وبين ما لو اشترى رطْبةً فطالت، أو طعاماً فاختلط[٦].

قال: ولو اختلطت ثمرةُ البائع بثمرة حدثت للمشتري: فقيل: ينفسخ، وقيل: لا، أي وهو الأصح، بل من سَمح بثمرته[٧] أُجْبر صاحبُه، ويُسأل البائعُ ثم المشتري، وإن تشاحّا فُسِخ العقدُ والله أعلم.

بـــــاب

يجري التحالفُ في سائر المعاوضات، ولو أقام بينةً تحالفا أيضاً[٨].

قـــال: ولـــو اختلفا في عين المبيع لم يتحالفا بل يحلف كلٌّ على نفي دعوى الآخر، وأقـــره، لكن في الروضة[٩] وأصلها أنه إن كان الثمن معيناً تحالفا، وإلا حلف كلٌّ على نفـــي دعوى الآخر على أحد الوجهين، وصححه[١٠]في المهمات، ونسبه لنص البويطيّ، لكن صحح في تصحيحه كالصغير التحالف، وفى العزيز إشارةٌ إليه.

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٣)، مغنى المحتاج (٢/٩٢).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٧)، مغنى المحتاج (٢/٩٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٧)، مغنى المحتاج (٢/٩٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٧)، مغنى المحتاج (٢/٩٢).
(٥) اعلم أن أصل الروضة هو العزيز شرح الرجيز للشيخ الرافعي، وأصل المنهاج المحرر له أيضاً، وهو قيد الطبع بتحقيقنا، وقوله (وأصلهما): أي: بالمعنى، بخلاف (كأصلهما): أي: بالنص. طالب العلم.
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٧)، مغنى المحتاج (٢/٩٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٨)، مغنى المحتاج (٢/٩٦).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٣٩)، مغنى المحتاج (٢/٩٤، ٩٥).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٠)، مغنى المحتاج (٢/٩٧).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٢٤١)، مغنى المحتاج (٢/٩٧).

وقال السبكيّ: نص الأم يشهدُ له، وهو المعتمدُ، ونص البويطيُّ محتملٌ، والبُدَءة بيمين البائع مستحقة [١].

وفيها: أن تقديم النفي كذلك، وفى معنى البائعِ المُسْلَمُ إليه، والسيِّدُ، والزَّوْجُ في السَّلم والكتابة والمهر [٢].

وإذا حصل الفسْخ لم يردَّ الزيادةَ المنفصلةَ، ويُعتبر فيها لو كان تلفُ المعقود عليه حكيماً كالإعتاق قيمةَ يومَ الخروج عن ملكه [٣].

ولو تلف بعضه ردَّ الباقي وقيمةَ التالف، ويرد قيمةَ الآبق للحيلولة، وقيمةُ المكاتب أي صحيحةً، والمرهون للفيصولة، ويرد المأجور مع أجرة المثل للمدة الباقية، ولا يفسخ عقد يتخالف في صلح دمٍ، وعتق بل يرد البدل [٤].

بـــــاب

قال: إذا كان العبد بالغاً راشداً جاز للمولى أن يأذن له في التجارة ويشارك إذنه له فيها لوازمها [٥]، كالرد بالعيب لا التصرف في كسبه ورقيقه، ومنفعتها، ولو قدَّر له زمناً لم يجاوزه، وللمأذون أن يأذن لعبده في تصرف معينٍ ، وكذا في التجارة بإذن السيد [٦].

وفيها: أن لا يعامل مأذوناً للسيد [٧].

قال: ولا يتصرف إلا بالنظر ولا يتخذ دعوةً، ولا يبيع بنسيئةٍ، ولا بدون ثمن المثل، ولا يسافر بالمال إلا بإذن السيد [٨].

ولو اشترى من يُعتق على مولاه لم يصح إلا بإذنه، ويعتق إن لم يكن دينٌ، وإلا فقولان أصحهما في التصحيح [٩] لايعتق، ولا تصحيح في الروضة وأصلها، وفى المطلب عن الأصحاب أنه كعتق الراهن وأشار إليه الرافعيُّ أيضاً [١٠].

قال في المهمات:فيكون الصحيح التفصيل بين الموسر وغيره، ولا يتجه غيره والله

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٤١)، مغنى المحتاج (٢/٩٥).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٤١)، مغنى المحتاج (٢/٩٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٤١)، مغنى المحتاج (٢/٩٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٤١)، مغنى المحتاج (٢/٩٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٢)، مغنى المحتاج (٢/٩٩).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٢)، مغنى المحتاج (٢/٩٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٣)، مغنى المحتاج (٢/١٠٠).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٣)، مغنى المحتاج (٢/١٠٠).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٣)، مغنى المحتاج (٢/١٠٠).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٣)، مغنى المحتاج (٢/١٠٠).

أعلم.

ويكفي في حجر السيد قول العبد، وإن جحده السيّدُ، ويحصل بالعتقُ والبيعُ، ولمن علمه مأذوناً وعامله أن [١] لا يسلم إلى قيام البينة بالإذن، ولا يؤدي دينَ التجارة مما يكسبه بعد الحجر، وما ضمنه العبد بإذن السيد أو أتلفه من وديعة أخذها بإذنه، ومهر زوجته ونفقتها في النكاح بالإذن كدين التجارة [٢].

ولو استخدمه السيد غرم الأقل من أجرة المثل والواجب في جميع الصور، ولرب الدين مطالبة المأذون بعد عتقه أيضاً بدين التجارة كالعامل والوكيل [٣]، ولو بعد عزلهما، ورجعا لا هو ويصح بدون إذن السيد قبول العبد هبةً ووصيةً [٤].

ولو بعّض سيد لا تجب نفقته حالاً وجزؤه وملكه السيد ولا يرده كصيده.

بـــاب

لا يجب في السلم الحال بيان محل التسليم [٥].

قال: ويتعين موضع العقد، قال ابن الرافعة: والظاهر تقييده بالصلح للتسليم، وإلا شرط البيان [٦].

ولو أسلم في جنس إلى أجلين أو عكس صح والله أعلم [٧].

ويجوز التأجيل بالنيروز والمهرجان وفصح النصارى إن عُلم لا بهم [٨].

ولو قال في رمضان بطل، وكذا إلى أوله في الأصح، خلافاً للحاوي، أو إلى بيع حلّ بأول جزئه من ربيع الأول [٩]. ولو أسلم الباكورة في قدر يعسر تحصيله لم يفتح وحيث خير المسلم كأن غاب المسلَم إليه عند الحلول وللنقل مؤنةٌ فأجاز ثم أراد الفسخ مُكِّن ويعتبر في الثياب ونحوها مع الذّرْع العددُ ومالا يعتاد كيله [١٠] كفُتات المسك يمتنع السلَم فيه كيلاً كما حكاه الرافعي عن الإمام وأقره، وصححه في التصحيح ومشى عليه الحاوي،

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٤)، مغني المحتاج (٢/١٠٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٣)، مغني المحتاج (٢/١٠١).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٣)، مغني المحتاج (٢/١٠١).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٣)، مغني المحتاج (٢/١٠٢).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٥)، مغني المحتاج (٢/١٠٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٦)، مغني المحتاج (٢/١٠٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٦)، مغني المحتاج (٢/١٠٤).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٧)، مغني المحتاج (٢/١٠٥).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٧)، مغني المحتاج (٢/١٠٥).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٨)، مغني المحتاج (٢/١٠٦).

لكن جزم الرافعي بالجواز في اللآلئ الصِّغار إذا عمَّ وجودُها كيلاً [١] ووزناً.

قال في الزوائد: وهو مخالف لما قدمه عن الإمام، فكأنه اختار هنا إطلاقَ الأصحاب ورجحه الأسنويُّ، وجمع غيره بينهما، ويُشترط الوزنُ في البيض أيضاً، وكذا كلما يتجافى في الكيْل، ولا يقبض وزناً ما أسلم فيه كيلاً [٢] وعكسه، ويفسد تعيين مكيالٍ للقبض ويمتنع السلم في مخيضٍ فيه ماءٌ [٣].

قال: وفي النَّدِّ[٤]، والقسيّ، والنّبل المريَّش، والحيوان الحامل، والله أعلم [٥].

ونحو الكُحل والدعج، وتكلثم الوجه والملاحة [٦].

ويُشترطُ في الثياب ذِكرُ النَّوع أيضاً، زاد: والعتْق وضده، وموضع النسيج، أي: إن اختلف به الغرضُ ويمتنع السلم في ملبوسٍ وقزٍّ فيه دودٌ لا في ورق والله أعلم.[٧]

وفي الأدقَّة، والمائعات، والبقول، والأشعار، والأصواف [٨]، والقطن، والإبريسم، والرصاص والنحاس، والحديد، والأحجار، والأخشاب، والعطر، والأدوية، لا الرق، والله أعلم [٩].

والأكارع كالوَرْس ويجوز شرطُ الأَرْدأ لا الأجْودَ ولا الرَّديءَ، زاد:قلت:الرديء نوعه لم يَرُد [١٠].

ويُشترط ذكر الصفات بلغة يعرفها العاقدان وغيرهما .

وفيها: أنه يكفي عدلان معهما، كالحكم في الصفات والله أعلم.

وقال: ويصدق المسلِم في نقص ما قبَضه جُزافاً، أي: وتلف لا مُقدَّرًا، أي:إلا فيما يقع بين الكيلين [١١].

ولو وجد بما قبض عيباً ردَّه، أي على التراخي وطالب ببدله [١٢] . فإن حدث عنده

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٩)، مغني المحتاج (٢/١٠٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٤٩)، مغني المحتاج (٢/١٠٨).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٥١)، مغني المحتاج (٢/١٠٩).
(٤) النَّدُّ: ضَرْبٌ من الطِّيب يُدخَّنُ به. انظر/ لسان العرب (٣/٤٢١) (مادة/ندد).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٢)، مغني المحتاج (٢/١١١).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٣)، مغني المحتاج (٢/١١١).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (٢/١١٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (٢/١١٢، ١١٣).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (٢/١١٢).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (٢/١١٥).
(١١) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٦)، مغني المحتاج (٢/١١٦).
(١٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٦)، مغني المحتاج (٢/١١٦).

عيبٌ طالب بالأرش والله أعلم .

قاعدة: ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض مكلفٍ أي بصيرٍ .

فصلٌ

من صيغ الإقراض خُذه، واصرفه في حوائجك، ورد بدله.

وأداءُ القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلَم [١]فيه، والقيمةُ التي يطالب بها المستقرض غير بلد الإقراض قيمة بلده يوم المطالبة، ويُفسد القرضَ كلُّ شرطٍ يجر منفعة[٢] للمقرض، كشرط رده ببلد آخر عن الرديء، أو رهن بدين آخر [٣].

قال: أو بيعِ شيءٍ، أو كتابةِ سفتَجة والله أعلم.

ولو رد أجود أو ببلد آخر بلا شرطٍ جاز [٤].

وفيها: أن للمقترض قبولَ هديّة المقترض، أي: بلا كراهة، وإن شرط الأجل زمن النَّهب. إنما يُفسدُ العقد إذا كان المستقرضَ ملياً والله أعلم. وشرط الإشهاد والإقرار به عند الحاكم كشرط الرَّهْنِ [٥].

بـــــاب

الاستيجاب في الرَّهن كالبيع، ورهنُ الولي مالَ السفيه، وارتهانُه له كالصبيِّ، فيشترط فيها الاحتياطُ والمصلحةُ [٦]، ومن صُوَرها في الرهن: أن يساويَ المشتري الثمنَ والمرهونَ، أو يخافَ تلفَ ماله لنهبٍ مثلا فله شراءُ عقارٍ ورهن[٧]ماله بالثمن، أي: إن شرط الرهن وتعذر الإيفاء حالاً.

ومنها: أن يقترض النفقةَ أو وفاءَ مالزمه، أو لإصلاح ضياعِه ارتقاباً لارتفاع غلاته، أو حلول ديته أو نفاق متاعه.

ومنها في الارتهان: أن يتعذر استيفاء دينه أو يرث ديناً [٨] مؤجلاً أو يبيع مالَه نسيئةً لغبطةٍ أو لنهبٍ أو يقرضه حينئذ، ورهن المأذون وارتهانه كالوليِّ، وكذا المكاتب على

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٧)، مغني المحتاج (٢/١١٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٩)، مغني المحتاج (٢/١١٩).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٥٩)، مغني المحتاج (٢/١١٩).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٠)، مغني المحتاج (٢/١١٩).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٠)، مغني المحتاج (٢/١١٩).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٦١)، مغني المحتاج (٢/١٢١).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٤)، مغني المحتاج (٢/١٢٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٦)، مغني المحتاج (٢/١٢٣).

الأصح [١] في الروضةً وأصلها هنا، لكن في الشرحين في باب الكتابة عن الأكثرين منعُ استقلاله بالرهن وصححه في الروضة هناك كالصغير والتذنيب هنا، ومشى التنبيه عليه والحاوي على الأول، وفى المهمات أن الفتوى عليه، زاد:قلت: و لم يجز لهم أن يرهنوا ممن على الإيداع لا يستأمن.

قال: ولو رهن الثمرةَ قبل الصلاح بغير شرط القطع جاز، أي: إن كان الدينُ حالا أو يحلُّ مع الصلاح أو بعده، وإلا فلا، إلا أن يشترط القطعَ عند المحل، ولا تدخل الثمرةُ غير المؤبرة في رهن الشجرة والله أعلم، وغصن الخلاف[٢] كالثمرة، ولو رهن مالا يسرُع فساده فطرأ ما عرَّضه للفساد أي وتعذر تجفيفه بيع وجعل ثمنه رهناً [٣].

ولو استعار ليرهن من واحد فرهن من اثنين أو عكس بطل، وكذا لو عيَّن جنسَ الدين وقدره وصفته فخالف لا إن نَقَصَ القدر [٤].

ولو جنى المستعار عند المُرتهن فبيع فيها فلا ضمان، وللمعير مطالبةُ الراهن بالكل والمرتهن برد ماله، أو طلب [٥] دينه إن حل، ولو قال ارهن عبدَك بديني من فلان فرهن فكما لو استعار ورهن وبلغوا الأداء، زاد: والرهنُ[٦] نظيرُ الدين لا الرهن لظن صحة شرطه في بيع في الأصح خلافاً للحاوي، ولا يبرأ الغاصب بالقراض على المغصوب [٧] والتزويج والإجارة والتوكيل أيضاً وبالإبراء وهو بيده، والمستعير كالغاصب، زاد: قلت هنا يجاء بالقراض إذْ لا يعار[٨] النقد، والمقارضةُ من شرطها النقد فذى مناقضة، ويعتذر من هذه العبارة أن المراد فاسد الإعارة، والعذر عندي أنه لو صرّحا بزينة النقد المعار صُحِّحا، ويمتنع قبضُ العصير المرهون حال تخمره، وجنايةُ المرهون قبل[٩] القبض كاباقه وليس للراهن المُقبض كتابة الرهون، زاد: صحيحةً، والسفر به كبالزوجة الأمة [١٠].

وفيها: أنه تصح إجارته للمرتهن مطلقا، وحيث نفذ إيلاد الراهن فالمعتبر قيمتها يوم

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٧)، مغنى المحتاج (٢/١٢٢).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٤)، مغنى المحتاج (٢/١٢٤).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٥)، مغنى المحتاج (٢/١٢٥).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٥)، مغنى المحتاج (٢/١٢٨).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٥)، مغنى المحتاج (٢/١٢٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٦)، مغنى المحتاج (٢/١٢٧).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٦)، مغنى المحتاج (٢/١٢٨).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٨)، مغنى المحتاج (٢/١٢٨).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢٦٩)، مغنى المحتاج (٢/١٢٩).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٢٧٠)، مغنى المحتاج (٢/١٣٢).

الإحبال، واعتبر الحاوي يوم الإيلاد، قال: ولو لم ينفذْ فبيعت ثم ملكها نفذ [١].

ولو كان الراهن ظاهرَ العدالة لم يكلف الإشهاد على الأخذ للانتفاع، كذا في الحاوي لكنَّ قولهما لو كان مشهورَ العدالة موثوقاً به عند الناس لم يكلفه في كل أخذة مخالفةً وللمرتهن الرجوع عن الإذن في الهبة والرهن قبل القبض.

فصل

لو وضعا المرهون عند ثالث فرده لأحدهما بلا إذن الآخر فتلف ضمن له، أي والقرار على القابض، وزيادة فسق الموضوع عنده كحدوثه [٢].

ولو قال الراهنُ للمرتهن بِعْه لك أوْ لي أو بعْه ولتُوَفِّ الثمنَ لك أوْ لي ثم لك فَسَدَ ما للمرتهن، والعدل المأذون له في البيع وكيل الراهن فلا ينعزل بعزل المرتهن .

وفيها: أن من صور الرهن أجرة ردّ آبق وسقي أشجار والله أعلم.

وفي معنى الفصد ختان، زاد: لا يضر، لا قطْع فيه خطر، أي: يغلب على السلامة وشرط كون المرهون عارية من المرتهن بعد شهر كشرط بيعه منه.

ولو نفي المرتهنُ الجنايةَ عن المرهون لم يكن البدل رهناً أو الراهن ورضيَ من غير البدل ردّ البدل إلى المقر بالجناية [٣]، ومن الغرض المجوز لنقل الوثيقة لو قتل أحدُ العبدين الآخر وكانا مرهونين عند شخص بديتين اختلافهما حُلولاً وتأجيلاً أو قدراً والقتيل مرهون بأكثرهما، ومن موجبات انفكاك البعض تعدد يستحق الدين[٤]، أو مالك العارية أو التركة، لا إن رهنت، والاختلاف في قدر المرهون به كقدر الرهن.

ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما واقتضاه فزعم كلٌّ أنه ما رهن نصيبه، وأن شريكه رَهن وشهد عليه قبلت [٥].

ولو ادعيا أنه رهنهما عبدَهَ وأقبضهما فصدّق أحدَهما قُبلت شهادةُ المصدق للمكذب إن لم يكن شريكه [٦].

ولو قال الراهن: كنت غصبت المرهون أو أعتقته أو أولدت الأمة حلف المرتهن على نفي العلم، ويصدق بيمينه إذا أنكر رجوع المرتهن عن الإذن في البيع [٧].

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٧١)، مغني المحتاج (٢/١٣٢).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٧٤)، مغني المحتاج (٢/١٣٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٧٩)، مغني المحتاج (٢/١٣٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٧٩)، مغني المحتاج (٢/١٣٥).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٨١)، مغني المحتاج (٢/١٣٥).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٨١)، مغني المحتاج (٢/١٣٥).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٨٢)، مغني المحتاج (٢/١٣٩).

وطروّ الدين بغير الرد بعيب كترد في بئر حفرها الميت تعدياً كهو [١].

بـــــاب

سؤال الوليّ الحجر بدين المحجور كالغريم [٢]. فإن لم يسأل حجر الحاكم [٣].

وفيها: أنه إذا حجر على المفلس بطلب بعض الغرماء عمَّ أثَرُهُ الكُلَّ.[٤]

ولو منعه من الرد بالقديم عيبٌ حادثٌ أُلْزِم الأرشَ، و لم يملك إسقاطَه، وله الفسخ والإجازةُ زمن الخيار[٥]ولو بلا غبطة، ولو نكل المفلسُ أو الوارثُ عن اليمين المردودة أو المكمِّلة لم يحلف الغريمُ، كما لا يدعي و لا يقبل الوصيةَ.

وفيها: أنه لا يفرط القاضي في المبادرة ببيع مال المفلس بحيث يقل الثمن [٦].

قال: وحضور وكيل المفلس كهو، ويبيع القاضي مال الممتنع كما يبيع مال المفلس[٧].

و فيها: أن له تعزير الممتنع ليبيع بنفسه.

قال: وأجرة النداء على مال المفلس إن لم يتبرع به أحدٌ من خُمُس الخُمُس فإن فُقد ففي ماله والله أعلم.

و فيها: تبعاً للنوويّ أنه ينفق على نفسه وممونه كمعسر، وقال الرّافعي: كموسرٍ، ولا ينفك حجرُه إلا بالقاضي ويلزمه [٨] حبس المدين بطلب الخصم إلى ثبوت إعساره، زاد: بغير إهمال ويُضربُ الموسر بالمعاندة، زاد: قلت: إذا لم يجد حبس.

فائدة: ولا يحبس الوالد لولده في الأصح، خلافاً للحاوي، ويحلف من لزمه الدين في معاملة مع بينة الإعسار إن طلب الخصم [٩].

فصل

من صيغ الفسخ بالفلس رفعتُ البيعَ، ونقضته، وفسخته، وإنما يثبت في المعاوضة المحضة.[١٠]

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٨٤)، مغني المحتاج (٢/١٤٥).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٨٥)، مغني المحتاج (٢/١٤٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٨٥)، مغني المحتاج (٢/١٤٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٨٦)، مغني المحتاج (٢/١٤٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٨٧)، مغني المحتاج (٢/١٤٩).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٢٨٨)، مغني المحتاج (٢/١٥٠).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٢٨٨)، مغني المحتاج (٢/١٥٠).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٢٩١)، مغني المحتاج (٢/١٥٥).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٢٩٢)، مغني المحتاج (٢/١٥٦).
(١٠) قليوبي وعميرة (٢/٢٩٣)، مغني المحتاج (٢/١٥٨).

ولو اشترى بمؤجل ثم حلَّ، ولو بعد الحجر ثبت الرجوع، لا إن زال الملك وعاد كما في الزوائد خلافاً للصغير [١] والحاوي، واقتضاه كلام العزيز، ورجحه الأسنوي، ولا إن تعلق بالمبيع حقٌّ لازمٌ، وجنايةٌ، ورهنٌ مقبوض.

فإن زال رجع، وكذا لو كان المبيع بيضاً فتفرَّخ، أي: أو بذراً فزرعه فنمت [٢].

ولو فسخ مؤجر الدابة بمفازة أو مؤجر الأرض وهي مزروعةٌ نقل المتاع لمأمن، زاد: عند قاضٍ، وبقيَ الزرعُ إلى الحصاد بأجر مقدم فيهما كمصالح الحجر، أي: إنْ أراد المفلسُ والغرماءُ إبقاءه، فلو أراد بعضُهم القطعَ وللمقطوع قيمةٌ أجيبَ، وإلا فلا. ولو فُسخ البيعُ في أرضٍ بها زرعُ المشتري تُرك إلى الحصاد بلا أجرة.

ولو اختلف الغرماءُ والمفلسُ في البناء أو الغراس بالمبيع أو المأجور فرضيَ بعضُهم بالقلع دون بعض عمل بالمصلحة [٣]، وللقصَّار حبس الثوب أي عند عدل للأجرة، وقيَّده البلقينيُّ كالبارزيِّ بما إذا ازدادت القيمةُ بالقصارة، وتسقط أجرةُ [٤] القصَّار بتلف الثوب في يده، والزوائد بفعله رهنٌ بالأجرة إن فُسِخَ [٥].

بـــــاب

اعتبر التنبيه في شعر العانة المقتضي لبلوغ الكافر كونه خشناً [٦].

ولو قال استعجلته بالدواء حلف، زاد: وتُرِك [٧].

قال: ويندب للحاكم الإشهاد على حجر السفيه.

وفيها: أنَّ وليَّ المحجورِ بعد الوصيِّ حاكمُ البلد أيّ بلد البدن، كما نقلاه وأقراه، ونقل الأسنويُّ وغيرُه عنهما اعتبارُ بلد المال كالمهر. ولا تعودُ ولا يةُ الوصيّ والقاضي بالتوبة والإقامة بخلاف الأب والجد، وعلى الولي حفظ المحجور [٨] واستنماء قدر النفقة، زاد: وقدر الزكاة والبيع والشراء للمصلحة إن لم يشتر لنفسه، ولا يتصرف في القصاص والطلاق والعتق [٩].

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٢٩٤)، مغني المحتاج (٢/١٥٨).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٢٩٥)، مغني المحتاج (٢/١٦٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٢٩٧)، مغني المحتاج (٢/١٦٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٢٩٨)، مغني المحتاج (٢/١٦٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٢٩٨)، مغني المحتاج (٢/١٦٤).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٣٠٠)، مغني المحتاج (٢/١٦٧).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٣٠٠)، مغني المحتاج (٢/١٦٧).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٣٠٢)، مغني المحتاج (٢/١٦٩).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٣٠٣)، مغني المحتاج (٢/١٧٠).

قال: ولا يبيع وليٌّ من نفسه إلا الأب والجد، ولا يَهب، قالا:ولو بثواب، وفى المهمات: ينبغي استثناء الثواب المعلوم [١] كما استثناه الإمام من تبرعات المكاتب وأقره الرافعيُّ وجزم به في الروضة ولا يحابي ولا يكاتب ولا يغزو بالمال [٢] في المسافرة، ولا يقرضه إلا لسفر مخوف، فإقراضه أوْلى من إيداعه، وفى الروضة: أنه يجوز إقراضه في الحضر أيضاً لخوف نهب ونحوه، وأنه يمتنع الإيداع مع إمكان الإقراض، وأن للعاصي الإقراض لغير ضرورة والله أعلم [٣].

وللولي أي غير الحاكم كما في التعليقة إذا كان فقيراً أي وانقطع بسبب المحجور عن كسبه أن يأكل مستقلاً من ماله بالمعروف.

وفيها: تبعاً للنووي أنه الأقل من أجرة مثل وقدر النفقة، وقال الرافعي : قدرها ولا يرد البدل والله أعلم، ولو تبرَّم استأجر من يقوم به، أي ولا يجاب لأجره.

بـــــــاب

يمتنع الصلحُ من مكسَّرٍ على صحيح، والحطُّ معه، وعكسُهُ، لا الحط معه، وقوله بعنى الذى تدعيه إقرارٌ، وكذا نعم لمن قال اشتر عبدي ذا، زاد: لا (حيث عن عبدي عري)[٤] أي بل هو إقرار بأنه يملك بيعه. والطريق الغير النافذ هو المسدودُ الآخر، ولغير أهله فتح باب إليه للإستضائة والله أعلم [٥].

قال: ولو استعار حائطاً لوضع جذع ثم انهدم وأعيد أو سقط الجذع لم يعد مثله في الأصح والله أعلم.[٦]

ولو بيع حقُّ البناء فوق سقف مثلاً فانهدم غرم الهادم للمشتري قيمةَ الحق للحيلولة[٧].

ولوهَدم المشتركَ [٨] أحدُ الشريكين بلا إذن فالنص إجبارُهُ على إعادته، ومشى عليه التنبيه، قال فى الزوائد: وهو [٩] المذهب وفي فتاويه أن عليه العمل وبه الفتوى، لكن نقل الشيخان عن التهذيب وغيره بعد نقل النص المذكور أن القياس أنه يغرم نقصه فقط،

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٣٠٤)، مغنى المحتاج (٢/١٧٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٣٠٥)، مغنى المحتاج (٢/١٧١).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٣٠٥)، مغنى المحتاج (٢/١٧١).
(٤) هكذا في الأصل، والمسئلة اشتر هذا العبد. انظر/مغني المحتاج(٢/٢٤٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٣١٢)، مغنى المحتاج (٢/١٧٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٣١٥)، مغنى المحتاج (٢/١٨٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٣١٥)، مغنى المحتاج (٢/١٨٢).
(٨) أي: الحائط مثلاً.
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٣١٦)، مغنى المحتاج (٢/١٨٧).

وجزم الرافعيُّ في الغصب فيما لو هدم جدارَ الغير بعدم لزوم الإعادة [١] وتبعه الحاوي.

وقال: الأسنويُّ: القول: بلزومها مخالف لنص الشافعيّ والأصحاب، ونقل نصاً آخر موافقاً للقياس.

قال البلقيني: فحصل قولان، والظاهر أن النووي لو اطلع على النص الآخر لقال إنه المفتى به لموافقته القياس، ورد السبكيُّ أيضاً القولَ بلزومها فيما لم يكن وقف تحريرٌ أمّا هو فيجب إعادته.

وفيها: أنه لو اتفق المالك والهادم على إعادته جاز، ولو كان للشريك الممتنع من إعادة الجدار جذوعٌ عليه فأراد [٢] إعادتها بعد بناء شريكه بآلةٍ لنفسه مكّنه، أو نقض ليبنيَ معه ويعيدها والله أعلم.

قال ولو انتشر غصنه في هواء دار غيره فطولب بإزالته لزمه ذلك [٣].

فإن امتنع فلصاحب الدار قطعه، أي إن لم يمكن ليُّه [٤].

فإن صالح عنه بعوض أي و لم يستند إلى شئ أو كان رطباً لم يجز.

ولو كان الجدار المتنازع فيه بين ملكيهما مديناً على تربيع دار أحدهما صُدق بيمينه كما لو كان متصلاً ببناء به أيضاً لا يمكن إحداثُه، أو كان له عليه أزج [٥] والله أعلم.[٦]

ولو كان وجه البناء زاد: أو معقد القَمْط ونحوه إليه لم يرجح [٧].

فصل

اليدُ في الدابة للراكب دون ممسك اللجام، زاد: والسائق والمعانق والله أعلم [٨].

وفي الأساس لصاحب الجدار إذا اتفقا على أنه له وفي عرصة الخان والدار لصاحب النقل إن كان المرْقى من الدهليز، فإن كان في صدر العرصة فاليد لهما أوفي وسطها فمن الباب إلى المرقى بينهما وما وراه لصاحب السُفل [٩].

قال ولو تداعيا عرصة لأحدهما فيها بناءٌ أو شجرٌ ثبت ببينة صُدِّق بيمينه، أو بإقرار

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٣١٥)، مغني المحتاج (٢/١٨٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٣١٦)، مغني المحتاج (٢/١٨٨).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٣١٧)، مغني المحتاج (٢/١٨٩).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٣١٧)، مغني المحتاج (٢/١٩٠).
(٥) الأزج: بناءٌ يبنى طولاً. انظر/لسان العرب (٢/٢٠٨)، (مادة/أزج).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٣١٧)، مغني المحتاج (٢/١٩٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٣١٨)، مغني المحتاج (٢/١٩٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٣١٨)، مغني المحتاج (٢/١٩٢).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٣١٨)، مغني المحتاج (٢/١٩٣).

فقيل كذلك، أي: وهو الأصح، وقيل: بينهما، أو سلماً منصوباً أي مثبتاً خلف صاحب العلو وقُضِيَ، له أما غير المثبت فنقل ابن كج عن الأكثر أنه لصاحب العلو، وعن ابن خيران أنه لصاحب السفل، قال الشيخان : وهو الوجه، أو درجةً تحتها مسكنٌ حلفا وجعلت بينهما، أو تحتها موضع جب ونحوه فلصاحب العلو في الأصح أي بيمينه، أو بعيراً لأحدهما عليه حمل صدق بيمينه، أو مسقاة [١] بين أرض أحدهما ونهر الآخر حَلفا وجعلت بينهما، وكذا لو تنازع المكري والمكتري في الرُّفوف المنفصلة والله أعلم.

ولو ادعى على اثنين داراً فصدَّقَهُ أحدُهما وصالحه بمال فللمكذب الشفعة، ولو تملكا بسبب، ويستثنى من ثبوتها ما إذا صرح المكذبُ بأن المصدَّق مالكٌ لنصيبه في الحال كما قالاه [٢].

قال: ولو ادعيا عليه ملكاً نصفين فصدق أحدهما شاركه الآخر إن ادعياه بجهةٍ واحدةٍ كإرثٍ وشراءٍ أي دفعةً، وقالا لم يقبضه والله أعلم [٣].

بـــــاب

شرط التنبيه لصحة الحوالة كون الدين المحال به وعليه مستقراً، أي: ويجوز بيعه كما قاله النووي وغيره، فيمتنع [٤] بدين السَّلَم وعليه لابثمن المبيع قبل القبض والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والصداق قبل الدخول، والموتُ لكن تصح [٥] الحوالة بنجم الكتابة على الأصح، ويمتنع بيعه، وصوَّب البلقينيُّ منعها، كما جزم التنبيه لمساواته لدَين السَّلم[٦] وزيادته عليه، وردُّ المبيع بعد الحوالة بالثمن أو عليه خيار أو إقالة أو تحالف كالرد بالعيب، وحيث صدق مدعي [٧] الوكالة فيما لو ادعاها المستحق عليه وادعى المستحق الحوالة أو بالعكس وحلف امتنع قبض المال، لا طلب المحتال حقه من المحيل، ولا المحيل حقه من المحال عليه لدعوى الحوالة، ويتملك المحتال ما قبضه قبل جحد المحيل الحوالة إن منعه حقَّهُ [٨].

بـــــاب

ضمان المكاتب كالقِن، قال: ولو قال السيد للمأذون المدين اضمن في مال التجارة لم

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٣١٨)، مغني المحتاج (٢/١٩٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٣١٨)، مغني المحتاج (٢/١٩١).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٣١٨)، مغني المحتاج (٢/١٩٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٣٢٠)، مغني المحتاج (٢/١٩٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٣٢٠)، مغني المحتاج (٢/١٩٤).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٣٢٠)، مغني المحتاج (٢/١٩٤).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٣٢٢)، مغني المحتاج (٢/١٩٦).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٣٢٣)، مغني المحتاج (٢/١٩٧).

يؤدِّ منه وأقره، والأصح [١] في الزوائد أنه مؤدٍّ من الفاضل، قالا: ولو حُجر عليه بسؤال الغرماء لم يؤد مما بيده قطعاً.

ومن ضمان الدرك أن يضمن للمشتري الثمن إن بان فسادَ البيع بغير الاستحقاق، أو للبائع المبيع إن بان الفساد، أو الثمن المعين[٢] معيناً أو ناقصاً، أو يضمن رداءة العوض، ويشمل الكل ضمان الدرك على ما في الحاوي، لكن الأصح اقتصاره على ضمان الفساد بالاستحقاق، ويبطل الإبراء بشرط الخيار أو التأقيت أو التعليق [٣]، ومن شرط كفالة البدن أن يستحق حضور المكفول مجلس الحكم عند الاستعداء، ويصح ببدن الكفيل والمدعي عليه [٤]، ولو قبل إقامة البينة، والأصح خلافاً للتنبيه صحتها بعين مؤنة ردها على من هي بيده، زاد: كالمستام، فلو تلفت فلا شئ على الكفيل والله أعلم.

قال: ولو أحضر المكفول قبل المحل وجب قبوله إن لم يتضرر به، وتورث الكفالة. ومن الصيغ: تكلفت بما على فلان[٥]، أو التزمته، أو أنا بالمال، أو بإحضار الشخص قبيل، ولو تكفل بما لا يبقى الإنسان دونه كقلب وكبد قال: أو بجزء شائع صحَّ، وتأقيت الضمان كالكفالة، وبطلا بشرط الخيار أي للضامن بالإذن مطالبة المستحق أخذ حقه من تركة الأصيل، أو إبرائه لا تغريم الأصيل حتى يغرم، ولاحبسه إن حبس.

قال: ولو عجَّل المؤجل صبر، أو الحالّ رجع في الحال، فإن لم يكن له على المحال عليه[٦] شئ فبعد غرمه للمحال عليه، ولو أدى ثم اهب رجع، وقيل: لا، والله أعلم.

ولو صالح عن عشرة بثوب قيمته عشرون رجع بالعشرة [٧].

ولو أشهد على الأداء مستوراً كفى، زاد: ولو بان فسقه.

ولو أنكر الأصلَ أو المودَّى عنه الإشهاد صدق.

فرعٌ: ضمن بالإذن مريضٌ ديناً تسعين وله مثله وللأصيل نصفه: يأخذ المستحق ستين من ورثة الضامن ويرجعون بثلاثين، ويأخذ من تركة الأصيل خمسة عشر [٨].

ولو كان للأصيل ثلث ما للضامن يأخذ خمسة وأربعين من ورثة الضامن وتركة

---

(١) قليوبي وعميرة (٣٢٤/٢)، مغني المحتاج (١٩٩/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (٣٢٥/٢)، مغني المحتاج (٢٠١/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٣٢٦/٢)، مغني المحتاج (٢٠٢/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٣٢٧/٢)، مغني المحتاج (٢٠٣/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (٣٢٨/٢)، مغني المحتاج (٢٠٥/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٣٣٠/٢)، مغني المحتاج (٢٠٧/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٣٣١/٢)، مغني المحتاج (٢٠٩/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٣٣٠/٢)، مغني المحتاج (٢٠٩/٢).

الأصيل معهن مناصفة، أو يأخذ تركة الأصيل وثلاثين من ورثة الضامن ومن تركة الأصيل خمسة عشر، وترجع ورثة الضامن بثلاثين وهو أسهل [١].

بـــــاب

ولو باع مال غيره بشرط أن يكون له بعض ربحه استحق أجرة عمله فقط[٢].

بـــــاب

قيد التنبيه اعتماد الصبي في إذن الدخول وإيصال الهدية بما إذا كان مميزاً، وتوكيل السفيه والفاسق في طرفي النكاح كالعبد [٣].

قال: ولو وكل عبدٌ غيرَه في شراء نفسه له من مولاه: فقيل: يجوز، أي وهو الأصح، وقيل: لا، ويمتنع التوكيل في التعليق والنذر أيضا، وكذا العاصي، أي: إلا ما يوصف بالصحة كبيع حاضرٍ لباد [٤].

قال: وفي الرجعة وجهان، أي: والأصح الجواز، والتوكيل بالإقرار إقرارٌ في الأصح، خلافاً للحاوي، ويصحُّ في استيفاء حد الله تعالى أيضاً لا في إثباته، ويصح في تطليق زوجاته أو خصومة خصمائه وإن لم يعين [٥].

قال: ولا يعتبر رضى الخصم، ولو وكله في الإبراء اشترط علم الموكل بقدر المُبرأ لا الوكيل، أو في البيع بما باع به زيدٌ فبالعكس، واعتبر الحاوي في التوكيل بشراء عبد أي للقنية ذكْر النوع والصنف أو الثمن، والتنبيهُ ذكر النوع [٦] والصفة والثمن.

قال في التصحيح: والأصح أنه لا يشترط مع النوع ذكر الثمن ولا الوصف، لكن في الروضة وأصلها [٧] يجب بيان الصنف إن اختلف اختلافاً ظاهراً، واعترض ابنُ النقيب على الرافعيِّ في تعبيره عنه آخراً بالوصف بأنه لم يجد اشتراطَ ذكره إلا في التنبيه [٨].

ولو علّق الوكالة بشرط ووجد نفذ التصرف، وفسد الجعل المسمى، وله أجرة المثل، ولو أدار الوكالة فطريق عزله [٩] إدارة لفظ العزل، وكذا تكريره، لا في كلما، زاد: قلت

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٣٣١)، مغني المحتاج (٢/١١٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٣٣٦)، مغني المحتاج (٢/٣١٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٣٣٧)، مغني المحتاج (٢/٢١٧، ٢١٨).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٣٣٨)، مغني المحتاج (٢/٢١٩).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٣٣٩)، مغني المحتاج (٢/٢٢٠).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٣٣٩)، مغني المحتاج (٢/٢٢١، ٢٢٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٠)، مغني المحتاج (٢/٢٢٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٠)، مغني المحتاج (٢/٢٢٢).
(٩) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٠)، مغني المحتاج (٢/٢٢٣).

وقال شيخي العزل إذا أداره فإنما تأثير ذا في كل ما يثبت للوكيل فيه التصرفات بالتوكيل الدائر السابق لفظ العزل، لا لفظ وكالة لعزله تلا، لأنه في حق يؤدي أن تبطل العقود قبل العقد [١].

ولو زاد راغبٌ زمن الخيار و لم يفسخ الوكيل يفسخ، زاد: واستثنى لو بدا لمن قد رغبا من قبل أمكنه أن يوجبا.

قال: وللوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع من مكاتبه [٢].

ولو أذن له في البيع من نفسه امتنع أيضاً، كما في الحاوي، تبعاً لهما، لكن بحث ابنُ الرفعة الصحةَ إذا قدر الثمن ونهاه عن الزيادة، وفى المهمات أنه متعين ورده غيرُه، أو من طفله امتنع على أحد وجهين إطلاقهما بلا ترجيح، ومشى عليه الحاوي، والأنوار والروض [٣].

وفيها: أن الوكيل إنما يمتنع من التسليم قبل قبض الثمن إذا كان حالاً، وليس له الردُّ بعيب إذا اشترى بعين مال الموكل، وإن لمن يعين المبيع خلافاً لتقييد الحاوي بما إذا عين، وكذا لو رضيَ الموكل به، ولو رضيَ الوكيلُ رده [٤] الموكل أي على البائع إن ثبتت الوكالة أو صدَّقه، وإلا فعلى الوكيل، والوكيل بإثبات حق لا يستوفيه كعكسه أو خصومة لا يقرّ ولا يصالح ولا يُبرئ ولا يشهد له فيها، لا إن عزل قبل الخوض [٥].

فصل

لو عين الموكل جنس الثمن كما به درهم تعين [٦].

قال: ولو قال بع بألف فباع بألف وثوب: فقيل: يمتنع، وقيل: لا، أي: وهو الأصح إن لم ينه و لم يعين المشتري وإلا امتنعت الزيادة ولو من الجنس، ولو قال ابتع عبداً بمائة فابتاع ما يساويها بأقل أو ما يساوى مائتين بمائتين فلا، وكذا لو أمره ببيع عبد أو شرائه فعقد على نصفه [٧].

نعم: لو باع بقيمة الكل صح، كما استدركه في التصحيح، وقيده في نكته بما إذا لم يعين الموكل المشتري والله أعلم .

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٣٤١)، مغني المحتاج (٢/٢٢٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٣)، مغني المحتاج (٢/٢٢٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٣)، مغني المحتاج (٢/٢٢٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٣)، مغني المحتاج (٢/٢٢٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢٤).

ولو قال بع بخيار و لم يبع مطلقاً أو عكسه فقد مرّ في البيع، وله إبدال الأجل والحلول بالمصلحة ما لم ينهَ [١].

ولو وكله بتصرف فاسد فسدت أو بصلح عن دم على خمر ففعل صح العفوُ، أي: ووجبت الديةُ لا إن صالح على خنزير كعكسه، ولو باع الوكيل بعد التعدي وسلم زال عنه الضمان والثمن أمانة بيده [٢].فان رُدَّ عليه بعيب عاد الضمان [٣].

قال: ولو وكل عبده ثم أعتقه ففي عزله احتمالان صحح في التصحيح الانعزال، وقال في الزوائد: لم يصحح الرافعيُّ شيئاً كالجمهور، وقد صحح الماوردي والجرجاني الانعزال، وفى الصغير الأقرب أنه إن وكله بصيغة أمر انعزل، أو عقد فلا، وإنكار الموكل الوكالة كالوكيل، وإذا لم يُجب الموكل في مسئلة الجارية إلى بيعها للوكيل لم يحل للوكيل، أي: إن كان صادقاً أو كاذباً، والشراء بعين مال الموكل، وله بيعها وأخذ العشرين من ثمنها [٤]. ولو جحد الوكيل بالبيع قبض الثمن فثبت لم يُسمع منه بينة التلف والرد قبل الجحد على ما في الحاوي، لكن[٥] الأصح السماع، ومشى عليه الحاوي في الردَّ في نظيرها من الوديعة وبعد الجحد تُسمع بينة الرد ويصدق في التلف ويضمن، ولا يضمن المُودع بالدفع إلى وكيل المالك بلا اعتقاد إذا صدَّقه المالك، وإن أنكر الوكيلُ القبضَ، بخلاف ما لو وكله بقضاء دين عليه فلم يؤده وأنكر المستحق [٦].

قال: فلو كان بحضرة الموكل أو أشهد في غيبته عدلاً أو مستورين أي فبانا فاسقين فقولان أي والأصح لا ضمان.

ولو وكله في الإيداع فأودع و لم يشهد لم يضمن، وقيل: يضمن.

ولو أقرَّ بوكيلٍ أو محتالٍ ودفع إليه فأنكر المستحق أي وحلف ضمن الدافع والله أعلم[٧].

بـــاب

من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار إلا ما استثنى، ولو أقرَّ الرقيق بسرقة فكذبه

---

(١) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٤)، مغنى المحتاج (٢/٢٢٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٦)، مغنى المحتاج (٢/٢٢٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٦)، مغنى المحتاج (٢/٢٢٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٢/٣٤٨)، مغنى المحتاج (٢/٢٢٦).
(٥) قليوبي وعميرة (٢/٣٥٠).
(٦) قليوبي وعميرة (٢/٣٥٠).
(٧) قليوبي وعميرة (٢/٣٥٠).

السيد [١] لم يُقبَل في المال أي ويتعلق بذمته.

وفيها: أن الماذون لو أقر بفرض لم يقبل على السيد و يتعلق [٢] بذمته والله أعلم.

ولو أقر بدين مطلقاً زاد: أو أقر بعد الحجر بدين معاملة قبله فكذا.

قال: ويجوز إقرار الولي على عبده [٣] لا بما يوجب الحَد والقصاص بجناية الخطأ والله أعلم.

ويقبل إقرارُ المريض لوارثه بهبة مقبوضة [٤] في الصحة على الأصح في الزوائد خلافاً للحاوي، ولو أقر بدين ثم بعين قدم صاحبها، ويشترط أيضاً في المقر له معيناً نوعُ تعيين يتوقع معه الطلب كهذا المسجد أو العبد.

قال: ولو أقر له بمال ثبت لسيده ولو أقر [٥] بحملٍ فألقت ميتاً بطل، أو حيًّا أوميتاً فللحيّ، وأقره في الروضةً وأصلها، ولو كان بنتاً وأسند الإقرار إلى إرث من الأب فلها النصف.

ولو ادعى عليه حقاً فقال : أنا مقر بما تدعيه أو لا أنكره فاقرارٌ أو لا أنكر فلا والله أعلم. أو أجل أي أو جير أو أي فإقرار زاد: أو أظن ذلك أو استوفيه أو اعتبره فلا، قلت: وان ضم إلى الصريح ما يفهم الاستهزاء فليس ملزماً.

قال: ولو قال كان له عليّ ألف: فقيل: يلزمه، وقيل: لا، أي: [٦] وهو الأصح، أو إن شهد شاهدان عليّ بألف فهما صادقان لزمهما في الحال، أو إن شهدا فعليّ ألفٌ، أي أو صدقتُهما فلغوٌ والله أعلم.

ولو أقر بشئ ثم قال لقنت غير لغتي و لم أفهمه أي واحتمل صُدِّقَ [٧] بيمينه.

فصل

لو شهدت بينة أن زيداً أقر لعمرو بكذا وكان لزيد [٨] إلى أن أقر فلغوٌ، ولو قال لمن بيده عهد أأعتقه ثم اشتراه وقف ولاؤه.

فإن مات بلا وارث أخذ المشتري قدر الثمن من تركته.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٣٨).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٤٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٣٩).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٤٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٥/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٤٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٦/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٤٣).
(٧) مغني المحتاج (٢/٢٤٣).
(٨) قليوبي وعميرة (٥/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٤٣).

ولو قال غصبته شيئاً أو كذا قبل تفسيره بنجس لا يقتنى. قال: لا بنفسه.

أوله عليَّ شئ وفسرهُ بحد قذف قُبل، وقيل: لا، أو بحق شفعة قُبل والله أعلم.

أوله عليَّ مالٌ أكثرُ من مال فلان، قال: أو مالٌ خطيرٌ فكقوله عظيمٌ، وتسكين الدرهم [١] بعد كذا كجزّه، وتكريرها ثم كبالواو.

وفيها:أنه لو زاد: فيه مع العطف ونصب الدرهم[٢]لزمه بعددها، وفيه نظرٌ، والله أعلم.

ولو قال ألفٌ وخمسةَ عشرَ درهماً فالكل [٣] دراهم، وفيها: أن الضابط مجيء الدرهم تمييزا أو درهم، ونصف، حُمِلَ النصف على نصف درهم.

ولو قال درهم أو دريهم أو درهمٌ صغير [٤] لزمه درهمٌ وزنه خمسون شعيرةً وخُمْسا شعيرة، أو دينارٌ لزمه دينارٌ وزنه ثنتان وسبعون شعيرةً، وتفسير الدينار بالناقص أو المغشوش كالدرهم، ولا يقبل تفسيرهما بالفلوس، قال: ويقبل تفسير الدراهم بسكة غير البلد.

ولو قال دراهم كثيرة لزمه ثلاثة، قال: أو مائتا درهم [٥]، وعشرة فثمانية، أو درهم في عشرة وأراد الحساب و لم يفهمه فدرهم.

قال: أو درهم في دينار فدرهمٌ، إلا أن يريد مع فالمجموع والله أعلم.

فصل

لا يدخل الحمل في الإقرار بالأم زاد: كالثمار [٦] بالأشجار، والفص في خاتم عندي دخل، زاد: قلت: وفى عليه فص ما شمل.

ولو قال: له ألف في الكيس لزمه، وإن لم [٧] تكن فيه، أو الألف الذى في الكيس و لم يكن فيه شئٌ فكذا على مافى الحاوي كمقتضى العزيز، لكن في الزوائد ينبغي ترجيح المنع، ولو نقص أثمه في الأولى لا الثانية، أوله في العبد أي أو منه ألف قبل تفسيره بأرشه ورهنه وشراء عشره به.

قال: ويوصيه من ثمنه وقرض فيه والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٨)، مغنى المحتاج (٢/٢٤٨).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٩)، مغنى المحتاج (٢/٢٤٩).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٩)، مغنى المحتاج (٢/٢٤٩).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٩)، مغنى المحتاج (٢/٢٥٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٩)، مغنى المحتاج (٢/٢٥٠).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/١٠)، مغنى المحتاج (٢/٢٥١).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/١٠)، مغنى المحتاج (٢/٢٤٤).

ولو قال ألف في مالي فوعد هبة [١]، قال: وكذا لو قال من مالي، وقوله من ميراث أبي كفي ميراث أبي فيكون ديناً علىَ التركة، واستشكله في المطلب بأنه يجوز أن يكون وصية، وبرهن على دين الغير كقوله له في هذا العبد ألفٌ، قال الأسنويُّ: و لم يُجب عنه بطائلٍ، وقوله من ميراثي من أبي كفي ميراثي من أمي فيكون [٢] وعدُ هبةٍ، أي إن لم يرد الإقرار و لم يأت بصيغة التزام كعليّ فيهما وإلا فإقرارٌ.

ولو قال له في الدار أو منها نصفها لزم، أو في داري أو منها نصفها فهبةٌ أي وعد بها والله أعلم.

ولو قال: له درهم ثم درهم لزمه درهمان، أو فدرهمٌ أي و لم يرد [٣] العطف فدرهمٌ.

قال: أو درهم تحت أو فوق أو مع أو قبل [٤] أو بعد: فقيل: درهمٌ، وقيل: درهمان وقيل: في الآخرين فقط درهمان أي: وهو الأصح والله أعلم.

ولو زاد: الهاء في الجميع فكذلك لك [٥]، ولو قال درهمٌ بل درهمٌ فدرهمٌ أو بل درهمان فدرهمان .

قال: أو درهمٌ بل دينارٌ فكذا، أو قال درهمٌ أو دينارٌ عين أحدَهما والله أعلم.

فرع: قد يعرف المجهول بغير تفسير المقر كذكر ما يستخرج [٦] بالحساب، فمنه: لو قال عليَّ لزيد ألفٌ ونصف ما لعمر ولعمر ألف ونصف ما لزيد فلكلٍّ ألفان، أو لكل ألف وثلث [٧] ماللآخر فلكلٍّ ألفٌ ونصفه أو لكلٍّ ألف إلا نصف ماللآخر فلكلٍّ ألف أو لكلٍّ ألفٌ إلا ثلث ما للآخر فلكلٍّ ألفٌ إلا أربعة، ولمعرفة ذلك طرق:

الأول: بأن تزيد ما فوق الكسر المذكور بعدده من المعين عليه بعدد الكسر في العطف وينقص ما دونه في الاستثناء إن اتفق الكسران والمقدران، فلو قال لكلٍّ ألفٌ وثلثاه للآخر فلكلٍّ ثلاثةُ آلافٍ، وكذا لو ذكر ثلاثةً وأكثر، أو قال عليّ ألفٌ ونصف ماله أو إلا نصف ماله عليّ.

الثاني: أن يضرب مخرجَ أحد الكسرين في مخرج الآخر ويسقط من الحاصل ما تحصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر، وتحفظ الحاصل وتزيد مثلَ كلِّ كسر من

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/١٠)، مغني المحتاج (٢/٢٥٢).
(٢) مغني المحتاج (٢/٢٥٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/١٠)، مغني المحتاج (٢/٢٥٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/١٠)، مغني المحتاج (٢/٢٥٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٨)، مغني المحتاج (٢/٢٥٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/١١)، مغني المحتاج (٢/٢٥٤).
(٧) مغني المحتاج (٢/٢٥٤).

الحاصل من ضرب المخرج في المخرج على الحاصل منه في العطف، وتنقص في الاستثناء ثم تنسب حاصل كل بعد الزيادة أو النقصان إلى المحفوظ، أو تضربه في المعين وتقسمه على المحفوظ، فلكل واحد من المقدار بتلك النسبة أو الخارج من القسمة، فلو قال: لزيد ألف إلا نصف ما لعمرو ولعمرو ألف إلا ثلث ما لزيد يكون الحاصل المحفوظ خمسة، والحاصل بعد نقص النصف من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج ثلاثة ونسبتها ثلاثة أخماس، فلزيد ثلاثةُ أخماس ألف، والحاصل بعد نقص الثلث أربعة ونسبتها أربعة أخماس فلعمرو أربعة أخماس ألف.

ولو قال لزيد ألف ونصف ما لعمرو ولعمرو ألف وثلث ما لزيد: فالحاصل بعد زيادة النصف تسعةٌ ونسبتها المثل وأربعة أخماس فلزيد ألف وأربعة أخماسه، وبعد زيادة الثلث ثمانية، ونسبتها المثل وثلاثةُ أخماس فلعمرو ألف وثلاثة أخماسه.

وفيها: أنه يشترط لهذا الطريق اتفاقُ القدر فقط.

الثالث: بالجبر والمقابلة وهو يعم متفق الكسرين والقدرين والاستثناء والعطف ومتخلفهما، فلو قال لزيد ألف إلا ثُمن ما لعمرو ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد فتقول لزيد شئ فلعمرو ألفان إلا نصف شئ فلزيد سبعمائة وخمسون ونصف ثمن شئ مُعادلاً لشئ، فسبعمائة وخمسون تعدل سبعة أثمان شيءٍ ونصف ثمن شيءٍ، ونصف ثمن يعدل خمسين، فلزيد ثمانمائة ولعمرو ألف وستمائة.

فصل

لو أقرّ مرتين بلغتين فإقرارٌ واحدٌ أيضاً، ولو كان بكل شاهد، وكذا لو كان بكل إقرار شاهد فيما لو أقر بتاريخين أو قدرين أو مطلق ومضاف بخلاف الإنشاءات، زاد: والأفعال فإنها لا تثبت .

قال: ولو شهد شاهدٌ أنه أقر بألفٍ وآخر أنه أقر بألفين ثبت ألف، وله أن يحلف للأخرى .

ولو قال: له عليّ ألف من ضمان بثمنٍ لزمه، أو عليَّ ألفٌ وفسره بالمؤجل قُبل إن اتصل، زاد: قلت: ويستثنى تباين الأجل، ولا يصح الإقرار المعلق بغير مشيئة الله تعالى أيضاً وسواءٌ قدَّم بالتعليق أو أخَّره.

نعم: لو علق بمجيء الشهر وقصد التأجيل لزم.

قال: ولو قال له عندي ألفٌ وفسره بدين قُبل، ولو قال: هذا له عاريةٌ فإقرارٌ بها . قال : أوهبت فله أن يمتنع من التسليم، ولو أقرَّ بمالٍ أو بهبةٍ وإقراض ثم قال لم يقبضني المال أو لم أقبض الهبة حلف المُقَر له والله أعلم.

ولو قال: غصبته من زيد وهو لعمرو سلم لزيد[١] وبرئ، قال: ولو قال هو لزيد وغصبته من عمرو فقيل يُسَلّم لعمرو ويبرأ، أي: وهو الأصح، وقيل: لزيدٍ، وهل يغرم لعمرو قولان، أو غصبته من أحدهما طولب بالتعيين .

فإن عينه لم يغرم للآخر، أي وله تحليفه.

وإن قال: لا أعْرفه وصدَّقاه انتُزع منه وكانا خصمين فيه، أو كذباه صُدِّقَ بيمينه.

ولو باع من زيدٍ وقبض الثمن ثم أقر أي بعد الخيار [٢]هو لعمرو: فقيل: يغرم له، أي: وهو الأصح، وقيل: على قولين والله أعلم.

ومن شرط الاستثناء قصدُه قبل فراغ الإقرار لا في أوله، وإن مشى عليه الحاوي.

ولو أخرج المستثنى عن الاستغراق كعليّ عشرةٌ إلا خمسةٌ [٣] صحَّ الاستثناءُ، ولايتجمع مفرق نفياً ولا إثباتاً، ويصح من النفي كليس له على شئ إلا درهمٌ، فيلزمه درهمٌ.

فصل

قال: لو أقر من عليه ولاءٌ بأخٍ أو أبٍ لم يقبل، أو بابن [٤] فقولان: أي والأصح القبول والله أعلم.

ولو قال لولدى [٥] أمتيه زاد: الحلية ابن أحدكما ولدي وعيَّنه أوْ وارثه إن مات، ثم القائف ثبت نسبه وحريته، وكذا استيلادُ أمِّه إن أقرَّ بالعلوق في ملكه.

زاد: أو الاستيلاد في ملكه أو التمليك في زمن يتقدم على العلوق والله أعلم.

فإن تعذر القائفُ أقرع وثبت عتقه وإيلادها فقط.

ولو قال: كذا لأحد أولاد أمته عتق المعين، وكذا الأصغر منه، أي: إن لم يَدَّع استبراءً قبله، ويدخل في القرعة الأصغرُ، زاد: لا ليسترق، وحيث لم يثبت النسب لا يوقف الإرث.

ولو أقر بعضُ الورثة بنسب وأنكره البعضُ أخذ المقر بنسبه باطناً من نصيب المقر، زاد: إن صدق بحصته، قال: ولو أقر الورثةُ بزوْجيَّة امرأة ثبت لها الميراث، أو بعضهم: فقيل: ثبت بحصته، وقيل: لا، أي: وهو الأصح.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/١٣)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧).
(٢) مغني المحتاج (٢/٢٥٩).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/١٣)، مغني المحتاج (٢/٢٥٨).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/١٤)، مغني المحتاج (٢/٢٥٩).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/١٥)، مغني المحتاج (٢/٢٥٨).

ولو أقر بعضهم بدين: فقيل: عليه جميعُه في حصته، وقيل: بقسطه، أي: وهو الأصح والله أعلم.

بـــــــاب

شرطُ المستعير أهليةُ التبرع عليه أي بعقد [١]، ويعتبر أيضاً في المستعاركون المنفعة قويةً مباحةً، فيمتنع إعارةُ النقد أي لغير التزيين والصيد للمحرم، زاد: وفي هلاكه الجزاءُ، وقد ألغز بذلك في قوله:

عندي سؤالٌ حسنٌ مستظرفٌ فـــرعٌ على أصلين قد تفرعا
قابضُ شيءٍ برضا مالـــكـــه ويـــضمن القيمة والمثل تبعا

وفيها: أنه يجوز إعارة شوهاء وعجوز [٢] لا تشتهى، وهو الأصح في الزوائد في الأولى وفي صغيرة لا تُشتهى، لكن الأصح في الصغير المنع فيهما، وصوّب في المهمات الجواز في الصغيرة فقط، وقال في المطلب: الحق المنع في العجوز والشوهاء والله أعلم.

ويكره استعارة والد للخدمة كرهن [٣] الحسناء من فاسق، أي: ولم يشترط كونها عند عدلٍ أو امرأة.

ولو قال لغيره اغسل ثوبي [٤] فاستعاره لبدنه، قال : ولو تلف ولد العارية ضمن، وقيل: لا، أي: وهو الأصح.

قال في المهمات: وعليه هو أمانةٌ شرعيةٌ قاله القاضي وغيره، وإذا تمكن من ردِّه فترك ضمنه، وكلام الشيخين يوهم خلافه، ولا يضمن المستعير من الموصى له بالمنفعة أيضاً.

ولو أركب دابته فقيراً تصدُّقاً فتلفت ضمن [٥]، ولو قال أعرتُك لتنتفع ما شئت صحَّ على أحد الوجهين، أطلقاهما بلا ترجيح، ومشى عليه الحاوي، وصححه في المهمات وغيرها كمسئلة الإجارة وأولى، وقيَّد التنبيهُ [٦] إبقاءَ الزرع إلى الحصاد فيما لو رجع المعير قبل إدراكه بما إذا لم يعتد قلعه حينئذ.

قال ابن الرّفعة : ولو لم ينقص به أجبر عليه أيضاً.

ولو ادعى راكبُ الدابّةِ الإجارةَ أو الغصبَ [٧] والمالكُ العاريةَ صُدِّق المالكُ.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/١٧)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/١٨)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/١٩)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/١٨)، مغني المحتاج (٢/٢٦٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٢١)، مغني المحتاج (٢/٢٦٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٢١)، مغني المحتاج (٢/٢٦٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/١٩)، مغني المحتاج (٢/٢٦٧).

بـــــــاب

قيَّد التنبيهُ ضمانَ [١] المغصوب بما إذا كان له قيمةٌ، وتضمن زيادته ولو بفعل الغاصب لكن لو زادت قيمةُ الأمةِ [٢] بتعليم الغناء ثم نسيَتْهُ لم يضمن النقصَ، وعلَّلاه بأنه محرمٌ.

قال الأسنوي : وهو مخالفٌ لتصحيحهما في الشهادات أنه مكروهٌ.

ولو فتح زقاً فتقاطر وسقط ما به أو ذاب بالشمس وخرج ضمن، لابنارٍ أوْقدها غيره، بل يضمن الموقِد، ولا إن فتح الحِرز، أو دلَّ سارقاً فسرق، أو ألقت الريحُ بداره شيئاً أو ضاع، أو حبسه عن ماشيته فهلكت، أي وإن قصد هلاكها وفتح القفص عن مجنون، وبهيمةٌ كطائرٍ.

قال: ولو أطعم الغاصبُ المغصوبَ إنساناً وقال: هو لي فمن غرم منهما لا يرجع على الآخر، ويبرأ الغاصبُ بقتل المالك المغصوب قصاصاً لا دفعاً، وإن علم، وبإيلاده بتزويج الغاصب منه واتهابه، زاد: بقبضٍ وبإعتاقه نيابةً عن الغاصب، ونفذَ بلا غُرْم، لا بإيداعه عند المالك، ورهنه وإجارته منه، زاد: حيث جهل.

ولو قطع من الرقيق المغصوب ماله أرشٌ [٣] مقدر كيدٍ فلمالكه الأكثر منه ومن نقص القيمة.

قال: ولو تلف الحُليّ المغصوب وجب قيمةُ العين والصنعة من نقد البلد، وإن كان من جنسه.

ولو وجد المثل بأكثر من ثمن الثمن وجبت قيمته كما لو تعذر والله أعلم.

ولو وجد بعد أخذها فلارد ولا استرداد، كما لو أخذ قيمةَ المثل في غير بلد التلف ثم اجتمعا في بلده، بخلاف القيمة المأخوذة [٤] لإباق المغصوب، وللغاصب جنسه لاستردادها كما في الحاوي تبعاً للنص، لكن قال الشيخان: يشبه أنه كفاسدِ الشراء، والأصح فيه المنع.

ولو حصل من المثليِّ مثليٌّ طالبَ المالكُ [٥] بأيهما شاء، واعتبر الحاوي كالشيخين في قيمة المتقوم نقد بلد التلف، والتنبيهُ [٦] بلد الغاصب.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٤)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٤١)، مغني المحتاج (٢/٢٨٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٩)، مغني المحتاج (٢/٢٨٨).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٢٨)، مغني المحتاج (٢/٢٨٨).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٢).
(٦) أي:واعتبر التنبيه.

قال في المهمات: واعتبار بلد التلف محمولٌ على ما إذا لم ينقله، وإلا فعلى الكفاية يتجه اعتبارُ البلد الذى تعتبر قيمته، وفى البحر عن أبيه نحوه.

ولو أحرق الملاهي ضمن قيمة رضاضها [١] بعد الكسر المشروع، وقيده العراقيّ بحثاً بما إذا تمكن من إتلافها بغير الإحراق، ولا يضمن منفعةَ الكلب، وصيده للغاصب، وصيدُ العبد [٢] المغصوب للمالك، ولا تسقط أجرته بالصيد، وضمان الحيلولة، ولو غصب [٣] عصيراً أو أغلاه فكالزيت كما رجحاه في التفليس، ومشى عليه الحاوي، ولكن صحَّحَ في الروضة هنا أنه لا يضمن نقْص عينه.

قال الأذرعيُّ: وهو الصحيح، أو تخمر عنده ضمن مثل [٤] العصير، أو بيضاً فتفرَّخ أو بذراً فزرعه فكما لو تخمر العصير وتخلل.

فصل

قال: لغاصب الثوب فصلُ صُبغه عنه [٥]، أي: إن حصل منهُ عينٌ، وإلا فلا يستقل به، ولا يجبر عليه، وليس لمالك الثوب أوالأرض من تملك الصبغ أو الزرع أو البناء أو الغراس [٦]، ولا يلزمه قبول هبته، ويلزم الغاصبُ بيعَ الصبغ أو بيع الثوب لا بالعكس، ولو صبغه بمغصوب فالنقصُ على الصبغ، والزيادةُ بين مالك الثوب والصبغ.

قال: ولو خلط المغصوبَ بما لا يتميز كحنطة بحنطة وزيت بزيت فإن كان مثلَه لزمه الدفع منه، وصحَّحا أن له الدفع من غيره، أوَ أجوَدَ خُيِّرَ بين الدفع منه ومن غيره، وقيل: يدفع منه، أو أرْدأ تخير المالك.

ولو خلط الزيتَ بالشيرج وتراضيا [٧] على الدفع منه جاز وإلا فالبدل، ولو أدخل ساجاً في بناء فعفن فيه لم ينزع والله أعلم.

ولو خيف من نزعه تلف مال الغاصب فكذا في الأصح خلافاً للحاوي.

ولو حاطَ بمغصوب جرحُ محترمٍ لم ينزع إن خيف هلاكه، واعتبر التنبيهُ خوفَ الضرر أي المبيح للتيمم، وهو المنقول ولااعتبار في غير الآدميِّ ببقاء الشين، وينزع من مرتد وإن أدى إلى هلاكه، وكذا من آدميٍّ ميت في الأصح، خلافاً للحاوي، ويكسر الظَّرفَ

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٨)، مغني المحتاج (٢/٢٩٠).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٨)، مغني المحتاج (٢/٢٩٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٥)، مغني المحتاج (٢/٢٩٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣٩)، مغني المحتاج (٢/٢٨٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٤٣)، مغني المحتاج (٢/٢٩٦).

للتخليص، ويغرم مالكُ الظروف الأرشَ إن لم يدخله مالك الظرف.

بـــــاب

لو انهدمت الدارُ بعد ثبوت الشفعة [١] استمرت في النقص.

قال: ولو كان في الشِّقْص نخلٌ فاستمر عند المشتري [٢] ولم يؤبر أخذها من الأصل في أحد القولين، أي: وهو الأصح، وللأب أو الجد الشريك الشفعة فيما لو باع للطفل أو اشترى له، لا للوصيّ، أي: أو القيِّم فيما باع.

ولو باع المريضُ بغبن وشريكه وارثُه أخذ.

قال: ولا شفعة فيما ملك بشركة الوقف، أي: لا شفعة [٣] للموقوف عليه إذا باع الشريكُ المالكُ حصته، ولا فيما أوصى به لمستولدته إن خدمت ولده شهراً مثلاً، وللشفيع منعَ رجوع الزوج إلى نصف الشِّقْصِ الممهور بطلاق ونحوه، والبائع بالافلاس وكذا بالعيْب في الأصح خلافاً للحاوي .

قال: وإن قايَلَ البائعُ فسخ الشفيعُ وأخَذَ [٤]، وإن رد عليه بالعيب: فقيل: كذلك، أي: وهو الأصح، وقيل : لا، وصور الجيليُّ والنوويُّ المسئلةَ بما إذا رد المشتري الشقصَ بعيب، وابنُ يونس وغيرُه [٥] بما إذا رد البائعُ الثمنَ بعيبٍ، وإن تحالفا على الثمن أى وفَسَخَ البائعُ أخذ بما حَلَفَ عليه البائعُ والله أعلم .

وليس الإشهاد على الشفعة كقضاء القاضي [٦] بها على أحد وجهين أطلقاهما، ومشى عليه الحاوي .

قال: ولو طلب وأعْوزهُ الثمن بطلت شفعته وأقره، والأصح [٧] يمهل ثلاثاً، ثم يفسخها الحاكم، ولا يُؤخذُ الشقصُ إلا من يد المشتري وعهدته عليه، فلو أبى قَبْضهُ ألزم به، ثم يؤخذ منه وللشفيع الرد بالعيب والله أعلم .

فصـــل

لو كان الشقصُ عوضَ متعةٍ أو دمٍ أو نجمٍ أخذه بمتعة [٨] مثل، والدية ومثل النجم أو

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٤٣)، مغني المحتاج (٢/٣٩٧).
(٢) مغني المحتاج (٢/٢٩٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٤٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٤٥)، مغني المحتاج (٢/٢٩٨).
(٥) أي:وصوّرَ.
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٤٥)، مغني المحتاج (٢/٣٠٠).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٤٦)، مغني المحتاج (٢/٣٠١).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/٤٦)، مغني المحتاج (٢/٢٩٩).

قيمته، وليس على الشفيع في البيع بمؤجل المبادرة بالطلب، وترجيح الروضة الوجوبَ سهوٌ .

ولو تعيّب الشقصُ بما يفرد بالعقد [١] كسيل أذهب بعض الأرض أخذ الباقي بحصته من الثمن باعتبار القيمة، كما لو بيع مع منقول، ولا خيار فيهما للتفريق .

ولو استحق ما بذله جاهلاً أو عالماً احتاج تملكاً [٢] جديداً في الأصح خلافاً لمقتضى الحاوي، وخروج الدنانير زيفاً كالاستحقاق، ويلحق الشفيعَ حطُّ بعضَ الثمن زمن الخيار أو يعيب الشقص .

ولو وجد البائعُ بالعوض عيباً بعد أخذ الشفيع [٣]فرده غرم له المشتري قيمة الشقص .

فإن زادت أو نقصت عن قيمة العوض لم يرجع باذل الزيادة .

قال: ولو ادعى المشتري سرًّا شقصاً في يده والبائعُ[٤]غائبٌ: فقيل: للشفيع الأخذُ وصححاه في الشرحين والروضة، وقيل: لا، وصححه النووي في نكته .

ولو مات الشفيع انتقل حقه لوارثه[٥] والله أعلم .

ولو حضر أحد الشركاء الثلاثة وأخذ الكل [٦] ثم حضر الثاني شاطره أو أخذ الثلث فإن حضر الثالث قاسمهما، زاد: قلت وأيا منهما شاء بدر ولا يزاحمان الأول فيما حصل له من الفوائد، ولا الثالث الثاني والعهدةُ فيما يأخذه كلٌ من أخذ منه، ولا تتعين المبادرة لطلب الشفعة لنفسه، بل لو بعث نائبه كفى كذا في الحاوي، ومقتضاه أن التوكيل لا يختص بحالة المرض ونحوها، قال العراقي: وهو فقهٌ واضحٌ، لكن لم أرهم ذكروا التوكيلَ إلا عند [٧] العجز بمرض ونحوه، ولعل ذلك لأن التوكيل حينئذ متعينٌ طريقاً لأنه يمتنع مع القدرة بنفسه .

ولو ترك التوكيل لموته أو نقل منه بطل حقه في الأصح [٨] خلافاً للحاوي، وفى التنبيه أن الحبس أي الذى لا يقدر على إزالته كالمرض .

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٤٧)، مغني المحتاج (٢/٣٠٢).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٤٨)، مغني المحتاج (٢/٣٠٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٤٨)، مغني المحتاج (٢/٣٠٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٤٧)، مغني المحتاج (٢/٣٠٥).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٤٩)، مغني المحتاج (٢/٣٠٥).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٤٩)، مغني المحتاج (٢/٣٠٦).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٥٠)، مغني المحتاج (٢/٣٠٧).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/٥٠)، مغني المحتاج (٢/٣٠٧).

قال: ولو بلغه الخبر وهو غائبٌ فسار طالبا [١] و لم يشهد أي مع إمكانه فقولان: صحح في التصحيح السقوط كنظيره في الرد بالعيب، وفى الروضة كأصلها عدمه .

ولو حضر وقت صلاة أو أكل فله الاشتغال [٢] به، ولو كذب المخبر في المشترى أو قدر المبيع أو جنس الثمن أي نوعه فترك بقيَ حقُه، وكذا لو قال للمشتري كم الثمن في الأصح خلافاً للتنبيه وأقره، لا إن قال اشتريت رخيصاً، قال: وإن قال بعنى بطل وإن دلّ في البيع أو ضمن[٣] الثمن أو قال اشتر فلا أطلب أو توكل في الشراء فلا أوفى البيع، وقيل: لا وهو الأصح والله أعلم .

ولو وهب حصته ولو جاهلاً بالشفعة بطلت، وكذا [٤] لو باع أو وهب بعضها كما في الحاوي، لكن الأصح في الزوائد في بيع البعض جاهلا بقاؤها .

ولو صالح عنها جاهلا بفساده لم تبطل، وكذا لو قاسم [٥] وكيله في غيبته وسقى زرع المشتري بلا أجرة وبناؤه كالعارية.

بـــــــاب

لو قال قارضتك سنةً أو على أن لاتبيع [٦] بعد سنة، قال: أو علّق القراض أي أو التصرف [٧] فسد القراض، زاد: قلت : ولو قال النصف ولي سدس فصححه ونصفين [٨] اجعل، ومن صيغته قارضتك وضاربتك وعاملتك زاد: وحده واتجر فيه.

قال: وللعامل شراء معيب رأى شراءه .

ولو اشترى أباه و لم يكن ربحٌ صحَّ، وإلا فقيل: لا يصح [٩]، وقيل: يصح ويعتق، وقيل: يصح ولا يعتق وصححه في التصحيح، وفى الروضة وأصلها: إن قلنا: يملك الربح بالقسمة صح و لم يعتق، والأصح وعتق والله أعلم .

ولو سافر بالمال بلا إذن ضمنه وثمنَه، وإن أعاده [١٠] إلى بلد القراض وصح بيعه لا

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٥٠)، مغنى المحتاج (٢/٣٠٦).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٥٠)، مغنى المحتاج (٢/٣٠٨).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٥١)، مغنى المحتاج (٢/٣٠٨).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٥١)، مغنى المحتاج (٢/٣٠٩).
(٥) مغنى المحتاج (٢/٣٠٩).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٥٣)، مغنى المحتاج (٢/٣١٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٥٣)، مغنى المحتاج (٢/٣١٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/٥٣)، مغنى المحتاج (٢/٣١٠).
(٩) قليوبي وعميرة (٣/٥٤)، مغنى المحتاج (٢/٣١١).
(١٠) قليوبي وعميرة (٣/٥٤)، مغنى المحتاج (٢/٣١٧).

بدون ثمن البلد الأول أي بما لا يحتمل واستحق الربح، زاد: قلت: وإن نص على البحر رَكِب .

ولو استأجر لما يلزمه فالأجرة عليه أو فعل بنفسه [١] ما لا يلزمه كالنقل والكيل وحمل الثقيل فلا أجرة له، وكما يملك العامل الربح بالقسمة زاد: بعد رفع العقد يملك بإتلاف المالك المال، أي: وبارتفاع ونضوض المال، وقبل القسمة يُورث عنه، وقيد التنبيه حسبان التالف من الربح بكون التلف بعد التصرف والربح.

قال ابن النقيب: و لم يتعرض غيره لذكر الربح [٢]ولعلَّه بناهُ على الغالب في كون المبيع بربح .

قال: ولو ابتاع في الذمة فتلف المال قبل أن [٣] ينفذه لزم المالك الثمن، وقيل: العامل أي وهو الأصح .

فصل

إذا انفسخ القراض فعلى العامل [٤] ردُّ قدر رأس المال إلى جنسه أي وصفته .

ولو كان هناك عرض فتقاسماه جاز، ولو[٥]رضيَ المالكُ به ولا ربح فللعامل البيع إن وجد ربويًّا أي بيعه منه بزيادة .

ولورثة كل تقرير العقد فيِ النقد بلفظ التقرير، أي: أو التَّرْك، مثاله: المال مائة وربحها مائتان مناصفة فعدَّه الوارث فبلغ ستمائة فلكل ثلاثمائة .

ولو عاد المال إلى ثمانين فيما لو كان مائةً والربح [٦] عشرين واسترد المالكُ عشرين فللعامل درهم وثلثا إن كان الربحُ مناصفةً .

ولو قال: ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب[٧] أو كذبت لم يقبل أو خسرت بعده قبل، زاد: إن احتمل .

ولو اختلفا في الشروط وتخالفا [٨] فسخ العقد، أي: ما لم يتفقا والله أعلم .

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٥٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٥٧)، مغني المحتاج (٢/٣١٨).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٥٨)، مغني المحتاج (٢/٣١٩).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٥٩)، مغني المحتاج (٢/٣٢٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٥٩)، مغني المحتاج (٢/٣٢٠).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٥٩)، مغني المحتاج (٢/٣٢١).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٥٩)، مغني المحتاج (٢/٣٢١).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/٦٠)، مغني المحتاج (٢/٣٢٢).

ولو قارض اثنين على أن نصف الربح [١] لهما سواءٌ: فقال المالك: الأصل ألفان وصدقه أحدهما، وقال الآخر: ألفٌ وحلف فللمنكر ربع الألف إن كان الحاصل ألفين .

فإن كان ثلاثة آلاف فله خمسمائة وللمصدق ثلثها .

قال: ولو قارض مريضٌ أو ساقى فنصيب العامل مقدّم على الدين وقدر محاباته في المساقاة من الثلث، وقيل: من رأس المال والله أعلم .

بـــــــاب

من شرط المساقاة كون الأشجار معينةً قريبةً[٢] للعاقدين، ومعرفتها أشجار نوعين فأكثر إن شُرط تفاوت كنصف ربوي وثلث صيحاني، ولو ساقاهُ سنين في عقد وكانت الثمرة لا تحصل إلا في آخرها صح، قال: ولو ساقاه على ودي مُدَّة لا يحصل فيها [٣] ففي استحقاقه أجرةُ المثل وجهان، أي: والأصح عدمه إن علم أنه لا ثمر بينها، أو مدةً قد يحمل وقد لا فله أجرة المثل والله اعلم.

ويجوز شرط عمل غلام المالك معه [٤] أي إن كان معيناً أو موصوفاً.

قال: وتجب يده ونفقته على المالك والله أعلم. ويجوز شرطها على العامل، ولو شرط استئجاره من يعمل معه على المالك بطل العقد .

قال: ويجوز المساقاة إلى مدة يبقى ما يعمل عليه [٥]، وينعقد بلفظ المعاملة أيضاً، قال: وبما يؤدي معنى المساقاة لا بلفظ الإجازة .

قال: وعلى المالك شراءُ الدواب ويتبع العرف [٦] في سد ثلم الجدران، أي ووضع الشوك عليها، ويملك العامل حصته بالظهور، ولو هرب قبل الفراغ .

قال: ولا مال له ولم يتبرع المالك بالإتمام ولم يجد القاضي من يعمل بأجرة مؤجلة اقترض عليه واستأجر، ولو عجز المالك عن القاضي فأنفق ولم يشهد على الإنفاق أي: وشرط الرجوع فتبرع كأجنبي، ومتى تعذر الإتمام باقتراض وغيره ولم تظهر الثمرة فللمالك الفسخ [٧]، وإن تبرع أجنبي بالعمل، وللعامل مثل ما عمل، ولو ظهرت فلا فسخ في الأصح خلافاً لمقتضى التنبيه والحاوي وهي لهما .

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٦٠)، مغني المحتاج (٢/٣٢٢).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٦٠)، مغني المحتاج (٢/٣٢٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٦٣)، مغني المحتاج (٢/٣٢٥).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٦٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٦٤)، مغني المحتاج (٢/٣٢٦).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٦٤)، مغني المحتاج (٢/٣٢٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٦٥)، مغني المحتاج (٢/٣٣٠).

قال: فإن اختار المالكُ البيع فعل وإلا بيع منه نصيب العامل [١]، أي إن جوّزنا البيع قبل الصلاح لمالك الأصل بلا شرط القطع، كما صححه في الروضة هنا وإن لم يختر الشراء ترك إلى الصلح.

ولو مات العامل أي والعقد على الذمة فلم يتم [٢] وارثه ولا تركه فللمالك الفسخ أي إن لم تظهر الثمرة وإلا فكما في الهرب والله أعلم.

والعامل أمين وعليه أجرة المشرف [٣] والمضموم إليه ثبوت خيانته.

وفيها: أن العامل إنما يستحق أجرة [٤] المثل فيما لو خرج الثمر مستحقاً إذا جهل.

بـــــــاب

قال: يجوز عقد إجارة الذمة [٥] بلفظ السَّلم.

ويشترط أيضاً فيها ولو بغير لفظه حلول الأجرة [٦]، ويمتنع الاستبدال عنها أو الحوالة بها وعليها والإبراء منها وتغني رؤية الأجرة عن معرفة القدر.

قال: ويجوز كونها منفعةً ولا تصح إجارة الطعام [٧] للتزين والكلب للحراسة أيضاً.

قال: ولا إجارةُ الأرض بمصر قبل الريّ بالزيادة[٨]، وأقره لكن تُروى من الزيادة الغالبة كخمسة عشر ذراعاً صحت، ولا الاستئجار لمنفعةٍ محرمةٍ كغناء أي محرم، وحمل خمر أي غير محترمة، لا للإراقة والله أعلم.

وله استئجار زوجته ولو لرضاع [٩] ولده منها.

وتجوز إجارة عين الشخص [١٠] للحج قبل أشهره إن بعدت المسافة وتهيأ للخروج عقب الإجارة.

قال: ولو قال أجرتك شهراً بطل وأقره، وفي الكفاية [١١] أنه الأصح في الروضة

---

(١) مغني المحتاج (٢/٣٣٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٦٦)، مغني المحتاج (٢/٣٣١).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٦٦)، مغني المحتاج (٢/٣٣١).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٦٦)، مغني المحتاج (٢/٣٣١).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٦٨)، مغني المحتاج (٢/٣٠٩).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٦٨)، مغني المحتاج (٢/٣٣٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٣٥).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/٧٠)، مغني المحتاج (٢/٣٣٦).
(٩) قليوبي وعميرة (٣/٧٠)، مغني المحتاج (٢/٣٣٧).
(١٠) قليوبي وعميرة (٣/٧٠)، مغني المحتاج (٢/٣٣٨).
(١١) قليوبي وعميرة (٣/٧٢).

وأصلها الصحة، ويحمل على المتصل أو كل شهرٍ بدرهم بطل أي في غير الأذان من بيت المال وقيل يصح في الأول والله أعلم.

وهل المراد بوصف الراكب بيان ضخامته [١] ونحافته كما في الحاوي أو ذكورته وجهان أطلقاهما بلا ترجيح.

ويشترط فيما لو كان الحمل له ولم يره المؤجر[٢]ذكرَ الوزن والوصف أي إن فحش تفاوت المحامل، وإلا كفى الإطلاق وحمل على معهودهم، وفى إجارة الذمة بيان سير الدابة وكذا وقت المسير موضع النزول فيها، وفى إجارة العين حيث لا عرف، ولو استأجر لحمل مائة منٍّ يجب الظرفُ. فإن قال من بُرٍّ فلا يشترط معرفته إن لم ينضبط.

ولو استأجر للرضاع وجب تعيين [٣] الرضيع وموضع الإرضاع أو للحراثة فمعرفة الأرض صلابة ورخاوةً أو للاستقاء فمعرفة الدلو وموضع البئر وعمقها بمشاهدة أو وصف وعدد الدلاء أو زمن الاستقاء، زاد:وماءُ كنف لسقي أرضٍ مطلقاً، ويمتنع الاستئجار للإمامة[٤] والقضاء والتدريس، لا الأذان، والصبغ على الصبّاغ كالحبر [٥] على الوراق، ويلزم المؤجر تسليم الدار وبئر الحش والبالوعة فارغةً لا إن امتلأت في دوام الإجارة، قالا: فإن انقضت فعليه، ولو أضاع المستأجرُ المفتاح [٦] لم يلزم المؤجر تجديده أي لا يُجبَر عليه كالعمارة، وعليه انتزاع المغصوب بلا إكراه.

قال الرافعي: وإن قدر، لكن في الزوائد ينبغي هنا تصحيح وجوب الانتزاع.

قال:ولو كان العقدُ على الذمة أبدله، والدَّلو[٧] والرشاء في الاستجار للاستقاء كظرف المحمول وأطلق التنبيه أنهما على المستأجر، ووقع في تصحيح الأسنوى وتنقيحه أنهما على المؤجر في إجارة العين، وعزاه للروضة وهو سبق قلم .

وفيها: أنه لو شرط عدم إبدال [٨] الطعام المحمول إذا أكل اتُّبع .

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٧٢)، مغنى المحتاج (٢/٣٤٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٧٣)، مغنى المحتاج (٢/٣٤٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٧٧)، مغنى المحتاج (٢/٣٤٥).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٧٦)، مغنى المحتاج (٢/٣٤٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٧٧)، مغنى المحتاج (٢/٣٤٦).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٧٨)، مغنى المحتاج (٢/٣٤٦).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٨٠)، مغنى المحتاج (٢/٣٤٨).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/٨٠)، مغنى المحتاج (٢/٣٤٩).

فصل

قال: يستحب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين [١]، ولو استأجر الثوبَ ليلبسه نزعه إن نام ليلاً والفوقاني للقيلولة والخلوة ويرتدي به ولا يأتزر.

قال: ولو مات الصبيّ المعين للإرضاع انفسخ العقد على النص[٢]، وقيل: لا، فإن رضيا بإرضاع غيره جاز، وإن تشاحّا فسخ وأقره، وفي العزيز: أن إيراد أكثرهم يميل إلى ترجيح الانفساخ وهو المنصوص في المختصر وأكثر الكتب، وفي الروضة أنه المذهب واستشكله في الخادم بترجيحهما تجويز الإبدال، وإذا انقضت الإجارةُ فعلى المستأجر مؤنةُ الرد، وقيل: على المؤجر وأقره، ولم يصرح الشيخان هنا بترجيح لكن جزما في العارية بالثاني.

قال الأسنوي في التصحيح: وهو الأصح لأن المستأجر أمين.

ولو تلفت العين في يد الأجير فله أجرة [٣] ما عمل في ملك المالك، أي أو بحضرته ويصدق المشترك في الرد في أحد القولين، أي وهو الأصح والله أعلم.

ولو دخل حماماً ولم يشترط شيئاً لزمه الأجرة أي وهي للحمام [٤] والسَّطْل والإزار وحفظ الثياب لا الماء، فالحمامي مؤجر وأجير مشترك وقيّد في الصغير بحثاً وجوباً بما إذا دخل بلا إذن الحمامي.

قال: ولو انقضت المدة وفي الأرض زرعٌ: فإن كان بتفريط المستأجر جاز إجباره على قلعه وتسوية الأرض، وجاز تركه بأجرة، وإلا فقيل: يجبر، وقيل: لا، أي: وهو الأصح والله أعلم.

ولو استأجر إلى موضع فجاوز لزمه أجرة [٥] المثل للزائد أو للزرع فغرس لزمه أجرة المثل، أو لزرع البُر فزع الذّرة وتخاصما بعد الحصاد خير المؤجر بينهما وبين المسمى وأرش النقص أو قبله فبين المذكور والقطع حالا.

فصـــــل

لا خيار فيما لو حصل للعاقد عذر[٦] كأن استأجر دابةً لسفر فرضيَ أو عجز مؤجرها

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٨١)، مغني المحتاج (٢/٣٥١).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٨١).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٨١)، مغني المحتاج (٢/٣٥١)
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٨٣)، مغني المحتاج (٢/٣٥٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٨٤)، مغني المحتاج (٢/٣٥٥).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٨٥)، مغني المحتاج (٢/٣٥٧).

عن الخروج معها ومتى ظهر بالمعقود على عينه نقص تتفاوت به الأجرة ولو في يد المستأجر خيِّرَ لا إن بادر المؤجر بالإصلاح وفساد الأرض، زاد: بنحو ماء أو قذى كانهدام الدّار، ولو بادر المؤجرُ إلى سوق ماء إلى أرض مستأجرة لزراعة انقطعَ ماؤها أو إلى رد المغصوب والآبق و لم تتعطل منفعةٌ على المستأجر سقط خياره.

قال: وغصب العين حتى انقضت المدة فكالبيع إذا تلف قبل القبض وأقره، ومقتضاه عدم الانفساخ، لكن المذهب الانفساخ، ولا يخاصم المستأجر الغاصب كالمودع والمستعير والأقيس خلافه.

قال: ولو هرب المكري في إجارة الذمة [١] اكترى عليه، فإن تعذر خُير المكتري، ولو هرب الجمال أو ترك الجمال فأقره الحاكم بأن ينفق عليها قرضاً صدق في النفقة بالمعروف، وإن لم يكن حاكمٌ أي أو وعثر إثبات الواقعة عنده فاتفق وأشهد أي وشرط الرجوع رجع، وقيل: لا والله أعلم.

ولا خيار لمن استأجر دابةَ الركوب إلى موضع و لم يسلمها إلى المؤجر حتى مضت مدةَ السير ونفقة العبد الذى أعتقه [٢] بعد إجارته في بيت المال إلى انقضائها.

قال: ولو أجَّر ما استأجره بعد القبض [٣] صحَّ أو قبله صحَّ من المؤجر لا من غيره في الأصح فيهما، والله أعلم.

بـــــاب

لو استولى المسلمُ على موات ببلادِ [٤] كفّارٍ يذبون عنه فكالمحتجر.

وفيها: أن موضع الدولابِ ومتردد الدابة [٥] إنما يكونان من حريم البئر إذا كان الاستقاء بهما، وزاد: الحاوي كالغزالي في حريم الدار مصب الميزاب، ولعله حيث يكثر الأمطار. ويشترط أيضاً في إحياء البستان نصب الباب.

قال: وإحياء البئر أو العين بالحفر إلى الماء أي وطي[٦] الرخوة، ومن ملك أرضاً بالاحياء ملك حريمها ومرافقها وما فيها من الشجر والكلأ وما ينبت فيها وينبع.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٨٥)، مغني المحتاج (٢/٣٥٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٨٦)، مغني المحتاج (٢/٣٥٩).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٨٧)، مغني المحتاج (٢/٣٦٠).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٨٨)، مغني المحتاج (٢/٣٦٢).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٨٩)، مغني المحتاج (٢/٣٦٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٨٩)، مغني المحتاج (٢/٣٦٤).

ولو نقل المتَحَجّرُ حقه إلى غيره أو مات فالغير[١]، والوارث أحق، ولو مضت مدة إمهال المتحجِّر ولم يُحي فلغيره أو يحيي، ويشترط في جواز الحِما للإمام أن لا يضر بالمسلمين، ومما يحيى له خيلُ المقاتلة، والأموال الحشرية والله اعلم.

ولكل من الأئمة نقض حمى غيره للمصلحـــة لا البقيع [٢] حمى رسول الله ﷺ في الصحيح خلافاً للتنبيه.

قال: وبين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق [٣] لا يجوز تملكها بالإحياء ولا البناء فيها ولا البيع والشراء، ولو أقطع الإمامُ شيئاً من ذلك سار المقطع أحق به، وإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يقعد فيه وأقره في التصحيح، لكن الأصح أن المقطع كغيره، ومن المعدن الظاهر الملح والكحل والجص [٤] والمدر والبلور وكذا الياقوت، لكن في الروضة وغيرها أنه من الباطن، وحكم المباحات كالمعدن الظاهر، ومنها الصيد والسمك وما يوجد في البحر من اللؤلؤ والصدف وما ينبت في الموات من الكلأ والحطب وما يسقط من الثلوج وما يرميه الناس رغبة عنه أو انتثر من الزرع والثمار وتركوه رغبة عنه.

ولو كان بقرب الساحل موضع ينقلب الماءُ فيه ملحاً مُلك[٥] بالإحياء، ومن حفر معدناً باطناً فوصل إلى نيله ملك نيله وانصرف عن المعدن كانَ غيره أحق به، وإن طال مقامه وتَم غيرُه أقرع وصححا أنه يُزعَج.

ولو سبق اثنان إليه أقرع، وفي الإقطاع قولان: أحدهما: [٦] لا يصح، والثاني: يصح فيما يقدر على العمل فيه، أي: وهو الأصح، ولو ضاق الماء المباح وسقى الأول.

وفيها: أنه المحيي أولاً ثم احتاج للسقي قبل أن يسقي الثالث سقى ثم يرسل إلى الثالث، ولو أراد بعضهم أن يحيي أرضاً ويسقيها من هذا النهر مُنع إن ضرَّ بأهل الأراضي، وإلا فلا، وطريق السقي فيما لو كان في الأرض ارتفاعٌ وانخفاضٌ أن يسقيَ المنخفض حتى يبلغ الكعب [٧] ثم يسده المرتفع والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٩٢)، مغني المحتاج (٢/٣٦٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٩٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٩٣)، مغني المحتاج (٢/٣٦٩).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٩٥)، مغني المحتاج (٢/٣٧٢).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٩٥)، مغني المحتاج (٢/٣٧٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٩٥)، مغني المحتاج (٢/٣٧٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٩٦)، مغني المحتاج (٢/٣٧٤).

ولو أحدثوا نهراً أو قناةً أو عيناً ملكوا المحل والماء [١] أي إلا ماء النهر يجب عملٌ، زاد: أو مؤنةٌ لا بقدر ما شرطوا من تساوٍ أو تفاضل في الأصح، خلافاً للتنبيه، وفيه وصف الخشبة المنصوبة بقسمة الماء بكونها مستويةٌ. قال: ولو أراد أحدُهم أن يأخذ نصيبه قبل المقسم ويجريه في ساقية [٢] إلى أرضه أو يدير به رحى أو أراد أن يسقيَ به أرضاً لها رسْم شرب من هذا النهر مُنع والله أعلم.

بـــــــاب

قال: الوقف مندوبٌ إليه والموقوف كل عين معينة مملوكة [٣] تنقل وتفيد بلا فوتها، فيبطل وقف المكاتب والمستأجر أي من المستأجر، ولو وقفا لمدبر أو لمعلق عتقه ثم وجدت الصفة عتقا وبطل الوقف كما في الحاوي تبعاً لهما هنا، لكن ذكرا بعد في إيلاد الواقف ما يخالفه ونُقل عن جمع ترجيحَ عدمَ العتق .

ولو وقف بشرط أن يقضيَ من ريعه دينَه [٤] أو يأكل من ثماره أو ينتفع بطل.

ولو وقف على الفقراء ثم افتقر جاز [٥] أخذه منه.

ويُشترط في البطن الثاني عدمُ الرد كالأول لا القبول، وإن شرطناه فيه كما اقتضاه الحاوي، وقال السبكيُّ إنه المتحصل من كلام الشافعيِّ والأصحاب، وأولى ما استحسنه الشيخان أنه كهو فيهما.

قال: وهل يختص فقراء الأقارب بمنقطع الآخر أو يشاركهم [٦] الأغنياءُ قولان : أي والأصح الأول، قالا: وهل هو واجبٌ أو ندبٌ وجهان، قال الأذرعيُّ : والظاهر وقضية كلام الجمهور الأول وبه صرح الكافي .

قال: ولو وقف على زيد ثم الفقراء فرد زيدٌ بطل [٧] في حقه، وفي بطلانه في حق الفقراء قولان صحح في التصحيح عدمَه، وقال: مصرفه أي من الوقف إلى انقراض زيد كمنقطع الأول، وتبعه الأسنويُّ في تصحيحه، لكن مقتضى قول الروضة وأصلها أنه منقطع الأول تصحيحَ بطلانه في حقهم، وفي المهمات أنه المعروف والله أعلم.

ولو وقف بشرط أن يبيعه أو يرجع متى شاء بطل، أو يُفضِّل الذكر أو يُسوي أتبع،

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٩٧)، مغني المحتاج (٢/٣٧٥).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٩٧)، مغني المحتاج (٢/٣٧٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٩٨).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٣٧٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/١٠٠)، مغني المحتاج (٢/٣٨٠).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/١٠٢)، مغني المحتاج (٢/٣٨١).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/١٠٢)، مغني المحتاج (٢/٣٨٦).

ولو قال:[١]وقفت على أولادي وأولاد أولادي الأقرب فالأقرب فهو أيضاً للترتيب ويتناول الولد والبنت والخنثى لا الجنين ويتناول البنات والبنين الخنثى لا أحد الصنفين. ولو وقف على مواليه وله واحدٌ فقط صُرِف إليه، أو على بنيه الفقراء أو بناته الأرامل فيفوت الوصف بنفي الاستحقاق وبعوده يعود.

قال: أو على الفقراء أي و لم ينحصر وأجاز الصرف إلى ثلاثة [٢] أو على قبيلة كبيرة فقيل: يبطل، وقيل: يصح، ويكفي ثلاثةٌ، أي: وهو الأصح والله أعلم.

فصـــــل

الوقفُ لازمٌ ويمنع تصرفاً فادِحاً في عرض الوقف، وشرط [٣] الواقف والمستحد حرٌّ وليس للموقوف عليه وطء الموقوفة زاد: ولا نكاحها ويزوجها القاضي بإذنه زاد: ولا خبر، ونفقة الموقوف من حيث شرطت ثم من كسبه.

فإن لم يكن فمن بيت المال كما قالاه، وفى الحاوي أنها على الموقوف عليه وحمل على ما إذا تعذر بيت المال كما في الأنوار.

قال: ولو جنى خطأً فقيل الأرش [٤] على الواقف، أي: وهو الأصح، وقيل: في بيت المال، وقيل: في كسبه.

وفيها: أن الشجرة إذا جفت و لم ينتفع بها إلا في [٥] استهلاكها صارت ملكاً للموقوف عليه، وفى معنى حُصرِ [٦] المسجد البالية دارُهُ المتهدمة، زاد: أو أشرفت عليه قال السبكى: والحق المنع، فإن الأرض موجودةٌ، وإذا بيع ذلك يصرف الثمن في مصالح[٧] المسجد، والقياسُ أن يشتريَ بثمن الحصر حصيراً لا غيرها، ويشبه أنه مرادهم.

وفيها: أن المسجد إذا تعطل وخيف على نقضه نُقض وحُفظ[٨]، قالا: وإن رأى الحاكم أن يبني به مسجداً جاز وبقربه أولى، وللناظر ما شرطه له الواقف، ولو زاد على أجرة المثل.

---

(١) قليوبي وعميرة (١٠٤/٣)، مغنى المحتاج (٣٨٧/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١٠٥/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٠٥/٣)، مغنى المحتاج (٣٨٩/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٠٦/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (١٠٧/٣)، مغنى المحتاج (٣٩١/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١٠٨/٣)، مغنى المحتاج (٣٩٢/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٠٨/٣)، مغنى المحتاج (٣٩٢/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١٠٨/٣)، مغنى المحتاج (٣٩٢/٢).

قال الرافعيُّ: ولو شرط الواقف لنفسه التولية بأجرة فوجهان [١]. قال النووي: الأرجح الجواز، ويتقيد بأجرة المثل، ولو اندرس شرط الواقف سوى بين الموقوف عليهم[٢] زاد: تبعاً لا لهما، قلت: يوقف لصلح أقيس، ولو جهل أرباب الوقف فكمنقطع الآخر.

بـــــاب

قال: والهبة مندوبٌ إليها وللأقارب [٣] أفضل والله أعلم.

ويشترط فيها تواصل الإيجاب والقبول كالبيع وعدم التعليق [٤]والتأقيت، ومن العمرى جعلته لك عمرك أو حياتك. أو ما عشت، وإن زاد:وإن مت قبلي عادت إليّ أو إلى[٥] وارثي إن مت، ومن الرقبى وهبت منك عمرك على أنك إن مت قبلي عاد إليّ وإن مت قبلك استقرَّ لك، ولو قال: وهبت منك عمر زيد أو عمري فلغوٌ، وكذا تقبل بلا ثمن.

قال: : ولو تصدق على والده فله الرجوع على النص، وقيل:[٦] لا، وجزم به في الشرحين في باب العارية وصححه في الصغير هنا لكن الصحيح في الروضة وأصلها هنا الأول. ولو وهب لفرعه ثم حجر على الفرع بفلسٍ: فقيل: يرجع، وقيل: لا، أي وهو الأصح والله أعلم.

ولو أسقط الأصلُ الرجوعَ أو تخلَّل العصيرُ أو تخلص الموهوب [٧] عن حقٍّ لازمٍ كرهنٍ وكتابةٍ رجع لا إن بذره فنبت أو تفرخ.

بـــــاب

اللقطة ما ضاع بسقوط أو غفلة، ويندب الإشهاد [٨] عليها أو على بعض صفاتها، ولو قصر الولي في انتزاعها من المحجورٍ حتى أتلفها ضمن أيضاً، وإلا فالمحجور إن أتلفها لا إن تلفت، والتقاط العبد أي بلا إذن السيد يوجب الضمان في رقيقه، والأخذ منه التقاطٌ مسقطٌ للضمان كتقرير السيد في يده إن كان أميناً، وإلا فهو بعد كإهماله.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/١٠٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/١١٠)، مغني المحتاج (٢/٣٩٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/١١١)، مغني المحتاج (٢/٣٩٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/١١١)، مغني المحتاج (٢/٣٩٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/١١١)، مغني المحتاج (٢/٣٩٩).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/١١٤)، مغني المحتاج (٢/٤٠١).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/١١٤)، مغني المحتاج (٢/٤٠٢).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/١١٦)، مغني المحتاج (٢/٤٠٦).

قال: ولو التقط بمفازة أي زمن الأمن حيواناً يمتنع [١] من صغار السباع للتملك ضمن، ويبرأ إلى الحاكم واستشكله في المهمات لأنه غاصب، وفي أخذ الحاكم المال المغصوب اضطرابٌ لهما، والنصُّ : لا والله أعلم.

ويمتنع التقاط أمة تحل له للتملك، زاد: لا عبدٍ مميزٍ زمن [٢] النَّهْب، وإنما يبيع الملتقطُ اللقطةَ بإذن الحاكم إن كان.

قال: ولو التقط ما يُسرع فسادُه وأكله عزل قيمته مدةَ [٣] التعريف، وعرَّفه سنةً، أي: إذا كان في البلد ثم يتصرف فيها.

وقيل: يعرف ولا يعزل، أي: وهو [٤] الأصح والله أعلم.

ويجوز التقاط الكلب للاختصاص [٥] به بعد تعريفه سنةً.

ولو التقط للتملك ثم قصد الخيانة [٦] لم يضمن أيضاً، وليكن في بلد الالتقاط.

فان وُجد بصحراء أو لم تمر قافلةٌ ففي بلد يقصدها فإن مرت تبعهم وعرَّف، وله تملك مالا يتمول كحبتي بُرٍّ في الحال، ولو ظهر المالك بعد التملك لم ترد [٧] الزوائد المنفصلة.

بـــــاب

اللقيط كلُّ طفلٍ منبوذٍ لا كافل له وألحق [٨] به السبكيّ البالغَ المجنون.

قال: ويُندب الإشهادُ على ما مع اللقيط [٩]، وقيل: يجب، أي: وهو الأصح، ولكافر أي عدل في دينه التقاطُ كافر.

ولو التقط المُكاتب بإذن السيد أي بأن [١٠] قال: التقط لي فالسيد الملتقط.

قال: ولو التقط رجلان من أهل الحضانة وأحدُهما [١١] يُقيم والآخر ظاعنٌ أي إلى بادية فالمقيم أولى.

---

(١) قليوبي وعميرة (١١٧/٣)، مغني المحتاج (٤٠٩/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١١٩/٣)، مغني المحتاج (٤١١/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (١٢٠/٣)، مغني المحتاج (٤١٢/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٢١/٣)، مغني المحتاج (٤١٢/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١١٧/٣).
(٦) مغني المحتاج (٤١٢/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٢٣/٣)، مغني المحتاج (٤١٦/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١٢٣/٣)، مغني المحتاج (٤١٧/٢، ٤١٨).
(٩) قليوبي وعميرة (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (٤١٨/٢).
(١٠) قليوبي وعميرة (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (٤١٨/٢).
(١١) قليوبي وعميرة (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (٤١٩/٢).

فإن تساويا وتشاحّا أقرع، وإن ترك أحدُهما [١] حقَّه أي قبل القرعة أقر بيد الآخر والله أعلم.

ولو ادعى كلٌّ أنه الملتقط صُدِّق ذو اليد بيمينه.

قال: فإن كان بيدهما أقرع، أو لايد جعله الحاكم [٢] عند أحدهما، أو غيرهما فإن أقام أحدهما بينةً حكم له، وإن أقاما بينتين قدم أقدمهما تاريخاً، وإن تعارضا سقطتا في أحد القولين، أي وهو الأصح والله أعلم.

وحكم نقل اللقيط من بلد إلى قرية ومنها إلى [٣] بادية كمن بلد إلى بادية ويجوز من قرية إلى بادية إلى مثلها ومن بادية إلى قرية.

قال: ولو أنفق الملتقط على اللقيط من ماله [٤]بغير إذن القاضي ضمن، ولو عجز عنه أنفق بالإشهاد.

قال: فإن لم يشهد ضمن، واعتبر الحاوي في الحكم بإسلام اللقيط [٥] أن يوجد حيث شك من مسلم، فشمل دار الإسلام، ومنها ما فتحها المسلمون وأقروها بيد كفارٍ صلحاً أو بعد ملكها [٦] بجزية أو سكنها المسلمون ثم جلاهم كفار.

قال العراقي: والظاهر الاكتفاء بدار الإسلام بكون المسلم فيها، ولو مجتازاً، ولذا عبر به فيها في الروضة مع تعبيره في دار الكفر بالسكن، ويحكم بإسلام [٧] صغير أي وفى جنون.

ولو طرأ في الكبر تبعاً لسائر أصوله، قالا: ولو كان الأبُ حياً في الأصح، وصحح ابنُ الرفعة والسبكيّ مقابلَهُ.

ولو كفر بعد البلوغ تابع التالي [٨] فمرتد، أو الدار فكافرٌ أصلي.

فصـــــل

لا يُقتل باللقيط المحكوم بإسلامه وحريته حرٌّ مسلمٌ لا إن بلغ ولم يُعرب بالإسلام، أي: بعد التمكن فيجب الدية كما في الحاوي والتصحيح، وإن اقتضى كلام الروضة

---

(١) قليوبي وعميرة (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (٤١٩/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (٤١٩/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (١٢٥/٣)، مغني المحتاج (٤٢٠/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٢٦/٣)، مغني المحتاج (٤٢١/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١٢٦/٣)، مغني المحتاج (٤٢٢/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١٢٦/٣)، مغني المحتاج (٤٢٢/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٢٧/٣)، مغني المحتاج (٤٢٤/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١٢٧/٣)، مغني المحتاج (٤٢٤/٢).

وأصلها وجوب القَوَد، ويحد ويقطع بقذفه وقطعه وأرش جنايته في بيت المال وإرثُه له .

ولو أقر بالرق لزيد فكذبه فأقر لعمرو[١] لم يقبل، ويكون حرًّا.

ولو نكح ثم أقر بالرق : فإن كان أنثى استمر وتسلم كحرة، وللسيد الأقل من المسمى ومهر المثل، والولدُ قبل الإقرار حرٌّ، وتعتد للوفاة كأمة، وللطلاق بثلاثة قروء وزاد:وللزوجة الرجعة فيها. أو ذكراً انفسخ النكاح وعليه المسمى إن وطء وإلا فنصفه، ويؤدي مما في يده وكسبه كديونه والفاضل من المال للمقر له من الدين في ذمته، وتقتص من المقر بالرق في العمل، زاد: من قبل إقرار ولو بعبد .

قال: ولو استلحق اللقيط ملتقطه ندب[٢] أن يقال له من أين هو ابنك ولا يقدم بينة أحد المستلحقين باليد والله أعلم.

ولو ألحقه القائفُ بأحدهما [٣] ثم بالآخر لم ينقل إليه .

بـــــــاب

من شرط الجعالة كون الملتزم [٤] مطلق التصرف لاقبض الجعل .

ولو عمل من لم يبلغه النداء [٥] فلا شيء له، وإن قصد التعويض، ولو كان الجعل عمداً أو مغصوباً استحق أجرةَ المثل بل ولا يزاد الجعلُ إن زاد العمل كأن رد من مكان أبعد [٦]، ولو شارك العامل المعيّن غيره في العمل و لم يقصد شيئاً فكما لو قصد المالك ولو قال الشارط [٧] شرطت الجعل في غير ما رددته حلف .

كتاب الفرائض

إذا لم ينتظم بيت المال بأن لم يكن إمام عادل أو لم يستجمع [٨] الشروط ومنعنا الردّ وذوي الأرحام ففي التنبيه أن لمن بيده المال صرفه في المصالح أو حفظه إلى ولاية عادل. وفي الروضة وأصلها أنه إن كان بيد أمين وثم قاضٍ بشرطه مأذونٌ له في التصرف في مال المصالح دفع اليد ليصرفه فيها .

---

(١) قليوبي وعميرة (١٢٨/٣)، مغني المحتاج (٤٢٦/٢).
(٢) قليوبي وعميرة (١٢٩/٣)، مغني المحتاج (٤٢٧/٢).
(٣) قليوبي وعميرة (١٣٠/٣)، مغني المحتاج (٤٢٨/٢).
(٤) قليوبي وعميرة (١٣٠/٣)، مغني المحتاج (٤٢٩/٢).
(٥) قليوبي وعميرة (١٣١/٣)، مغني المحتاج (٤٣٠/٢).
(٦) قليوبي وعميرة (١٣٢/٣)، مغني المحتاج (٤٣١/٢).
(٧) قليوبي وعميرة (١٣٢/٣)، مغني المحتاج (٤٣٢/٢).
(٨) قليوبي وعميرة (١٣٤/٣)، مغني المحتاج (١/٣).

وفيها: وإن لم يكن قاض بشرطه صرفه الأمين فيها، وإن كان [١] قاض بشرطه غير مأذون له فهل يدفعه إليه أم يصرفه الأمين بنفسه أو يوقف إلى ظهور بيت المال أوجهٌ زاد: النووي أصحها الأول، والتخيير بين الأولين أرجح عندي، وإن لم يكن بيد أمين دفعه إليه ليصرفه، وإذا صرفنا له الرحم فهو مصلحي عند الرافعيّ، وتبعه السبكيُّ، إرثٌ عند النووي كما في التنبيه، وهو ظاهر الحاوي فيجعل كمن يدلي به والخؤولة كالأمومة، والعمومة [٢] كالأبوة، ويقدم الأسبق إلى الوارث فإن استويا قدم للشبه به وارثاً، وقسم نصيب كلٍّ على مشبّه كإرثه منه، أي إلا أولاد ولد الأم فالتسوية، زاد: وإن بعضٌ حجب بعضا فهذا في مشبه وجب، وللزوجين فصاعداً ما للواحد [٣] من ربع أو ثمن، وشرط الحجب الإرث لا في أبوين وأخوين، وفي جد وأم مع ولديها أو ولد ولد لأبوين أو لأب وفي المعادة، زاد: قلت: وخمسها بأخ، وإلا مع أخ عن الأم انفسخ، سدس بزوج وبأخت مكملة، والأم مع أخ من الولد له سبع بزوج وأب وأم، والبنت وابن ابن وبنت عم، وكذا والأخت ففي تعصيبها حرمانها بالأخ عن نصيبها، ثامنة زوجة وأخت كملت، والأخ والأخت إذا الأم خلت، تاسعة أم وفرعها تلت أختاً لأصلين وأختاً قد خلت هي وأخوها .

بـــــــاب

إذا منعت عن سدسها بالأخ عندي وقعت [٤] فهذه الخمس عليه أن يرد بالحجب نقصاناً وحرماناً ترد، وإن أراد حجب نقص لابسه فوارد خامسة والسادسة والله أعلم .

وكما شرط في الحجب الإرث فلأم الأم [٥] مع الأم مع الأب وأمه السدس، والأخ للأب والجد يستويان مع الأخ لأم، ويقدم ابن العم وان سفل على عم الأب، وابن عم الأب وإن سفل على عم الجد وهكذا .

ولو كان في المشرّكة بدل الأم جدة [٦] فكهيَ، ويسقط الأخ للأب أيضاً مع البنت والشقيقة .

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/١٣٥)، مغني المحتاج (٣/٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/١٣٦)، مغني المحتاج (٣/٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/١٣٧)، مغني المحتاج (٣/٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/١٤٠)، مغني المحتاج (٣/٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/١٤٢)، مغني المحتاج (٣/١٦).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/١٤٤)، مغني المحتاج (٣/١٧).

ولو كان للمعتق ابنا عم [١] أحدهما أخ لأم قدِّم .

وفيها: الأكدرية قلت إلى كدر تعزي، لو فرض أخٌ مكان الأخت فيهما لرُفض، ولا توارثَ بين حربيٍّ ومعاهد أي أو مستأمن، والزنديق كالمرتد، ولا يرث منفيٌّ وولدُ زنا إلا من أم أو ولدها، ويرثان منهما، ويوقف نصيب المحتاج إلى القائف، ومن اجتمع فيه جهتا فرض إحداهما أقل حجباً وحجبت ورث بالأخرى .

ولو مات بعضُ الورثة قبل القسمة ورثته بعضُ [٢] الباقين وهم عصبةٌ في المسألتين وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الأولى جعل أيضاً كأن الثاني لم يكن كأن خلفت زوجاً وابنين من غيره ثم مات ابنٌ أو خلف زوجةً وثلاثة بنين من غيرها، ثم مات ابن وكذا لو مات ذو فرض في الأولى وهو قدر عولها أي ورثته الباقون كأن خلفت زوجاً وأختاً لأبوين وأختاً لأب ثم نكح الأخت للأب فماتت عن الباقين أو خلفت زوجاً وشقيقةً وأماً وولدي أم ثم نكح الشقيقة فماتت عن الباقين .

فصـــــل

من أراد تصحيح المسئلة في الرد نظر [٣] فإن كان في الورثة من لا يرد عليه دفع إليه فرضه من مخرجه وهو أصل المسئلة إن انقسم الباقي على سهام من يرد عليه من مخرجها وإن لم ينقسم فالحاصل من ضرب سهامهم أو وفقها فيه، وإن لم يكن فعدد سهامهم زاد: قلت:المراد بالسهام عدد رؤوسهم إذْ صنفهم يتحد.

زوج وست بنات: تضرب اثنين في أربعة. زوجة وأم وبنتان: تضرب خمسة في ثمانية. أم وبنت: ترجع إلى أربعة، زاد: قلت: وأما الخناثى فعدده حالاتهم، زاد عليهم بأحده فصحِّحَن لكلِّ حال مسئلةً بالفرض حيث معهم في منزله، والأمر في اثنين إذا تماثلا أو يتوافقان أو تداخلا أو يتباينان كالكسر على جزأين، ثم قابل المحصلا بثالث، كذا إلى أن تفرغا فانها تصح مما بلغا، ثم لكل واحد مما استقر حاصل ضرب سهم هذا في أضر مسئلة خضع في غير الأضر، أو وقف حيث توافق ظهر والله أعلم .

ولقسمة التركة طرقٌ: الأول: أن تنظر إلى حظِّ كلِّ وارث مما صحت منه المسئلة [٤] فله من التركة بنسبة حظه منه. الثاني: أن تضرب سهام كل وارث من مسئلته في التركة

---

(١) قليوبي وعميرة (١٤٥/٣)، مغني المحتاج (٢٠/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٥٥/٣)، مغني المحتاج (٣٦/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٥١/٣)، مغني المحتاج (٣٧/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١٥٢/٣)، مغني المحتاج (٣٧/٣).

إن باينت مبلغ التصحيح أو وفقها إن وافقت، ثم تقسم الحاصل على ما صحت منه أو على وفقه، فما خرج فهو نصيبه فإن كان في التركة كسر فابسطها من جنسه، أي: بأن تضرب الصحيح في مخرج الكسر، وتزيد عليه كسرهُ، ثم اعمل كما مر. الثالث: أن تقسم التركة أو وفقها على مبلغ التصحيح أو وفقه ثم تضرب الخارج في سهم كل وارث فما بلغ فهو نصيبه.

بـــــاب

عدّ التنبيه من الروضة بمعصية أن يوصيَ بكتب توراة[١] ويشترك أيضاً في الوصية لشخص كونه معينا، لكن لو قال أعطوا أحد الرجلين جاز كما نقلاه، وفى الوصية للرقيق قبوله وإن أوصى له برقبته، لا إن أمر بعتقه وللدابة بما يصرف في علفها قبول مالكها ثم يتعين لعلفها.

وفيها: أن المتولي للصرف الوصي ثم القاضي والله أعلم.

ولو باع المريض لوارثه بلا محاباة [٢] صحَّ بلا إجازة.

ويشترط في الموصى به كونه مقصوداً قابلاً للنقل فيمتنع بالقصاص وحد القذف.

قال: وتصح بالمجهول كالغائب، ومما يعجز عن تسليمه كالطير الطائر والآبق وبما ليملكه كالوصية بألف درهم لا يملكها وبمعلق بشرط قبل الموت أو بعده والله أعلم.

ولا تبطل عارية المورث والمضافة إلى ما بعد الموت بإبطال الوارث.

ولو لم يملك الوصي بغير المال متمولاً نفذت في ثلثه بعرض قيمته أي إن اختلف جنسه وإلا نظر إلى الرؤوس.

ولو أوصى بطبل لهو يصلح لمباح غير الحرب [٣] والحجيج، أي:ولو بتغيير يبقى معه الاسم صحت أيضًا، والعود والمزمار كالطبل كما في التنبيه.

قال:ويندب أن يوصي بثلث ماله إن كان ورثته [٤] أغنياء وينقص عنه إن كانوا فقراء وأقره، ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب لكن رجَّحَ في الروضة ندب النقصُ عنه مطلقاً ولو زاد [٥] على الثلث ولا وارث له لغا الزايد والله أعلم.

ولا أثر للرد والإجازة قبل موته.

---

(١) قليوبي وعميرة (١٥٩/٣)، مغنى المحتاج (٣٩/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٥٩/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٦١/٣)، مغنى المحتاج (٤٦/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١٦١/٣)، مغنى المحتاج (٤٦/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (١٦٢/٣)، مغنى المحتاج (٤٧/٣).

قال: فإن أجازَ ثُمَّ قال ظننتُ المالَ قليلا، أي: والوصية بجزءٍ مشاعٍ [١] حلف أنه لم يعلم، أي: وتنفذ فيما ظنه فقط أو ظننته كثيراً، أي: وهو بمعينٍ كعبد فقيل: يقبل، وقيل: لا، أي: وهو الأصح والله أعلم.

ولو وهب المريض ما زاد على الثلث وأتلفه المتهب [٢] غرم الزائد، ولو دفعنا وصيته فظهر دفين نفذ بقدر ما يخرج منه، ولو أقبض في المرض ما وهبه في الصحة حسب من الثلث، وكذا تفاوت العتق الموصى به في المخيرة كما في الحاوي، قالا وهو أقيس، لكن صححا قيمةَ الرقبة من الثلث، ويحسب أيضاً منه جميع الأجرة في الإعارة والقيمة لو باع بمؤجل ومات و لم يحل ولو بأكثر من قيمته والأقل من القيمة والنجوم فيما لو كانت في الصحة، ووضع النجوم في المرض أو أوصى بوضعها أو إعتاقه، والمحاباةُ لا في (...)[٣] وأجر نفسه، وهيَ في النكاح تبرعٌ على الوارث. فإن لم تكن وارثة أو ماتت قبله حسبت من الثلث [٤]، أو لم يكن وارثاً فمن رأس المال، زاد: قلت استشكلت، ولمن أوصى له بثلث عين فاستحق ثلثاها باقيها إن احتمله [٥] الثلث، والا فالمحتمل ومن المخوف ظهور الطاعون.

قال: والبرسام، زاد: وشبه النزع، قال العراقي وما أدرى ما أراد به، لا حمى يوم أو يومين، قالا: فإن اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة، ولا الجرب، ووجع الضرس، أي: والعين وكذا السل في الأصح، خلافاً للحاوي في آخره، وقوله عينت كذا كناية وصيته كقوله هو له من مالي.

قال: ولو امتنع الموصى له من القبول والرد وطالبه الورثة خيره الحاكمُ بينهما، فإن لم يفعل حكم بالإبطال، ولو قبل وقبض ثم رد لم يصح الرد، وإن رد بعد القبول وقبل القبض فتبطل في الأصح. قال النووي في التحرير: أي تبطل الوصيةُ، ومقتضاه صحةُ الرد، وفي التصحيح أنه الأصح، لكن الأصح في الروضة وأصلها بطلان الرد بعد القبول، وبه الفتوى. قال ابن النقيب: ولك حملُ ما في التنبيه عليه والله أعلم.

ولو أوصي له بابنه توقف عتقه على قبوله، ولا يرث إن مات الموصي [٦] له فقبل

---

(١) قليوبي وعميرة (١٦٢/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٦٢/٣)، مغني المحتاج (٤٧/٣).
(٣) ما بين المعكوفين هكذا رسم في الأصل (الغراس أوالقراس).
(٤) قليوبي وعميرة (١٦٣/٣)، مغني المحتاج (٤٨/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (١٦٣/٣)، مغني المحتاج (٤٨/٣).
(٦) قليوبي وعميرة (١٧٥/٣).

الوارث كان ثبت نسبه بشهادة عتيق الأخ من الإرث.

فصـــــل

أوصى بقوس حمل على قوس السهم لا البندق والندف في الأصح خلافاً للتنبيه.

قال: فإن اقترن به ما يدل على أحدهما تعين، ولو قال من قسيٍّ وليس له قوس السهم لم يحمل عليه، قالا: فإن كان له قوس البندق أو الندف تعين أوْهما فالأول.

ولو أوصي بعود وله عود لهو وغيره فإن لم يصلح اللهو المباح أي مع بقاء الاسم لغت وإلا تعين زاد: قال شيخي: قول من يخير كالرافعيّ ما اقتضاه النظر وتبعه النووي. قال العراقي: والمعتمد الذي نص عليه الشافعي والأصحاب حمله على عود اللهو.

ولو أوصى بحمار أو كلب [١] لم يتناول الأنثى.

وفيها: أن الوصية بالدابة [٢] لا تتناول الحمار الوحشي.

ولو أوصى بأحد أرقائه ومات ثم تلفوا إلا واحداً فللوارث تعيين غيره للوصية، وإن اقتضي الحاوي كالتنبيه تعين الباقي، أو تلف الجميع أي بالقتل انتقلت الوصية إلى القيمة.

ولو قال إن كان حملها غلاماً فله كذا فهو للتوحيد أي توحيد الجنس لا الحمل، وإن كان في بطنها غلامٌ فأتت بغلام وجارية استحق الغلام أو بغلام خُير الوارث، زاد: وقد يفتى ببطلان هنا، والقُراءُ حفّاظ كلّ القرآن، وسبيل الله القرآن والرقاب والمكاتبون.

قال: ولو أوصى لفقراء أي غير محصورين [٣] ندب تعميمهم أو لمواليه فكما في الوقف والله أعلم.

أو لزيد وجبريل أو الربح صحت في النصف [٤] لزيد، لا إن قال له وللرياح أي فيعطى أقل متمول، ولو أوصى لزيد ولله فالنصف لزيد والباقي للفقراء على الأقوى في الصغير، ومشى عليه الحاوي، لكن الأصح في الروضة أنه لوجوه القُرب، ولو أوصى لذى رحم زيد دخل قرابةُ [٥] الأم وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة والخؤولة، زاد: وهذه لهذه عديلة ويقدم الأقرب والأخ للأبوين، وللموصى له بمنفعة أن يؤجرها ويسافر بها، ولا يضمن بالتلف ومن الأكساب النادرة الهبة، وللوارث بيع شاة بنتاجها، أو قصاص عبد موصي بمنفعته.

---

(١) قليوبي وعميرة (١٦٧/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٦٧/٣)، مغني المحتاج (٥٥/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٦٩/٣)، مغني المحتاج (٦١/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١٦٩/٣)، مغني المحتاج (٦٢/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (١٧٠/٣)، مغني المحتاج (٦٣/٣).

فإن عفي على مال أو أوجبته الجناية اشترى به مثله، ولو جنى فبيع للأرش بطل حق الموصى له وإن فدى استمر .

قال: ولو أوصى له برقبة عبد دون منفعته أعطيته، وله عتقه، أي: في التبرع لا بيعه وقيل: له، وقيل: من مالك، أي: وهو الأصح، ونفقته على مالك الرقبة في أحد الوجهين، أي: وهو الأصح، وإن قبل اشترى بقيمته بدله، وقيل: هيَ للموصي والله أعلم.

ولو أوصى بحج فرض أو بقضاء دين من الثلث [١] زاحم الوصايا ثم كمل من رأس المال، فلو ترك ثلاثمائة وأوصى بمائة وبالحج وأجرته مائة فما يكمل به شيءٌ [٢] وثلث الباقي مائة إلا ثلث شيء للحج منه، إلا سدس شيء وهو مع الشيء يعدل مائة فخمسة أسداس شيء خمسون فالشيء ستون فثلث الباقي ثمانون بصفها مع ستين للحج.

فصـــــل

لو أوصى بخطٍّ أو نصيب أو سهم أو جزاء وبدلت الأشياء [٣] فالموصى به أقل متموَّل، أو بنصيب صحَّ في الأصح كمثل نصيبه خلافاً للتنبيه في الأولى وأقره، فعلى الأول تصح مسئلة الورثة لولا الموصى له، وتزيد عليها مثل سهم منها، ولو أوصى بضعف نصيبه فتزيد مثليه، أو بضعفيه فثلاثة أمثاله، أو بثلاثة أضعافه فأربعة، أو بنصيب أحد ورثته فأقله، أو بجزء وجزء الباقي فاجعل باقي مسئلة الوصية كالسهام، ومخرج جزء الباقي كنصف، ثم الباقي كالسهام، ومسئلة الورثة كنصف بقدر زيادة النصيب إن كان ففي الوصية بالربع وثلث الباقي، ونصيب ابن وله ابنان مسئلة الربع من أربعة، وللباقي الثلث ومسئلة الورثة وزيادة نصيب ثلاثة تضرب ثلاثة في أربعة أو زِد عليه مسئلة الورثة نصيباً ثم نصف المجموع ثم ثلثه، وبالثلث وربع الباقي، ونصيب ابن وله ابنان مسئلة الثلث من ثلاثة والباقي يوافق مخرج الربع، بالنصف تضرب اثنين في ثلاثة، أو مسئلة الورثة من اثنين تزيد واحداً ثم ثلث المجموع ثم يضعه أو زد من مسئلة الورثة عليها بنسبة الوصية من باقي مسئلتها، أو زد عليها الجزء الذي فوق جزء الوصية، فللربع تزيد الثلث، وللثلث النصف.

ولو أوصي لزيد بنصيب ابن ولعمر بسدس ما تبقى [٤] بعد النصيب وله ثلاثة بنين المال ستة، ونصيب النصيب لزيد، وسهم لعمرو ويبقى خمسة لا تصح على ثلاثة تضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر مع النصيب، فسدس الثمانية عشر لعمرو والباقي للبنين لكل

---

(١) قليوبي وعميرة (١٧٣/٣)، مغني المحتاج (٦٧/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٧٤/٣)، مغني المحتاج (٦٨/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٧٧/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١٦٩/٣).

خمسة فالنصيب خمسة، والمال ثلاثة وعشرون، وان رد الزائد على الثلث فاقسم الثلث بنسبة سهام الموصى لهم بتقدير الإجازة أو نقص لكل بنسبة نقصان الثلث عن كل الوصية، وان رد شيء فصحح بتقديري إجازة كلهم الكلّ ورُدَّهُ، واقسم بينهم المثل[١]، أو الأكثر أو مضروب أحدهما أو وفقه في الآخر بالتقديرين، فالتفاوت بين الحاصلين لكل مجيز لمن أجاز له، ولو أوصى لزيد بنصيب أحد بنيه [٢] الثلاثة ولعمرو بنصف باقي الثلث فالثلث نصيب، وقسمان فالثلثان نصيبان لابنين، وأربعة أقسام مع قسم بقيَ للابن الثالث فنصيب كل ابن خمسة، والثلث سبعة فالمال أحد وعشرون، قسمٌ لعمرو والباقي بين زيد والبنين أرباعا بنصيب أحدهم إلا ربع الباقي بعد الوصية، فالباقي بعد الوصية أنصباء للبنين وربعها ثلاثة أرباع نصيب نقصت من نصيب زيد بقي له ربع نصيب وهو الوصية، فتبسط المال أرباعا تبلغ ثلاثة عشر لكل ابن أربعة ولزيد واحد.

فصـــــل

يمتنع الرجوع عن التبرع المنجز في مؤخر الموت، ويحصل الرجوع [٣] عن الوصية بإنكارها على ما قالاه هنا، وأحاله الرافعيّ على الوكالة، لكن صححا في باب التدبير أنه ليس رجوعاً، ومشى عليه الحاوي، ورجحه البلقيني في إيجاب الرهن أيضاً، قال: وبالتدبير الكتابة والله أعلم.

وبإجازة الوصيّ [٤] بمنفعة إن بقيت في مدة الوصية، وجعل القطن حشواً والخشب باباً والخبز فتيتاً. قال: والعجين خبزاً، وفى جعل البقرة دراهم [٥] قولان، أي: والأصح أنه رجوعٌ والله أعلم . إلا بقوله: هو من تركتي، وتجفيف الرطب، والنقل، والترويج، وبيع المال، وقد أوصى بثلث ماله والوطء بعزلٍ وكذا بإنزال في الأصح، خلافاً للحاوي، وانهدام الدار رجوعٌ في النقص لا العرصة.

ولو أوصى لزيد بشيءٍ ثم لعمرو به فتشريكٌ.

فإن قال أوصيت لعمرٍو بالذى أوصيته لزيد فرجوعٌ.

---

(١) قليوبي وعميرة (١٦٩/٣)، مغني المحتاج (٦٥/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٧٠/٣)، مغني المحتاج (٦٦/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٧٦/٣)، مغني المحتاج (٧١/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١٧٦/٣)، مغني المحتاج (٧٢/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (١٧٦/٣)، مغني المحتاج (٧٢/٣).

فصـــــل

الإيصاء على المجنون كالطفل [١] كما في البهجة، وكذا سفيهٌ بلغ سفيهاً كما نقله الأسنويّ وغيره في شروط الوصي بحالة موت الوصيِّ.

قال: وله أن يوكل فيما يتولاه مثله، ولو وصى إلى [٢] رجل ثم من بعده إلى آخر جاز والله أعلم، وإنما يمتنع نصب الموصى والجد حيّ بصفة الولاية [٣]على الأطفال، دون الديون والوصايا، وتصح بإشارة، زاد: تفهم ممن اعتقل لسانُه، والإيصاء المطلق، أي: بأن يقول أوصيت إليك [٤] وأقمتكَ مقامي في أمرهم تتصرف لحفظ أموالهم، أي: والتصرف، ولا فرق في منع الوصيين إذا لم يصرح به الموصي [٥] بين أن يوصيَ إليهما معاً أو مرتباً كما لوكيلين.

نعم لو كان فيما ينفرد المستحق [٦] بأخذه كالوديعة والعارية والغصب وتنفيذ وصيته وقضاء دين في التركة جنسه فلأحدهما الانفراد كما نقلاه ونازعا في جواز الإقدام عليه وينصب القاضي بدل من مات منهما إلا إن شرط الموصي استقلالاً حينئذ.

ولو اختلفا في الحفظ أي والمال [٧] غير منقسم أو في المصرف تولاه القاضي.

ولو أوصي إلى إثنين فقبل أحدهما [٨] إنفراد لا إن قال ضممت عمراً لزيد فقبل عمرو فينصب القاضي بدلَ زيد ويصدق الوصيُّ بيمينه في إنكار الخيانةِ إلا ما استثني، ولا يصدق في تاريخ موت الأب.

وفيها: أنه إنما يصدق في قدر الإنفاق إذا كان لا بقاء، وأنّ [٩]القيِّم كالوصيِّ والله أعلم.

بـــــاب

الإيداع توكيلٌ لحفظ المال [١٠]، زاد: قلت: ومما قال شيخي :ينبغي في نحو جلد ميتةٍ لم يدبغ، وما بقصد الخل من جريان تجويز ما إيداعه كالمال والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (١٧٧/٣)، مغني المحتاج (٧٦/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٧٩/٣)، مغني المحتاج (٧٦/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٧٩/٣)، مغني المحتاج (٧٦/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١٧٩/٣)، مغني المحتاج (٧٧/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (١٧٩/٣)، مغني المحتاج (٧٦/٣).
(٦) قليوبي وعميرة (١٨٠/٣)، مغني المحتاج (٧٦/٣).
(٧) قليوبي وعميرة (١٨٠/٣)، مغني المحتاج (٧٧/٣).
(٨) مغني المحتاج (٧٧/٣).
(٩) قليوبي وعميرة (١٨٠/٣)، مغني المحتاج (٧٨/٣).
(١٠) قليوبي وعميرة(١٨١/٣)،مغني المحتاج(٧٩/٣).

قال: ولو ودع صبيٌّ مالا لم يبرأ المودع [١] الا بالتسليم إلى الناظر في أمره، أي: وإتلاف الصبي بلا تسليطٍ من المودع ولا يضمن من خاف تلف المال في يد عجوز فأخذ حسبه.

قال وللمودِع والمودَع فسخُ الوديعة [٢] متى شاء والله اعلم.

ولو أودع مسافراً مسافرٌ بها أي: أو منتجعاً فأنتج لم يضمن [٣]، وكذا غيره إذا سافر بها، أي: في الأمن وقعد من يردها عليه، ولم يوجد حريقٌ ولا إغارةٌ، أما عند الحريق ونحوه: فقالا يجوز أن يقال إن كان احتمال الهلال في الحضر أقرب منه في السفر فله السفر بها ونقل الأذرعيّ عن الدارمي ما يؤيده.

ويشترط في الإيصاء بالوديعة كون الموصي عدلا[٤] وتمييزها أي بإشارة أو بيان جنس وصفة، وكذا الإشهاد كما حكاه الرافعيُّ عن الغزاليِّ، وأسقطه الحاوي كالروضة، وجزم به في الكفاية .

ولو أوصى بها ففقدت في ماله لم يضمن[٥]، ولو تلفت الوديعةُ بالنقل إلى غير الحرز المعين ولوْلا حرزٌ كان اهدمَ عليها ضمن، وكذا لو نهاه عنه فنقل، ولولا حرز الضرورة كإغارة أو لحريق قالا: فله النقل إلى حرزٍ ولو دون الأول إن فقد أحرز منه .

قالَ: فإن لم ينقل حتى تلفت ضمن، وقيل: لا، وإن قال لا تنقل وإن خفت الهلاك فخاف فنقل أي أو ترك فلا والله أعلم. ولو نهاه عن علف الدابة فتركه عصى [٦]،ولو رقد على الصندوق في صحراء، مع نهيه عنه فسرق المال من جانب لو لم يرقد فوقه بل رقد عنده ضمن، ولو قال اربط الدراهم بكمِّك [٧] فربط خارجه ضمن بالطرح لا الاسترسال، أو داخله فبالعكس، واستشكلاه. ومن تضييع الوديعة أن ينساها، وعليه إخفاؤها عن الظالم، فإن حلَّفهُ [٨] حلف أي جوازاً، وكفَّر، ولو أخذ المودع درهماً من وديعة أي: لا ختم عليها وردهُ ضمنه أو بدله، أي: ولم يتميز فالجميع كأن أتلف بعضها متصلا عمداً، ولو

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/١٨١)، مغني المحتاج (٣/٨١).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/١٨١)، مغني المحتاج (٣/٨١).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/١٨٢)، مغني المحتاج (٣/٨٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/١٨٢)، مغني المحتاج (٣/٨٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/١٨٣)، مغني المحتاج (٣/٨٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/١٨٣)، مغني المحتاج (٣/٨٤).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/١٨٤)، مغني المحتاج (٣/٨٦).
(٨) أي:الظالم.

قال له المالك رد على وكيلي وتمكن و لم يرد ضمن كثوب وقع بداره [١].

قال: ولو قال أخرجتها من الحرز أو سافرت بها لضرورة [٢] فإن كان بسببٍ ظاهر كنهب كلف البينة ثم يحلف أنها تلفت أو خشي صدِّق والله أعلم .

وفيها: أن السيل من الأسباب الظاهرة، ولو جحد الوديعة [٣] ثم ادعى رداً قال: أو تلفاً: فإن كان جحودُهُ لا يلزمني دفع شيءٍ أو ما لَكَ عندي شيءٌ صُدِّق، أو ما أودعني لم يقبل في الرد وفي التلف كغاصب، وتسمع بينةُ الردِّ، قال: والتلف قبل الجحد.

قاعدة: كلُّ أمين يصدق بيمينه في الرد [٤] على من ائتمنه إلا المستأجر أي أنه قبض لمصلحةِ نفسه فأشبه المستعير وإلا المرتهن .

بـــــــاب

من الفيء اختصاصات الحاصلة من الكفار [٥] بلا قتال ولا إيجاف خيلٍ لا ركاب .

قال: والخوارج ولا يعطى الكافر من خمس الفيءِ [٦] والغنيمة شيئاً. قال في الكفاية: إلا من سهم المصالح عند المصلحة، واضطراب كلامهما فيه، ومن المصالح أرزاق المؤذنين وأهمها الثغور والله أعلم .

ويعطى المرتزق مؤنته أي واحد للخدمة، وإن كفاه، قالا: [٧]وعبيد لمصلحة القتال وترتيب المنْهاج في إثبات الاسم والإعطاء مستحبٌّ، ومتى استوى اثنان في القرب قدِّم الأسن ثم الأسبق إسلاماً وهجرةً كما في الحاوي تبعاً للرافعيِّ، واختار في الزوائد قولَ الماورديِّ يقدم بسبق إسلامٍ ثم نسب ثم شجاعة ثم بقرعة واجتهاد. ويفرق الإمام الفيءَ متى شاء، ومن مرض أو جُنَّ وأيس محي اسمه أو مات بعد جمع المال فقسط المدة لورثته، وحكم الزوجات أي: والبنات والزوجة في إعطاء الكفاية إلى التزويج[٨]، أي: والاستغناء بكسب ونحوه، ويعتبر في مستحق السلب كونه مسلماً غير مخذل، ولو ناقصاً، ولا يشترط كون الكافر مقبلا على القتال، وإن قيَّد به الحاوي، فالمدبر مع قيام الحرب كالمقبل، قال:

---

(١) قليوبي وعميرة (١٨٤/٣)، مغني المحتاج (٨٦/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٨٦/٣)، مغني المحتاج (٨٧/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٨٦/٣)، مغني المحتاج (٩١/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (١٨٧/٣)، مغني المحتاج (٩٢/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (١٨٧/٣)، مغني المحتاج (٩٢/٣).
(٦) قليوبي وعميرة (١٨٨/٣)، مغني المحتاج (٩٣/٣).
(٧) قليوبي وعميرة (١٨٩/٣)، مغني المحتاج (٩٥/٣).
(٨) قليوبي وعميرة (١٩٢/٣).

ولو قتل صبياً أو امرأةً فله سلبهما إن قاتلا وإلا فلا، ولو اشترك [١] اثنان في قتل أو إثخان فلهما السلب والله أعلم. وقطع يد ورجلٍ كيدين. ولو أرق الإمامُ أسيراً [٢] أو فاداه بمال فليس للأسر رقبته ولا مال الفدا ولا شيءٍ لمخذِّل أي: أو مرجف حضر الوقعة بنية القتال ولو أفلت أسيراً [٣] وأسلم كافرٌ أَسْهَمَ له إن حضر وإن لم يقاتل ويشارك في غنيمة جيش الإمام، ولا يشترط كونه مترصد بالقرب للنصرة، وإن شرطه الحاوي، وكذلك أطلق التنبيه مشاركته سرية أخرى. ومن مرض في القتال بقيَ حقُّه إن رجي زوالُه، وكذا إن لم يرج في الأصح خلافاً للتنبيه .

وفيها: أنَّ الجراحةَ كالمرض، ومن مات فرسه [٤] في القتال استحق له .

قال: ولو حصل له بعد دخوله دار الحرب راجلا أسهم له، لا أن هرب إلى انقضاء الحرب والله أعلم .

ومن حضر بفرس غيره فسهمه له، لا المالك في الأصح، خلافاً للسبكي في المغصوب .

بـــــــاب

عرَّف التنبيه الفقير بمن لا يقدر على ما يقع موقعاً [٥] من كفايته، أي بعدم المال والكسب، فاشتمل من منعه المرضُ الكسبَ، أو لم يجد مستعملا .

وفيها: تقييد الكسب بالحلال فالحرام كالعدم [٦]، ومن العاملين الحاسب والله أعلم . ومن مؤلفة المسلمين من يتألف على جهاد الكفار، ومانعي الزكاة فيعطي حيث هو أهون من بعث جيش، وعبر التنبيه بالدفع عن المسلمين وحياته الصدقات فشمل حياتها من غير مانع وقتال البغاة .

قال: وأما مؤلفة الكفار وهم من يُرجى إسلامهم أو يخاف [٧] شرهم فيعطون من خمس الخمس، وتقدم جزمه بخلافه وهو الأصح. ومن شرط الصرف للمكاتب العجز عن أداء النجوم، ويصرف إليه أوْ إلى السيد بإذنه، أي: وهو أولى .

فإن رق أو عتق بغير المصروف ضمنه، لا إن تلف قبل العتق [٨]، ويعطى من استدان

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/١٩٢)، مغني المحتاج (٣/٩٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/١٩٢)، مغني المحتاج (٣/١٠١).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/١٩٣)، مغني المحتاج (٣/١٠٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/١٩٤)، مغني المحتاج (٣/١٠٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/١٩٦)، مغني المحتاج (٣/١٠٦).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/١٩٦)، مغني المحتاج (٣/١٠٧).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/١٩٦)، مغني المحتاج (٣/١٠٩).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/١٩٧).

للضمان إن أعسر هو والأصيل، أي: أو وجده وكان متبرعاً .

وإن أيسر وهو متبرعٌ فوجهان في الصغير والروضة بلا ترجيح، وقضية كلام العزيز ترجيح منعه .

قال في المجموع: إذْ قلما لا يرجع وهو الأصح أعطي، وقال الأذرعيّ: وفيما قاله نظر. ولا يدفع الزكاة لممسوس رق أي: إلا مكاتب غير المزكي، ولا يحلف من اتهم في دعوى الفقراء والمسكنة [١] في الأصح، قالا: فإن حلَّفْناه فهل هو واجبٌ أوندبٌ؟ وجهان: فقول الحاوي حلف ندباً وجهان، ويصدق المؤلف في ضعف البينة.

فإن قال: أنا شريفٌ مطاعٌ كلِّف البينةَ، أي: وتكفي الاستفاضة .

قال: ويعطى الفقير ما تزول به حاجته من أداة يتكسب بها [٢]، أو مال يتجر به، أي: إن أحسن الحرفةَ أو التجارةَ، وإلا فهي مسئلة المنهاج، والمؤلف ما يراه الإمام .

قال: وابن السبيل ما يكفيه إياباً أيضاً، أي: [٣]إن أراده ولا مال له بمقصده، قالا: ولمدة إقامة المسافر، وللإمام أن يستأجر الفرس والسلاح للغازي، وله أن يعطيه مما اشتراه[٤] من سهمه ووقفه، وعبر عنه في الروضة كالحاوي بالعارية، قال في المهمات: وهو عجبٌ .

قال: ويستحب للمالك أن يعم كل صنف إن أمكن [٥]، أي: ولم يتحضر المستحقون، واستثنى الشيخان من وجوب إعطائه ثلاثة من كل صنف العاملَ، قالا:فيجوزكونه واحداً، وكذا التنبيه والحاوي، واعترض: بأن المالك إذا فرَّق سقط العاملُ، فلا يُستثنى، وحيث كفى ثلاثة من كل صنف وأعطى اثنين غرم للثالث أقل متمول، ولا يزاد العامل على أجرة مثله، قال: فإن زاد الثمن عليهما فالزائد للباقين، أو نقص تمم من الزكاة أو الخمس؟ قولان، أي والأصح الأول والله أعلم .

وفيها: أن للإمام جعلها من بيت المال.

قال: والأفضل أن يفرق المالك على آحاد الصنف [٦] بقدر حاجاتهم، ولو فضل عن صنف شيءٌ نقل إلى ذلك الصنف بأقرب بلد، فإن كان بباقي الأصناف حاجةٌ فقيل كذلكَ، وصححه في التصحيح، وقيل:على الباقين ومقتضى الروضة تصحيحه والله أعلم .

---

(١) قليوبي وعميرة (١٩٦/٣)، مغني المحتاج (١٠٨/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (١٩٧/٣)، مغني المحتاج (١٠٨/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (١٩٨/٣)، مغني المحتاج (١١٢/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٢٠٠/٣)، مغني المحتاج (١١٥/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٢٠١/٣)، مغني المحتاج (١١٦/٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٢٠٢/٣)، مغني المحتاج (١١٧/٣).

وحيث امتنع نقل الزكاة فتلفت لم يسقط الفرض [١]، ويعتبر في زكاة المال بلد حالة الوجوب، وفى الفطرة بلد المالك، ولا تغتر ببعض نسخ العزيز اعتبار بلد المال.

قال في الزوائد: ولو كان المدى عنه ببلد آخر اعتبرت، وأهل الخيام مستحقهم من معهم، ثم ينقل إلى أقرب بلد [٢] عند الوجوب وإن استقر فإلى دون مسافة القصر، وكل حلة منقطعة كقرية . وفيها: أن المراد بانقطاعها تمييزها بماء ومرعى .

وجوز نقل الكفارة والنذر والوصية، وإعلام السّاعي بالشهر [٣] لأخذ زكاة الحول مستحب، والمحرَّم أولى، ويندب لأخذها أن يدعوَ للمالك .

قال: فيقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

وفي التحرير: الأحسن المنصوص جعل الجملة الأخيرة بين الأوليين، ولا يصلى عليه فهي لا تحسن بل تكرهُ هنا عند النووي على غير نبيٍّ، زاد: أو ملك إلا تبعاً كالآل بني هاشم والمطلب، زاد: قلت السلام مثلها استحباباً وغيره ما لم يجئ خطّاباً .

ويستحب وسم نَعَمِ الصدقة [٤] بالله . قال: أو صدقة أو زكاة [٥] والله أعلم .

ونعم الفيء بصغار، وفى التنبيه إن كانت من الجزية كتب جزيةً، أو صغاراً، وكذا في الروضة وأصلها والمجموع والأولى في الغنم الأذن، وفى الإبل والبقر والخيل الفخذ، ويندب الإكثار من صدقة التطوُّع أمام الحاجات، ويندب صرف الواجبة لقريب لا تجب نفقته وتكره لمن لا يصبر على الإضافة أن يتصدق بجميع [٦] ما فضل عن حاجته وحاجة ممونه وقضاء دينه والله أعلم .

كتاب النكاح

خص النبى ﷺ بواجبات زاد: وللزلفى هبة منها:[٧]الضحى، والأضحية، والسواك والوتر، وكذا التّهجُّد كما في الحاوي تبعاً للرافعيِّ، ورجَّحَ في الزوائد نسخ وجوبه كما في غيره. ومنها: المشاورة وتغيير منكر رآه، أي: بمعنى أنه لا يسقط بالخوف ومصابرة العدوِّ الكثير، وقضاء دين الميت المعسر، أي: المسلم، قالا: وفى وجوبه على الإمام من

(١) قليوبي وعميرة (٢٠٢/٣)، مغنى المحتاج (١١٨/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢٠٣/٣)، مغنى المحتاج (١١٨/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٢٠٣/٣)، مغنى المحتاج (١١٩/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٢٠٤/٣)، مغنى المحتاج (١١٩/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٢٠٤/٣)، مغنى المحتاج (١٢٠/٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٢٠٤/٣)، مغنى المحتاج (١٢٢/٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٢٠٦/٣)، مغنى المحتاج (١٢٦/٣).

المصالح وجهان، وجزم في الأنوار والروض بعدمه، وتخيير نسائه، قالا: ولما خيرهن اخترنه وللآخرة، فحرم التزوج عليهن، والتبدل بهن بقوله تعالى:﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ (الأحزاب: من الآية٥٢)، إلا أنه مكافأة لهن، ثم نسخ بقوله: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ (الأحزاب: من الآية٥٠) الآية، لتكون المنة له ﷺ، ولا يشترط جوابهن فوراً، ولا يحرم طلاقهن بعد ما اخترنه .

ولو فرض اختيار واحدة للدنيا لم يحصل به الفراق، وهل قولها اخترت نفسي صريح فراق، وهل نكاحها بعد الفراق وجهان والله أعلم .

قال الرافعيُّ: وفي وجوب مشاورتهن قبل جعل الاختيار إليهن وجهان، وأسقطه من الروضة.

ومحرمات منها: الصدقتان عليه والزكاة أي والكفارة على قريبيه ومواليهم ونزع لأمته حتى يقاتل وعبر في البهجة بالملاقاة .

قال العراقي: وهو أحسن فقد لا يقع بعدها قتالٌ لانهزام العدو.

قال الشيخان:وقيل بناءً على تحريم النزع أنه يلزمه إتمام تطوعه. ومنها: خائنة الأعين أي إلا بما إلى مباح من قتل أو ضرب يخالف ظاهر الحال، والمن ليستكثر، زاد: قيل: وثوم وبصل، أي: وكراث، والله أعلم. ومنها: إمساك كارهته، ونكاح الأمة والكتابية، قالا: لا التسري بها في الأصح. وبمباحات: منها: الوصال وصفي الغنم، زاد: أي:الذي يختار قبل القسم، وخمس الخمس دون الفيء والغنيمة، أي: وأربعة أخماس الفيء، زاد: قلت: وأن يدخل مكة ولا إحرام في التلخيص هذا نقلاه، وأن يصلي بعد نوم ينقض الوضوء والله أعلم .

وأن يشهد، ويقبل، ويحكم لنفسه، وفرعه، ويأخذ طعام المحتاج وعليه البدل، ويزوج من نفسه ومن شاء بلا إذن ويزيد على أربع وتسع وينكح بلفظ الهبة، أي من جهتها، وبلا مهر ووليٍّ وشهود، ومع إحرام، زاد: وكونه بين النساء لا يجري قسماً كذا صححه الإصطخري . قال العراقيون والشيخ أبو حامد ثم البغوي يجب .

وبمكرمات منها: جعل إرثه صدقة، زاد: تخفيفاً أو كرامةً محققةً، ووجوب إجابته على المصلي، أي:ولا تبطل وتحريم ندائه وراء الحجرة، وباسمه ورفع الصوت عليه، زاد: تبعاً للرافعيِّ قلت:وأن يكنى أبا القاسم من يسمى محمدا، ولو هذا الزمن، قال النووي: والمذهب المنع مطلقاً، ثم ذكر أن تخصيصه بحياته أقرب.

ومنها: وجوب طلاق مرغوبته على الزوج، وتحريم مدخوليته على غيره، أي: والمفارقة قبل الدخول على الأرجح في الزوائد، خلافاً للصغير .

قال الشيخان: وفي أمة فارقها بموت أو غيره بعد الوطء وجهان، وجزم صاحب الأنوار واليمني بتحريمها كما اقتضاه الحاوي، وصرح به صاحب التعليقة والبارزي، زاد: وبعض ما أكرمه الله به منامه بالعين دون قلبه، وأنه يبصر من ورائه كمثل ما يبصر من تلقائه، وأنه للأنبياء قد ختم وأمةٌ له خير الأمم، وأنها على الخطأ لا تجتمع، وشرعه ناسخ كل ما شرع، وأنه سيد ولد آدم، ومنه يستسقى ببولٍ ودم، أول شافع ومن يشفع، أول من باب الجنان يقرع والله ألأعلم .

وبقي من الخصائص ما أهمله الحاوي والبهجة يحسن ذكره ليكون مع ما تقدم مستوعباً لخصائص الروضة وأصلها، وهو أنه يجب عليه في القول أن يقول إذا رأى ما يعجبه ليتك أن العيش عيش الآخرة.

ويكره له الأكل متكئاً، وقيل: يحرم، ويحرم عليه الخطُّ، والشعر: أي:التوصل إليهما إذ الأصح أنه كان لا يحسنها، ومد العين إلى متاع الناس، وكذا الخداع في الحرب في وجه، والصلاة على من عليه دينٌ أو مع ضامن في أحد وجهين، زاد النووي: الصواب معه الجزم بجوازهما وتحريمها دونه نُسخ بوفائه للأحاديث الصحيحة وله أن يقضيَ بعلمه .

قال في الزوائد: ولو قصده ظالم فعلى من حضره بذل نفسه دونه، ولا ينتقض وضوؤه باللمس في أحد الوجهين، زاد النووي: المذهب نقضه، وحكى ابن القاضي حل دخوله المسجد جنباً، ورده القفال، وكذا الإمام يخالفه كما نقله في الزوائد وقال وقد يحتج للحل لخبر حسنه الترمذي [1] فظهر ترجيحه .

قال الرافعيُّ: وحكى صاحب التخليص أن له قتل من أمنه وخطؤوه، ولعن من شاء بلا سبب لأنه رحمة، واستبعدوه، ومن شتمه أو لعنه جعل الله له ذلك قربةً بدعائه ﷺ كالمنذور كفارة لأهلها، وأسقطه في الروضة، ولا ينحصر طاقه في ثلاثة في وجه .

ولو رغب في نكاح خلية لزمها الإجابة، وأثم غيره بخطبتها وينكح المعتدة في أحد الوجهين، زاد النووي: الصواب القطع بمنعه، وفي وجوب نفقة زوجاته خلافٌ كالمهر، زاد النووي: الصحيح الوجوب، وكانت المرأة تحل له بتزويج الله تعالى كما في قصة امرأة زيد، ولا يجمع بين الأختين وبين الأم وبنتها على المذهب، وفي جمعه بين المرأة وعمتها أو خالتها مبنى على دخول المخاطب في خطابه، وأعتق صفيةَ وجعل عتقها صداقها، فقيل

---

(١) وهو: ما رويَ عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال للخليفة علي-عليه السلام- «يا عليّ لا يحل لأحد يجنبُ في هذا المسجد غيري وغيرك»، قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحدٍ يستطرقه جنباً غيري وغيرك.وقال: حسنٌ غريبٌ. (٥/٦٣٩)ح(٣٧٢٧).

المعنى بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء، وقيل: جعل العتق صداقاً، وهما خاصان به، زاد النووي: وقيل: أعتقها مجاناً، ونكحها بلا مهر وهو الأصح، وأزواجه أمهات المؤمنين، زاد النووي: من الرجال لا النساء سواءٌ الميتة تحته أو الميت عنها، وذلك في تحريمهن ووجوب احترامهن وطاعتهن، لا النظر والخلوة، ولا يطلق اسم الأخوة على بناتهن، ولا الجدودة على أصولهن ولا الخؤولة على إخوتهن، زاد النووي: وكان أبا الرجال والنساء، ونص الشافعي على أنه يجوز أن يقال أبو المؤمنين، أي: في الحرمة والله أعلم .

وفضلت زوجاته على النساء واستثنى في الخادم فاطمة فإنها أفضل .

قال في الزوائد:وأفضل زوجاته خديجة وعائشة وأيتهما أفضل خلافٌ، واختار السُّبكي والبلقيني أن خديجة أفضل، ومشى عليه في الروضة وثوابهن وعقابهن مضاعف ويحرم سؤالهن إلا من وراء حجاب، وشريعته مؤبدة، وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل، وأقيم بعده حجة، ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت، ونصر بالرعب لشهر، وجعلت له الأرض مسجداً وترابها طهوراً وأحلت له الغنائم، ويشفع في أهل الكبائر، زاد النووي: هذه عبارة ناقصة أو باطلة فله خمس شفاعات، فصل القضاء وهي العظمى، ودخول جماعة الجنة بلا حساب وهما خاصتان به، ومنع دخول النار بعض مستحقيها، ورفع درجات جماعة في الجنة، وقد يخصان به وإخراج جماعة من النار والله أعلم .

وبعث إلى الناس عامة وهو أول من تنشق عنه الأرض، وأكثر الأنبياء تبعاً، وصفوف أمته كصفوف الملائكة، وتطوعه قاعداً بلا عذر كهو قائماً، ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، ومن زنا بحضرته أو استهان به كفر، زاد النووي: وفي الزنا نظر وأولاد بناته ينسبون إليه، وقال ﷺ «**كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي**»[1]، فقيل: معناه أن أمته ينسبون إليه يوم القيامة بخلاف أمم سائر الأنبياء، وقيل: معناه النفع، وبوله ودمه وسائر فضلاته طاهرة في وجه، ورجحه جمع متأخرون واستشكل في الخادم الخلاف فيها مع القطع بالتبرك والاستشفاء .

قال في الزوائد: وأحلت له الهدية وأعطى جوامع الكلم، وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحي، ولا يسقط عنه التكليف، وفاتته ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد العصر، وهذه المداومة خاصة به ورؤيته في النوم حق، لأن الشيطان لا يتمثل به ولا يعمل بهذا لعدم ضبط النائم والكذب عليه عمداً كبيرةٌ لا كفر .

ولا يجوز الاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا الجنون بخلاف الإغماء،

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه(٣/١٥٣)ح(٤٦٨٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسعيد بن منصور في سننه(١/١٧٢-١٧٣)ح(٥٢٠)، والبزار في مسنده(١/٣٩٧)ح(٢٧٤).

ونقل في المهمات تقييده بلحظة أو لحظتين، ولا تأكل الأرضُ لحومهم، ومنع ابن خيران الكلام في الخصائص مردودٌ بل يستحب . ولو قيل بوجوده لم يبعد والله أعلم .

وفي التدريب أن ابن خيران إنما منع الكلام فيها بالاجتهاد لا مطلقاً .

فصـــــل

قال: من جاز له النكاح من النساء [١] فإن احتاج ندب وإلا كره والله أعلم .

ويندب كون المنكوحة [٢] ولوداً أيضاً.

قال: وعاقلة، والأولى أن لا يزيد على واحدة، أي: بلا حاجة ظاهرة والله أعلم .

ولو لم يتيسر لقاصد النكاح النظر بعث من يتأملها [٣] ويصفها، وهي أيضاً تنظره إذا قصدت نكاحه .

وفيها كالروضة وأصلها: أنه ليس للرجل أن يغمز أو يقبل محرمه، لكن قال في شرح مسلم يجوز مس غير العورة من المحرم بالإجماع، وحمل السبكي هذا على الحاجة والشفقة، وذاك على الشهوة والله أعلم .

وما حرم نظره أو مسه متصلاً حرم منفصلاً، وأصل [٤] الحاجة كاف في نظر الوجه والكفين، ويعتبر في السوأة تأكدها، وعبر عنه في البهجة بما لا يعد الكشف له هتكاً، أي: في المروءة .

ويكره نظر الزوج إلى سوأة زوجته، أي: إلا حلقه الدبر فيحرم، كما نقل عن الدارمي وجزم به في التدريب، لكنه توقف فيه في التصحيح، وقال في التوشيح: لم يذكره الوالد فلعله لم يرتضه، ونظره إلى أمته أي: التي يحل الاستماع بها كهو إلى زوجته، فلو كانت مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة حرم ما بين سرة وركبة فقط. قالا: وكذا زوجته المعتدة عن شبهة، ونظرهما إليه كعكسه، والخنثى كامرأة مع الرجال ورجل مع النساء .

وفيها: أنه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة [٥] لصاحبها أي الذي يحل له نكاحها، وجواب الخطبة تصريحاً أو تعريضاً كالخطبة، ومن شرط تحريم الخُطبة على الخُطبة به العلم

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٢٠٧).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٢٠٧)، مغني المحتاج (٣/١٢٧).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٢٠٧)، مغني المحتاج (٣/١٢٨).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٢٠٨)، مغني المحتاج (٣/١٢٨).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٢١٤)، مغني المحتاج (٣/١٣٥).

بالإجابة [١]، والمعتبر إجابة المجبر أو غير المجبرة أو السلطان في المجنونة، ولا يتقيد النصح في الخاطب بالاستشارة.

ويندب أن يقول الولي قبل العقد: أزوجك على [٢] ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان، ويصح النكاح مع العزل في الأصح كسائر التصرفات، خلافاً للحاوي في النكاح.

وفيها: إن قبلت نكاحها يمتنع الابتداء به قبل الإيجاب [٣]، لكن عن الكافي أنه يصح وصرحا به في قبول الوكيل.

قال: ولا يصح النكاح الا على زوجين معينين، ويمتنع نكاح المشكل وهو من له فرج الرجل والمرأة ويبول منهما، ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً والله أعلم.

ويشترط في الشاهدين أيضا النطق واليقظة والتنقي [٤] من الحرف الدنيئة، أي: ومعرفة لسان العاقدين، ويزوج العتيقة في المرض وليها إن أمكن رق بعضها، وعتيقة المشكل وليه بإذنه، والمبعضة مالك البعض مع الولي، وإنما يزوج السلطان من في محل حكمه.

ولو دعت بالغةٌ إلى محبوب أو عنين فامتنع الولي فعاضل، وإنما [٥] يقدم معين الأب والجد على معينها إذا كان مجبراً .

فصـــــل

مما ينقل الولاية [٦] للأبعد اختلاف الدين، فإن فقد زوج القاضي، وإنما يلزم الأب والجد تزويج المجنونة البالغة بكراً أو ثيباً إذا تاقت إلى النكاح، أي:أو توقع الشفاء، ويقدم في التزويج الأفقه زاد: فالأوْرع فأسن، وإذا وجب التوقف فيما لو زوج أحد الأولياء زيداً أو الآخر عمراً فمات أحدهما وقف إرث زوجة، أو ماتت فإرث زوج، ولا نفقة لها مدة التوقف في أحد الوجهين أطلقاهما ومشى عليه الحاوي والأنوار. وإذا ادعيا [٧] عليها وحلفت: فقيل: لا تحالف بين الزوجين، ويبقى الإشكال. وقال الإمام والغزالي: يبقى التحالف، فمن حالف قضيَ له، كذا في الشرحين والروضة ومشى الحاوي والأنوار على

(١) قليوبي وعميرة (٢١٤/٣)، مغني المحتاج (١٣٦/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢١٦/٣)، مغني المحتاج (١٣٩/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٢١٧/٣)، مغني المحتاج (١٣٩/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٢١٩/٣)، مغني المحتاج (١٤٤/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٢٢٥/٣)، مغني المحتاج (١٤٥/٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٢٢٨/٣)، مغني المحتاج (١٤٧/٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٢٣٢/٣)، مغني المحتاج (١٤٩/٣).

الثاني، والروض على الأول، وحكاه ابن الرفعةَ عن النص والعراقيين، وصرح تفريعاً عليه ببطلان النكاحين.

ولو أقرت لواحد ثم ادعى الآخر فنكلت وحلف غرمها مهر المثل، ويزوج المجنون البالغ عند الحاجة الأبُ ثم الجدُّ، قال:ثم الحاكم، ولو تقطع جنونه لم يزوج إلا بإذنه، أي: وحال الإفاقة، قالا: وكذا الثيب المتقطع جنونها والله اعلم.

وإنما يزوج الصغيَر العاقلَ الأبُّ ثم الجدُّ، ويشاور [١] السلطان أي: ندباً أقارب البالغة المطبقة الجنون.

قال: ويزوج السفيه الأب والجد والحاكم [٢] أي: إن بلغ سفيهاً، والا فالحاكم فقط والله أعلم.

وانما ينكح واحدة للحاجة، ولو عضله [٣] الولي نكح بإذن الحاكم.

ولو كان مطلاقاً سري أمةً.

وفيها: أن محل عدم لزومه المهر فيما لو نكح [٤] بلا إذن الولي ووطئ إذا كانت رشيدةً، أي:فللسفيهة مهر المثل، كما أفتى النووي، وتوقف الأذرعي فيما لو طاوعت عالمة بفساده وألحق الأسنوي بحثاً بالسفية معتقدين أن لا مهر لها، ثم أسلما، أو أعتق مريضٌ أمةً هي ثلث ماله ونكحها أو مات، أي: ولم يطأها أو وطئ، وعتقت عن المهر وإلا بطل النكاح ولها مهر ما عتق منها.

قال: وليس للسيد إجبار أمته على نكاح من به عيب يثبت الخيار، ولا المكاتبة مطلقاً.

فإن طلبت: فقيل: يجب وصححه ابن الرفعة، وقيل: لا وصححه النووي والله اعلم.

ولا يزوج كافر أمته المسلمة وإنما يزوج [٥]الولي أمة محجوره عند ظهور الغبطة، أي:بإذن السفيه.

وفيها: أنه وليُّ النكاح والمال [٦] والله أعلم.

ولو كانت لغير محجورة زوجها وليُّ السيدة بإذن السيدة وحدها نطقاً، وإن كانت بكراً.

---

(١) قليوبي وعميرة (٢٣٧/٣)، مغني المحتاج (١٥٠/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢٣٧/٣)، مغني المحتاج (١٥٤/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٢٣٧/٣)، مغني المحتاج (١٥٤/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٢٣٨/٣)، مغني المحتاج (١٥٥/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٢٣٤/٣)، مغني المحتاج (١٧٣/٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج (١٧٣/٣).

بـــــاب

تحرم المنفية باللعان على النافي وإن لم يدخل بها.

وفيها: أن مما يحرم من النسب لا الرضاع أم العم [١]، وحكم بنات أولاد الزوجة كهن، كما صرح به التنبيه، والوطء بالملك يثبت المحرمية أيضاً لا بالشبهة في الأصح خلافاً لمقتضى الحاوي، ويعتبر في ثبوت النسب والعدة أيضاً شبة الواطئ، لا الموطوءة عكس المهر، وضابط من يحرم جمعهما كل امرأتين بينهما قرابةٌ أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى، فيجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته، ولو جمع الحر خمساً أو العبد ثلاثاً في عقد وفيهن أختان بطلتا فقط، وإنما تحرم المطلقة ثنتين على الرقيق [٢] إذا كان رقيقاً عند الثانية، لا إن عُلِّقت بعتقه.

قال: ولو ملك مطلقته ثلاثاً قبل التحليل لم يحل له [٣] وطؤها بملك اليمين في الأصح، ولو طلق ثلاثاً وغاب فادعت التحليل و لم يقع في قلبه صدقها كره أن يتزوجها، ولا يصح نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحلها للأول.

فإن عقد ذلك و لم يشرط في العقد كُره والله اعلم.

ويحرم نكاح أمتين للحر، ومن شرط نكاحه الأمةَ [٤] أن لا تطلب الحرة أكثر من مهر مثلها، وان وجده، ويجوز للمسلم وطء الكتابية بملك دون المجوسية والوثنية.

ولو جمع حرٌّ تحل له الأمة حرةً وأمةً بعقد صح [٥] في الأولى فقط بمهر المثل، كما لو كان لا تحل له، وكذا من جمع بعقد حلالاً وحراماً كأجنبية ومحرم، وللمبعض جمع الحرة والأمة كالرقيق، وإنما تحل الإسرائيلية [٦]إذا علم دخول قومها في الدين قبل النسخ.

قال: وللزوج أن يجبر زوجته على ما يقف الاستمتاع [٧] عليه كترك السكر، وكذا على ما يكمل به كاجتناب النجاسة، وإزالة الوسخ، والاستحداد في أحد القولين، أي: وهو الأصح والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٢٤١/٣)، مغني المحتاج (١٧٤/٣).
(٢) قليوبي وعميرة (٢٤٦/٣)، مغني المحتاج (١٨٢/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٢٤٦/٣)، مغني المحتاج (١٨٢/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٢٤٨/٣)، مغني المحتاج (١٨٦/٣).
(٥) قليوبي وعميرة (٢٤٨/٣)، مغني المحتاج (١٨٦/٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٢٥١/٣)، مغني المحتاج (١٨٧/٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٢٥٢/٣)، مغني المحتاج (١٨٩/٣).

بـــــاب

نكاح الكفار بطريق الغصب صحيح إن اعتقدوه نكاحاً [١]، لا في الذميين، وكذا في غصب حربيٍّ ذميةً، كما قال البلقينيُّ.

ولو طلق الكافر أختين أو حرةً وأمةً ثلاثاً ثلاثاً ثم أسلموا [٢] لم ينكح واحدة إلا بمحلل، وإن أسلموا معاً أو سبق إسلامه أو إسلامها زاد: بعد الدخول ثم طلق ثلاثاً ثلاثاً [٣] لم ينكح مختارة الأختين ولا الحرة الا بمحلل.

وكيفية التقسيط في المسمى الفاسد المقبوض بعضه قبل الإسلام باعتبار القيمة.

وفيها: أن محله في غير المثليِّ، وفيه: إذا تعدد الجنس.

فإن اتحد كزق خمر قبضت نصفه [٤] اعتبر القدر والله اعلم.

ولو ترافع إلينا معاهد ومسلم أو وذميٌّ [٥] وجب الحكم أيضاً أو معاهدان فلا .

قال: ولو تبايع الكفار بيوعاً فاسدةً وتقابضوا ثم تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض ثم ترافعوا إلينا أمضينا في أحد القولين، أي: وهو الأصح والله اعلم.

ويجوز اختيار الأربع في الإحرام وعدة [٦] الشبهة لا في الردة.

ولو أسلم على أختين أو أخوات اختار واحدة، أو على حرة [٧] كتابية وأمة اندفعت الأمة، ولا يمنع من اندفاعها بإسلام الحرة موت الحرة بعد ذلك أوردها. والعتيقة قبل إسلامها وإسلام الزوج كالحرة، وبعد إسلامها يدفع المتأخرة عن عتقها، زاد: قلت: وشيخي خيره، فهاهنا الحاوي من المتابعي سهوَ الوجيز، والإمامَ الرافعيِّ، فالاعتبار فيه بالتمام من عتقت، والزوج في الإسلام لا الغير والزوج فدى العتيقة كانت زمان أختها رقيقة فحكمها في حق من سواها أو حقها حكم الإماء ما هي والله اعلم.

ويختار العبدُ ثنتين وهو كالحر إن عتق قبل إسلامه [٨] أو بعده و لم تسلم معه ثنتان، والا تعينتا، لا إن تخيرت حرة عن الأمتين المسلمتين معه، والفسخ بتفسير الطلاق اختيارٌ للنكاح لا الوطء.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٤)، مغني المحتاج (٣/١٩١).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/١٩٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٦)، مغني المحتاج (٣/١٩٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٦)، مغني المحتاج (٣/١٩٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٦)، مغني المحتاج (٣/١٩٥).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٧)، مغني المحتاج (٣/١٩٦).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٨)، مغني المحتاج (٣/١٩٧).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٨)، مغني المحتاج (٣/١٩٨).

ويجوز اختيار المسلمات والكتابيات للنكاح والوثنيات [١] للفراق لا العكس، ومن حبس للاختيار فأصر عزر، ولا يوقف شيءٌ للزوجات فيما لو أسلم على ثمان وتخلف أربع كتابيات ومات قبل الاختيار، كما لو مات عن كتابية ومسلمة وقد طلق إحداهما والتبست، وحيث وقف إرث زوجات إلى الصلح كأن طلق [٢] إحداهن والتبست جاز الصلح بالتفاوت على التركة لا غيرها، أي: ولا مع ولي إحداهن بدون حصتها من عددهن الحسي، ولو وطيء زوجته المرتدة في العدة ثم أسلمت فلا مهر.

بـــــاب

لو جبَّت المرأةُ، ذَكَرَ زوجها ثبت الخيار ولو علم أحد [٣] الزوجين بعيب الآخر بعد زواله أو موته فلا خيار والجهل بثبوت الخيار به كخيار العتق كما قالاه، وقضيةُ الحاوي أنه ليس عذر.

قال ولو ادعى مجبوب البعض أن الباقي [٤] يمكن الجماع به صدقت، أو كان ممكناً فادعت عجزه به صدق بيمينه في أحد القولين وهو الأصح والله اعلم.

وإذا حلف الزوج على نفي العنة من مقطوعها [٥] في القبل، قالا: واعتبر البغويُّ في البكر الافتضاض ولا يمنع احتسابها سفره فيها، ولو رضيت بعدها به ثم طلق وراجع لم يعد حق الفسخ.

وفيها: أنه يتصور الطلاق الرجعيُّ مع العنَّة باستدخالها ماءه ووطئها في الدُّبر والله أعلم.

ولو بانت ثم جددا ونكحها ووطئ ثم أبانها ثم نكحها وعنَّ عنها أي أو نكحته عالمةً غلله بعنَّته لم تسقط مطالبتها والقول قولها في الوطي لا إن أتت بولد يلحقه ولم يلاعن، ولا في العنة والإيلاء لا إن أتت ببينة البكارة، أي: وحلفت، ولا إن طلق بعدما حلف ثم أراد الرجعة كالمودع يصدق في التلف، ثم إن غرمه مستحقٌّ لا يرجع على المودع، أي: إلا ببينة، وكدار بين اثنين ادعى أحدُهما جميعها يصدق الآخر أنها بينهما، ثم إن باع مدعي الكلِّ نصيبه لم يأخذ الآخر بالشفعة الا ببينة الشركة، وللزوج كل تمتع، والعزل عن أمة.

قال: والأولى تركه، وعن حرة بإذنها وكذا بغيره في الأصح، خلافاً للتنبيه، وأن الدبر كالقبل لا في الحل والتحليل والإحصان، وفيه الإيلاء ونفي العنة واستنطاق البكر، وكذا

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٢٥٩)، مغني المحتاج (٣/١٩٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٢٦٠)، مغني المحتاج (٣/٢٠٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٢٦١)، مغني المحتاج (٣/٢٠٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٢٦١)، مغني المحتاج (٣/٢٠٦).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٢٦٢)، مغني المحتاج (٣/٢٠٧).

استفراش الأمة، كما في الحاوي، واضطرب كلامها فيه، ونقل الأذرعي والزركشي عن الإمام أن القول باللحوق ضعيف لا أصل له، وأورد في المهمات على الحصر مسائل منها عدم رجم المفعول به في الدبر، ولو أحصن، ولو كان المغرور بحرية قيمة الولد يوم الولادة، ولو انفصل ميتًا بجناية فللسيد عشر قيمة الأم، وإنما يرجع المغرور إذا غرم.

قال: ولمن عتقت تحت قنٍ أن تفسخ بالعتق بلا حاكم.

ولو أعتقها مريضٌ قبل الوطء وهي ثلث ماله أو عتق قبل فسخها فلا خيار.

قال: ولو طلق أي بائناً قبل الفسخ فقيل يقع، وقيل: يوقف على إجازتها، أي: والأصح الأول، ولا خيار.

ولو طلق رجعياً بعد عتقها أو قبله أو تخلف إسلام أحدهما فلها الفسخ والتأخير إلى الرجعة والإسلام لا الإجازة قبلها وللسيد والمجنونة الخيار بعد الكمال لا للوليّ.

ولو ادعت العتيقةُ جهل فورية الخيار فنقلا عن الغزالي أنها لا تعذر، ومشى عليه الحاوي، وعن الرقم: أنها إن قدم عهدها بالإسلام وخالطت أهله لم تُعذر، وإلا فقولان، وضعفه في الصغير، وأطلق الروض تصديقها.

فصـــــل

إنما يجب إعفاف الأب أو نحوه إذا كان حراً، ولو اجتمع عددٌ ممن يلزمهم قدم الأقرب ثم الوارث يوزع، أو أصلان محتاجان وضاق مالُ الفرع قدم العصبة ثم الأقرب ثم يقرع ولا يجوز الإعفاف بأمة يتزوجها، ولا تكفي شوهاء، أي: وعجوز، وفيها كالروضة وغيرها: أنه يجب التجديد إذا أعتق الأمة لعذر كالشقاق.

قال الأذرعيّ: وفيه نظرٌ مع إمكان بيعها والاستبدال .

نعم: إن كانت أم ولد صح، وفي الخادم نحوه، والمراد بحاجته إلى النكاح أن تخاف العنت، أو يشق عليه الصبر.ولو كان تحته صغيرةٌ أو عجوزٌ أو رتقاءُ ولم تدفع حاجته وجب الإعفاف، قالا: لا نفقتان، ومن وطئ أمةَ ولده أي بلا شبهة عزر، ولا تصير بإحبال الأب الرقيق مستولدةً له. ولو أحبل الحرُّ مشتركةً بين فرعيه وأجنبي نفذ الإيلاد في نصيب الفرع، وسَرَى مع اليسار، والولد حرٌّ، وبعضه مع الإعسار، ويحرم عليه نكاح أمةٍ بملك فرعه، أو مكاتبة بعضها أيضاً، وللرقيق نكاح أمة ولده .

فصـــــل

لو زاد العبد على المهر الذي قدره السيد فالزائد في ذمته، ولو نكح فاسداً ووطئ فلا حدّ، وللزوج إخراجُ زوجته من بيت سيدها ليلاً لا نهاراً، ولو محترفةً، ولا يلزم الزوجُ تسليمَ مهر الأمةِ إلا بالدخول، وله استرداده قبله، ويسقط قبله بردَّتها أيضاً، كوطء الأب

أمته المزوجة بابنه قبل الدخول، وتملك الحرةُ زوجها أو بعضه قبله لا بملك زوجته، ولو اشترته بالمهر بعد الدخول وكان السيد ضمنه صح، ولو نكح أمة مورثه ثم ورث بعضها بعد الدخول فالمهر تركةٌ وقبله نصفه .

ولو أعتق مزوجة وأوصى لها بالمهر بقيَ النكاح والمهر للمعتق والعتيقة، ولا حبس لأحد للمهر، وكذا لو باعها .

ولو جرى البيع في نكاح فاسد فمهر المثل لمن وطئ الزوج في ملكه .

ولو قال لأمته: أعتقتك لتنكحي فقبلت أي: فوراً أعتقت ويلزمها القيمة لا الوفاء، ولا يصدقها القيمة ما جهلت، أو قالت لعبدها أعتقتك لتنكحني عتق بلا قبول ولا شيء عليه .

ولو قال لأمته: إن نكحتك نكاحاً صحيحاً فأنت حرة قبله ثم نكحها لم يصح .

ولو أدعى الولي الجنون أو الحجر عند العقد أو قال: زوج وكيلي في إحرامي حلف الزوج، أي على نفي العلم زاد: وإن عهده .

بـــــــاب

لو جعل السيدُ رقبةَ عبده صداقاً لزوجته الحرة فسد النكاح، أو الأبُ أم ابنه صداقاً لابنه فالصداق، ولوليّ الصغيرة أو المجنونة أيضاً حبسها كحبس الكاملة نفسها، أي إن رآه مصلحة، ولا تمهل المرأة لغير الإطاقة والتنظيف والاستحداد لتهيئة جهاز وسمن .

قال: ويجب تسليمها في منزل الزوج، أي: وقت العقد، فإن انتقل عن بلد العقد فزائد المؤنة عليه، كما قالاه، ويندب إذا سلمت إلى الزوج أن يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه والله أعلم .

ولا يصير الأب بالعقد لطفله ضامناً للمهر والنفقة، ولو نكح من ماله لطفله بفوق مهر المثل صح المسمى .

ولو قال: زوجتك بما شئت وقد جهل فسد الصداق، وإن أذن فيه، ولو قالت الرشيدة زوجني بلا مهر فزوج بدون مهر المثل وبغير نقد البلد فتفويضٌ أيضاً وكذا لو سكت السيد عن المهر وبلغوا إسقاط حق الفرض وأبرأوها عن المفروض، قال:ولو لم تكن للمرأة نساء عصبات اعتبر مهرها بمهر أقرب النساء إليها، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بمهر نساء بلدها ثم بأقرب النساء شبهاً بها والله أعلم .

وفيها:أنه لو جهل نسبها اعتبر من يساويها من نساء بلدها، أي: ما لم يكن لها قرابةُ الأم .

فصـــــل

لو اشترت الحرة زوجها قبل الوطء سقط المهر .

وفيها: أن المراد إذا كان ديناً يسقط، لا أنها إذا قبضته يرجع به .

ولو اشتراها في الأصح خلافاً للتنبيه، ولو أدى المهر عن ابنه الصغير أو المجنون ثم طلق قبل الوطء عاد النصف للابن، أو البالغ العاقل، أو أداه أجنبي فللمؤدي في الأصح خلافاً لمقتضى الحاوي ولا يمنع رجوع المهر أو نصفه تغير صفته كخمر تخللت بيدها وجلـــد ميتة دبـــغ في كافرين أسلما زاد: أو ترافعا إلينا، ولا كونه صيداً والزوج حال الفراق محرم، ولا يرسله إن تشطر، ولو باع عبده أو أعتقه بعدما نكح بإذنه ثم طلق العبد أو انفسخ النكاح بعد أداء المهر وقبل الوطء عاد النصف أو الكل للمشتري أو العتيق، ولو زوجه أمةً وأصدقها رقبته ثم طلق قبل الوطء استمر لمالكها وإن كان أعتقها، زاد: أو باعها قبل الطلاق.

ولو باعه أو أعتقه ثم طلق أو انفسخ قبل الوطء فعلى البائع والمعتق نصف قيمته أو كلها له أو للمشتري.

قال ابن الملقن: فان سئلت عن محسن لعبده بعتقه وله عليه قيمته؟ فقل: هذا.

ولو تلف بعضُ الصداق بيدها قبل الطلاق رجع بنصف الباقي وقيمة نصف التالف.

ولو أصدقها حاملاً فوضعت ثم طلق قبل الوطء رجع إليه نصف الولد أيضاً، زاد: قلت: ولو اختارت وإلا تعد بالنصف من قيمة يوم المولد والله اعلم.

ومن الزيادة المتصلة: الصنعة المعادة كأن انكسر الحليُّ فصاغته زاد: قلت: رجوعه بنصف قيمة حليته بالهبة القديمة، ولو من الجنس على ما رجحه أبو علي والوسيط صححه وقيل نصفه بوزن تَبر أو نصف أجر مثل صوغ مرّا والله أعلم.

وإذا لم تختر المرأة دفع نصف المهر ولا نصف القيمة فبما لو زاد بيدها زيادةً متصلةً حبس المهر. فإن أصرت بيع منه ما بقي بحقه.

فإن لم يزد ثمن النصف على نصف القيمة قضي له بنصف العين، وغرس الأرض كزرعها وتعلم صنعةٍ مع زوال القديمة زيادة ونقص، ولو أصدق أمَّه فولدت ثم حصلت الفرقة قبل الوطء وهيَ ترضع ففي الحاوي يرجع الزوجُ في الأمة أو نصفها بتوافق الزوجين والمنقول أنها كانت عند الإصداق حائلا رجع إلى القيمة أو حاملاً و لم ترض الزوجة برجوعه في نصفها ونصف الولد فكذا، والا فعليه الإجابة، ويلزم ترك الإرضاع من التزام الترْك، وإلا يلزم الإرضاع من التزمه، وكذا حكم السقي فيما لو اتفقا على

الرجوع في نصف شجر عليه ثمرٌ حصل بيدها، وفي معنى زوال ملكها عن الصداق ما لو تعلق به حق لازم ولم يصبر الزوج، أو بادرت إلى دفع القيمةِ له، وما لو علقت عتقه أو دبَّرته، أي: وهي موسرةٌ لا إن وصت بعتقه.

ولوخالفت قبل الوطء بنصف مهرها شائعاً فلها ربع المسمى وله الباقي ونصف مهر المثل.

قال تبعاً للرافعيّ: إن صورة المسئلة فيما لو ادعت تسميته وأنكرها ان يكون مدعاها أكثر من مهر المثل، أي: لأنه بإنكار التسمية يقول الواجب مهر المثل فيتفقان.

قال ابن الرفعة: بل يتصور، وإن ادعت قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد. وقال البلقيني: يتصور أيضاً إذا كان المسمى معيناً، ولو انتقص من مهر المثل، وإنما يتحالف الزوج ووليّ صغيرة أو مجنونة إذا ادعى الزوج مهر المثل والولي زيادة، فلو ادعى الزوج دونه فلا، وكذا لو اعترف بزيادة على مهر المثل، لكن في التدريب: التحقيقُ تحليفه. ولو قالت أصدقتني أمي فقال: بل أباك تحالفا وعتق الأب ووقف ولاؤه، وإن حلفت دونه عتقا، وللزوج تحليفها فيما لو ادعت ألفين في عقدين وثبتا فقال كان الثاني تجديد لفظ لا عقداً.

فصـــــل

قال: السُّنة أن يولم للعرس بشاة، وبأي شيء أوْلَم من الطعام جاز، وفى الروضة وأصلها أن أقلها للمتمكن شاة، ولغيرهِ ما وجد والله اعلم.

ومن شروط وجوب الإجابة أو ندبها إليها إسلام الداعي.

قال: ومن دعي اليوم الثاني ندب له أن يجيب، ولو دُعيَ إلى موضع فيه معاص من خمر أو زمر وعجز عن إزالته حرم الحضور، فلو لم يعلم حتى حضر وجب الانصراف على الأصح فيهما، وفى التنبيه الأولى أن لا يحضر.

فإن حضر فالأولى أن ينصرف، فإن قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث والأكل جاز.

قال البلقيني: وهو ظاهر نص الأم والمختصر، ولوكان فيه صور ممنوعة فقضية قول الحاوي يحرم الحضور، لكن في الصغير ميل الأكثرين إلى الكراهة، وكلام الروضة وأصلها يفهمه، وصوبه فى المهمات .

وفيها: أنه ليس من المنكر كونها في الدِّهليز.

قال: ودُعيَ وهو مفطرٌ لزمه الأكل، وقيل: لا، أي: بل يندب، وصححه في الروضة كأصلها، وكذا في شرح مسلم هنا، لكن صحح في الصوم الأول واختاره في التصحيح وعليه يحصل بلقمة.

وفيها: أنه ليسَ للمضيف أن يُطعم هرةً ولا سائلاً والله أعلم.

وللمالك الرجوع فيما قدمه له قبل ابتلاعه، ولا يؤخذ النثار ممن أخذه، أو وقع في ذيْله وقد بسط له، زاد: وصار ملكه وإن سقط.

بـــــــاب

قال: على كُلٍّ من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزمه بلا مطل ولا إظهار كراهة والله اعلم.

ويُستحب القسم بين الإماء والمبيت لواحدةٍ، أي: زوجة أو سرية، وأدناه ليلة في كل أربع، ولا قسم لمعتدةٍ عن شبهةٍ.

ولو دعاهن في بيته فامتنعت واحدةٌ فناشزةٌ، ولو جمع ضرتين بمسكن منفصل المرافق أي: ولاق بها جاز بغير رضاها، قال: وليس عليه إذا قسم أن يطأ، ويندب أن يُسوّي بينهن في ذلك.

ويكره وطء واحدة بحضرة الأخرى والله اعلم.

وعلى الولي أن يطوف بمجنون مأمون لم يضره الوطء، أي: ومال إليهن، أو قال أهل الخبرة ينفعه الغشيان، ولا يختص وقت الإفاقة إن ضبط، والا قضى للأخرى، وعماد القسم للمسافر وقت النزول، ولا قضاء على من تعدى بالدخول في نوبة على أخرى، ولم يطل مكثه، ولا يلزمه قضاء الوطء، ولو عتقت الأمة قبل تمام ليلتها التحقت بالحرة.

ولو ظلم واحدة ثم طلبها أو ضرتها تعذر التدارك، فلو اجتمعا قضي للمظلومة ولاءً من نوب المظلوم بها، وإن ثم بالليل خرج لنحو مسجد زاد: إن لم يخف.

ولو سبع للثيب بلا طلبها قضى أربعاً.

قال: ولو نكح امراتين وزفتا إليه مكاناً واحداً بدأ بمن فرغت، وفي التحرير: ينبغي أن يقول زماناًواحداً لأنه المعتبر، وله الخروج نهاراً مدة الزفاف لقضاء الحاجات والحقوق والله أعلم.

ولو سافر بواحدة للنقلة وبعث البواقي مع غيره ولو بقرعة قضى وإقامته مدة تمنع القصر في الطريق كهي في المقصد، ولو سافر بثنتين فأكثر لغير نقلة فله أن يخلف واحدة في بعض المنازل بقرعة أو بإحدى جديدتين بقرعة اندرج فيه حق زفافها وبقيَ للأخرى وللواهبة الرجوع، وما فات قبل بلوغ خبره ضاع كإباحة الثمار، وإنما يجوز ضرب الناشزة إذا ظن صلاحها به وليكن غير مخوف، ولو تعدى على زوجته حيل بينهما كما في الحاوي تبعاً للغزالي، قال الشيخان: ولم يتعرضوا لها، واعتبر التنبيه في الحكمين العدالة والحرية والإسلام وأهمل الاهتداء إلى المقصود.

قال: وكونهما من الأهل أولى.

بـــــاب

قال يكره الخلع إلا أن يخافا أو أحدهما [١] أن لا يقيما حدود الله أو يحلف بالطلاق أي: أو طلقتين على فعل شي لا بد منه، قال ابن الرفعة: المراد أن يعلق الطلاق على ذلك، ويصح قبض العبد عوض الخلع بإذن السيد والله اعلم.

ومال تجارة الأمة ككسبها. قال: فإن فقدا ففي ذمتها.

ولو زاد على المقدر أو على [٢] مهر المثل حالة الطلاق فالزائد في ذمتها، وخلع مكاتبه بلا إذن كأمة لغيره، وكذا بإذن كما في الحاوي والأنوار والتصحيح كالروضة هنا، لكن صحح فيها في الكتابة كأصلها صحة الإذن، ولزم المسمى وصححه السبكي، وفي المهمات وغيرها أن المذكور هنا غلط، واختلاع السيد أمته التي تحت حر أو مكاتب برقبتها لغوٌ.

ولو قال لسفيهتين طلقتكما على ألف فقبلتا طلقتا رجعيًّا [٣] أو لرشيدة وسفيهة فقبلتا طلقت الرشيدة بمهر المثل، والسفيهة رجعيًّا، وإن قبلت إحداهما لم يقع.

ولو قالتا طلقنا على ألف فطلقهما طلقت الرشيدة [٤] بمهر المثل والسفيهة رجعيًّا. وإن أجاب السفيهةَ فرجعيٌّ، أو الرشيدةَ فبائن بمهر المثل، واختلاع غير المميزة أي: والمجنونه لغوٌ، وكذا المميزة في أحد وجهين أطلقهما في الروضة واقتضاه الحاوي كظاهر العزيز، لكن ظاهر التذنيب وقوعه رجعيًّا، ورجحه البلقينيّ، وقال: نص عليه في الأم في المجنونة والصغيرة.

ولو خالعت المريضة بعبد قيمته [٥] مائة ومهر مثلها خمسون:فإن خرجت المحاباةُ من الثلث فالعبد له، وإن لم [٦] تخرج ودينها مستغرق رضيَ بنصف العبد، أو فسخ المسمى فضاربَ بمهر المثل، وإن كان لها وصايا أخذ نصف العبد وضاربَ في النصف، أو فسخ المسمى ويقدم بمهر المثل، وإن لم يكن وتعين العبد تركةً أخذ ثلثيه، أو فسخ وله مهر المثل، ويصح خلع المرتدة في العدة إن أسلمت فيها.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٠٧)، مغني المحتاج (٣/٢٦٢).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٠٨)، مغني المحتاج (٣/٢٦٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/٢٦٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/٢٦٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/٢٦٤).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣٠٩).

قال: وما صحَ صداقاً صحَّ عوض خلع ومالا فلا والله اعلم.

ولو خالع لأجلٍ مجهولٍ أو مغصوبٍ أو بشرط [١] فاسد فبائنٌ بمهر المثل، أو بدمٍ فرجعيٌّ.

قال: ولو وكلت في الخلع أي: وأطلقتْ لم يخلعْ [٢] بأكثر من مهر المثل، فلو زاد: بانت بمهر المثل.

ولو قدرت له العوض فزاد: مضيفًا إليها لزمه الزائد على مهر المثل زاد: قلت: وشيخي كان يستشكله.

قال: وإن خالع على فاسد وجب مهر [٣] المثل، ولو خالع وكيله عليه لم تطلق والله أعلم.

ولو خالعتُك وضرتُك بألف فقبلت طلقتا [٤] بألف على القابلة، أو خالعتكما فقبلت واحدة لم يقع.

ولو قالتا بألف فأجاب واحدةً [٥] طلقت فقط بمهر المثل.

فصـــــل

قالت: طلقني بألف فقال: طلقتك و لم يذكر [٦] عوضاً فرجعيٌّ إن قصد الابتداءَ وإلا فبائنٌ.

ولو قال: أنت طالق على ألف إن شئت، فقالت: شئت وقع، أو قبلت فلا على الأصح في الزوائد خلافاً للحاوي.

ولو علق بإعطاء دراهم وقع بالمغلوب وله طلب [٧] الغالب، أو بإعطاء خمرٍ وقع بخمر مغصوب، وله مهر المثل.

ولو قال إن أعطيتني هذا الحرَّ أو حرًّا فأعطته: ففي الحاوي يقع رجعيًّا، والأصح بائن بمهر المثل، أو عبداً فأعطته مكاتباً أو مرهوناً أي: أو مشتركاً فكالمغصوب، أو هذا العبد فأعطته فبان مستحقًّا طُلقت بمهر المثل.

قال أو معيباً فله رده، ومهر المثل في قول أي: وهو الأصح، وقيمته في الآخر، أو هذا الثوب وهو مَرويٌّ فأعطته فبان هرويًّا لم تطلق، أو خلعتك على هذا الثوب على أنه في مرويّ فبان هروياً فله رده ومهر المثل.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٢٦٥).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٢٦٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣١١)، مغني المحتاج (٣/٢٦٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣١٢)، مغني المحتاج (٣/٢٦٦).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣١٤)، مغني المحتاج (٣/٢٦٨).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣١٦)، مغني المحتاج (٣/٢٧٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٣١٩)، مغني المحتاج (٣/٢٧٣).

قال أو كتّاناً رده وله مهر المثل في قول أي: وهو الأصح وقيمته في الآخر، وقيل: كما قبله أو على هذا الثوب المرويّ أو هو مرويٌّ فبان هروياً ففي الحاوي له الرد، والمنقول لا، ولو طلبت عدداً بألف فزاد: استحقه، أو نقص ولم تفد البينونةُ الكبرى استحق قسط المذكور، أو ثلاثاً بألف فطلق واحدةً به وثنتين مجاناً لم تقع الأولى، أو واحدةً مجاناً وثنتان بثلثي ألف وقعن كذلك، ولو قالت طلقني في هذا الشهر [١] أو نصف طلقة أونصفي زاد: أو أصبعي بكذا فوافق بانت بمهر مثل، أو إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلق[٢] فرجعيٌّ كما نقلاه، لكن بحثا وقوعه بائناً بمهر المثل، وجزما به بعد نقلاً عن القاضي، ومشى عليه الحاوي على الأول، وفي المهمات أنه المشهور واقتصر عليه في الصغير.

قال البلقينيُّ: إن علم بطلان الإبراء فالمعتمد الأول، وإن ظن [٣] صحته فالثاني، ولو اختلع الأب بما لها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال فرجعيٌّ إن ذكر أنه من مالها، وإلا فخلعٌ بمغصوب، أو ببراءة الزوج من مهرها فرجعيٌّ أو بها وضمن له الدرك فبائن وعليه مهر مثلٍ في الأصح، وقيل: إن لم يقيد الضمان بمطالبة الزوج بالمهر فرجعيٌّ ومشى عليه الحاوي.

فصـــــل

اختلفا في عين العوض أو تعجيله أو تأجيله أو قدر الطلاق تحالفا ووجب مهر المثل.

قال: ولو قالت إنما خالعت غيري أو أجبتني فتراخيا [٤] صدقت وتبين، أو خالعتني بألف ضمنه زيد لزمها، أو بألف في ذمة زيد، أي: لي عليه، فقال: بانت وتحالفا، أي: إن جوزنا بيع الدين لغير من عليه كما صرحا به.

قال العراقيُّ: وقضيته عدم التحالف لأن الأظهر منع البيع وإن صحح في الزوائد في البيع الصحةَ. قال ابن الرفعةَ: ويمكن تصويره بما إذا قال خالعتك وكيلة لزيدٍ وأضفت إليه كما صوره الجيليّ والله اعلم.

كتاب الطلاق

قال: ويكره من غير حاجةٍ فإن أزاده فالأفضل [٥] أن لا يزيد على طلقةٍ والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٢٠)، مغني المحتاج (٣/٢٧٥).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٢١)، مغني المحتاج (٣/٢٧٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٢٢)، مغني المحتاج (٣/٢٧٧).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٢٣)، مغني المحتاج (٣/٢٧٩).
(٥) مغني المحتاج (٣/٢٧٨).

ومن صرائحه أنت مسرحةٌ ومفارقةٌ، ومن كنايته أنت حرةٌ [١] واذهبي واخرجي وتجرَّعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي، زاد: وبنت وبيني وابعدي بضم العين وأنت مثله والله أعلم .

قال: وأنت واحدة، وكالميتة وتقنعي [٢] واستبرئي وما أشبهه والله أعلم .

وليس منها أغناكِ الله، واقعدي واغزلي.

قال: وبارك الله عليكَ أي وفيك، زاد:وما أشبهه أي: مما لا يحتمل الطلاق إلا بتعسف.

ولو قال أنت حرام أي ونوى التحريم [٣] لزمه كفارة يمين، ولو قال إذا بلغك كتابي فأنت طالق فبلغها وقد انمحى موضع الطلاق لم يقع في أصح الأوجه، أو غيره وبقيَ موضع الطلاق ففيه الأوجه، وأولى بالوقوع، وثالثها فيهما إن قال كتابي وقع أو كتابي هذا أو الكتاب فلا، قالا ويحسن الاعتماد عليه، وأقر في تصحيح التنبيه على عدم الوقوع في الأولى وصحح التفصيل في الثانية، لكن لو بقيَ مع موضوع الطلاق جميع المقاصد ومنها ما يتعذر به عن الإطلاق فالأصح الوقوع مطلقاً ومشى الحاوي في الثانية لا الأولى مطلقاً، ولو زاد: في التفويض إن شئت صح أيضاً .

قال: ولو قال طلقي نفسك متى شئت جاز التأخير أي على قول التوكيل [٤]، ولو قال اختاري فكناية تفويض.

قال: ويشترط القبول في المجلس على النص، وقيل: في الحال [٥]أي هو الأصح، فإذا اختارت نفسها أو أبويها زاد: أو أمها أو خالها أو عمها أي: أو الأزواج طلقت إن نُويا، أو الزوج أو النكاح فلا .

قال: وله الرجوع قبله، وقيل: لا، والقول له عدم اختيارها ولها في نيتها، ولو قال طلقي فقالت اخترت فكنايةٌ والله اعلم.

أو طلقي ثلاثاً فطلقت ثنتين أو عكسه وقع المتفق [٦]، كما لو اختلفت نيتها، ولو ذكر عدداً فأطلقت وقع. ولو أكره على تطليق إحدى الزوجتين فطلق معينةً [٧] أو عكسه وقع، وسائر التصرفات أي القولية كالطلاق في أنها لا تصح من مكره بباطل لا حق،

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٢٦)، مغني المحتاج (٣/٢٨٠).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٢٦)، مغني المحتاج (٣/٢٨١).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٢٦)، مغني المحتاج (٣/٢٨٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٢٧)، مغني المحتاج (٣/٢٨٥).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٢٩)، مغني المحتاج (٣/٢٨٥).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣٣٠)، مغني المحتاج (٣/٢٨٧).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٣٣٢)، مغني المحتاج (٣/٢٨٩).

فيصح إسلام حربي زاد: ومرتد بالإكراه، لا ذميّ، ويبيح الإكراه كلمةَ الكفر، وشرب الخمر، والإفطار، لا الزنا والقتل ويوجب إتلاف المال.

وفيها: أن القرار على المكرِه بالكسر، ولو أضاف [١] الطلاق إلى زوجها وقع.

وفيها: أنه لو أضافه إلى ما بذات قائمٌ في الجملة [٢] أي كبلغم فلا، ولو قال إن دخلت فيدك طالقٌ فقطعت ثم دخلت لم يقع.

قال: ولو فوض الطلاق إليها فقالت أنتَ طالقٌ فكنايةٌ لا يقع إلا بالنية.

فصـــــل

لو قال أنت واحدة بالنصب فظاهر الحاوي وقوع واحدة [٣] وإن نوى أكثر ولم يذكراها، وقال البارزي وغيره: الظاهر أنها كانت طالقٌ واحدةً، أي: فيقع المنوي كما في الروضة وواحدةً كما في المحرر والمنهاج، ولو نوى بقوله واحدةً توحدها بالثّلاث وقعن قال: ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثنتان وأقره، لكن في الروضة وأصلها عن البغويّ وأقره تصحيح الثلاث. قال في المهمات وكلام الرافعيّ في الإقرار يدل أن الأكثرين على إدخال الأول لا الأخير فليكن هنا كذلك، وأنت طالقٌ ملء الدنيا أو أطول الطلاق أو أعرضه فطلقةً، إلا أن يريد ثلاثاً أو أنت طالق كلّ الطلاق أو أكثره أي: بالمثلثة فثلاث والله أعلم.

ولو قال أنت طالق طلقة بل اثنتين فثلاث [٤]، وكذا أنت طالق وطالق لاختلاف الحرف، ولو قال لغير الموطوءة أنت طالق طلقةً فوقها طلقةٌ فنقلا عن الإمام والغزالي وقوع ثنتين، ومشى عليه الحاوي، وعن مقتضى كلام المتولي الجزم بواحدة.

قال أو لموطوأةٍ أنت طالق طلقةً قبلها [٥] وقبل أردت قبلها في نكاح أو من زوج آخر قبل إن عرف.

ولو قال ثُلُثَ طلقةٍ ربع طلقة سدس طلقة فطلقة، ولو أوقع على نسوةٍ طلقات تزيد على عددهن لا ضعفهن أي: ولم يقصد [٦] توزيع كلّ طلقةٍ عليهن فلكلٍّ ثنتان أو على ثلاثٍ طلقة، ثم قال لرابعة أشركتك معهن ونوى طلاقهما طلقت واحدة.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٣٢)، مغني المحتاج (٣/٢٩٢).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٣٥)، مغني المحتاج (٣/٢٩٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٣٦)، مغني المحتاج (٣/٢٩٥).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٣٨)، مغني المحتاج (٣/٢٩٥).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٣٨)، مغني المحتاج (٣/٢٩٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣٣٩)، مغني المحتاج (٣/٢٩٨).

فإن أراد: أن تشارك كلا في طلقتها فثلاث [١]، ولو قال إن دخلتن فأنتن طوالق ثم أشرك الرابعةَ طلقت بدخولهن إلا أن يريد تعليق طلاقها بدخولها ويصح الإشراك في الظهار لا الإيلاء بالله .

فصـــــل

قال: لو قال أنت طالق ثلاثاً واستثنى بعضهن [٢] بالنية لم يقبل في الحكم أي ولا يدين ولا يمنع الاستثناء انعقادَ الظهار.

ولو قال يا طالق أنت طالقٌ ثلاثاً إن شاء الله وقعت واحدة، ولو أخّر النداء لم يقع شيءٌ كذا في الحاوي، ومثله صاحب التعليقة والبارزي وابن الملقن بأنت طالقٌ ثلاثاً إن شاء الله يا طالق وغيرهم [٣] بأنت طالقٌ ثلاثاً يا طلاق إن شاء الله، لكن رجح الشيخان فيه وقوع واحدة ولم يذكر الأول، ولو قال أنت طالق إلا أن يدخل زيدٌ الدار زاد: أو يشاء وعلم موته بأن الوقوع قبيل الموت، فإن شك لم يقع كما رجحاه وأفهمه الحاوي لكن ذكر في نظيره في الإيمان تبعاً لهما خلافه، وفي المهمات أن الفتوى الوقوع.

قال كالروضة هنا: ولو قال أنت طالق أوْ لا أي: بسكون [٤] الواو لغا وأقره، لكن قال الأسنويُّ في التصحيح الأصح الوقوع إذا كان في معرض الإنشاء كما في الروضة [٥] في كتاب الإقرار، قال العراقي: وهو الحق، أوأنت طالق طلقة لا تقع طلقة والله أعلم.

فصـــــل

قال لو شك في طلاق فالورع أن يراجع، أي: إن أمكنت [٦]، وإلا فليحذر إن رغب والا فلينجز طلاقها أو هل طلّق طلقةً أو أكثر فالورع ان يبتدئ إيقاع ثلاث إن اعتاده وصوَّب في التصحيح إيقاع ثنتين.

قال ابن النقيب: وينبغي أن يكفيه أن يترك[٧]نكاحها، فإن رغب فيه فبعد زوج والله اعلم.

ولو علق شريكان زاد: معيران في عبد عتق نصيبهما بنقيضين [٨] وجهل الحال

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٠)، مغني المحتاج (٣/٢٩٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٠)، مغني المحتاج (٣/٣٠٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٤١)، مغني المحتاج (٣/٣٠٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٤١)، مغني المحتاج (٣/٣٠٢).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٤١)، مغني المحتاج (٣/٣٠٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٣)، مغني المحتاج (٣/٣٠٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٣)، مغني المحتاج (٣/٣٠٤).
(٨) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٤)، مغني المحتاج (٣/٣٠٤).

فجمعهما ملك ثالث عتق الأقل ولا يرجع، ولو علق اثنان العتق في عبدين بنقضين فملك أحدهما الآخر امتنع عنهما كما لو صدر التعليقان من واحد في اثنين.

قال: ويدين من قال زينب طالق وقال قصدت [١] الأجنبية، والعدة في الطلاق المعين منه وكذا المبهم في الأصح، وأقره، والراجح في الروضة من التعيين والله أعلم.

ولو قال عينت هذه [٢] وهذه تعينت الأولى.

قال: ولو ماتت واحدة قبل التعيين أي والطلاق [٣] بائن وقف من التركة فرض زوجه. ولو ماتت واحدة ثم الزوج ثم الأخرى فقال وارثُه الأولى مطلقة قبل أو زوجة فقولان، أي: والأصح القبول في المعين لا المبهم، فإن قلنا: لا يقبل وقف الإرث حتى يصطلحا والله أعلم.

فصل

للطلاق قسمٌ ثالثٌ وهو لا سنةَ فيه ولا بدعةَ [٤]، وهو طلاقُ من لا يعتد بالأقراء وللبدعيِّ ضربٌ ثالثٌ وهو طلاقٌ قبل وفاء قَسْمٍ فإنه حرامٌ، كما في التنبيه، والطلاق في النفاس كالحيض.

قال: وليس الطلاق في حيضٍ حاملٍ بدعيًّا، ولو قال أنت طالق[٥] في آخر حيضك أو آخر طهرك فكمع، ومن البدعيِّ طلاقٌ في طهرٍ استدخلت فيه، أو في حيض قبله و لم يظهر حملٌ.

ولو علق الطلاق بصفة فالنظر إلى وقت الوقوع فإن وجدت [٦] زمن البدعة أي: بلا إثم، ومحل استحباب الرجعة لمن طلق حائضاً بقيه تلك الحيضة وطاهراً بقيته، والحيضة الثالثة له، ولا بدعةَ ولا سنةَ في الفسخ، ولو قال لمن لا توصف بهما:أنت طالقٌ للسنة، أو قال للبدعة وقع حالا كأنت طالقٌ لرضى فلان، وحمل على التعليل.

قال: فإن قال أردت إن رضيَ قُبل، وقيل: لا وأقره[٧] لكن الأصح الثاني وإنما تطلق للسنة بقوله أنت طالقٌ أحسن الطلاق وأعدله وأتمه، وللبدعةِ بقوله أقبح الطلاق واسمجه إذا لم ينو تغليظاً عليه .

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٤)، مغني المحتاج (٣/٣٠٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٥)، مغني المحتاج (٣/٣٠٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٦)، مغني المحتاج (٣/٣٠٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٧)، مغني المحتاج (٣/٣٠٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٧)، مغني المحتاج (٣/٣٠٨).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٨)، مغني المحتاج (٣/٣٠٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٩)، مغني المحتاج (٣/٣١٠).

ولو قال ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة [١] فثنتان في الحال، وواحدة في الحال الثاني.

فان قال: أردت عكسه قبل على المذهب والله أعلم، ولو قال أنت طالق في كل قرءٍ طلقةً في طهر الصَّبية والآ يسة، ولا يتكررفى الحامل وتفريق الثلاث أوْلى.

ولو قال أنت طالق إن كلَمت زيداً ثم قال أردت [٢] شهراً دِينَ، كما في الصغير، وفى الروضة وأصلها في غير موضعٍ، وظاهر الحاوي القبول ظاهراً، وصوبه النووي في موضع من الروضة واستشكل حيث لا قرينةَ.

قال: ولو قال أنت طالق أو مطلقة أو مسرحة أو مفارقةً، وقال أردت طلاقاً من وثاق أو فراقاً بقلب أو تسريحاً من يد دِينَ والله أعلم . ولو ظهرت قرينةٌ كحلٍّ وثاقٍ ظاهرٍ، ولا يدين في قوله اردت إن شاء الله.

فصـــــل

قال: ولو قال أنت طالق إذا جاء رأسُ الشهر، ثم قال عجَّلتُ [٣] ذلك لم يتعجل، أو إن دخلت الدار ثم قال أردت في الحال قبل منه أو في شهر كذا ثم قال أردت آخره دين والله أعلم.

ولو قال أنت طالقٌ في يوم كذا وقع بفجره، أو في سلخ [٤] الشهر فبآخر جزءٍ منه، أوفي آخره فبأول اليوم الآخر، أو آخر الأول فبآخر اليوم الأول، أو ليلة القدر فبمضيِّ ليالي العشر الأخير كذا في الحاوي وهو صحيحٌ إن عطفت الليلة على أوله، فإن عطفها على آخره فالصواب وقوعه بأول اللَّيلة الأخيرة منها إن قاله قبل العشر، فإن قاله بعد مضيّ لياليه فعلى الأول يقع بمضيّ آخر ليلة من سنةٍ تمضي، وعلى الثاني بأول الليلة الأخيرة منها، ولو قال أنت طالق قبل موتي أو قدوم زيدٍ بشهر فمات بعد أكثر منها تبين وقوعه قبله بشهر، أو قبله فلا أو ثلاثاً كلَّ يومٍ أو كلَّ سنة واحدةً فواحدةٌ حالا وأخرى صبح الغد وأوَّلُ المحرم إن أراد العربيةَ، فإن قال أردتُ يوماً أو سنةً بين كل طلقتين حلف ووقع لذلك كما لو أطلق، وفيها: أن محل وقوع الثانية والثالثة إذا كانت موطوءةً وراجعها أو امتد زمنُ العدة والله اعلم.

أو أنت طالق أمس وقال أردت من زوج قبلي فكقوله [٥]طلقت في نكاح آخر، أي:

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٤٩)، مغنى المحتاج (٣/٣١١).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٠)، مغنى المحتاج (٣/٣١٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٠)، مغنى المحتاج (٣/٣١٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٥١)، مغنى المحتاج (٣/٣١٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٥١)، مغنى المحتاج (٣/٣١٤).

فإن عرف أو أقام به بينةً وصدقته فذاك، أو كذبته حلف، وإن جهل لم يصدق كما في الصغير والمحرر والمنهاج والحاوي وهو المنقول واقتصر في الروضة كالعزيز تبعاً لبحث الإمام عليّ ينبغي أن يقبل إن احتمل .

ولو قال لم أرد شيئاً أو تعذر تفسيره وقع حالا [١] كأنت طالقٌ أمس غدٍ وغداً أمس أو الآن طلاقاً أثرتْ في الماضي .

قال: ولو قال أنت طالقٌ اليوم إذا جاء الغد لم تطلق، أو أنت طالق إلى شهر وقع بعد شهر، قالا: فإن أراد التأقيت وقع في الحال مؤبداً والله أعلم.

ولو علق بمستحيل عرفاً كأن طرت أو صعدت السماء [٢] لم يقع، أو عقلاً كأن أحييت ميتاً كذا في الأصح، وقيل: يقع حالا، ومشى عليه الحاوي .

وفيها: أن المستحيل شرعاً أي: كنسخ صوم رمضان كالمستحيل عقلاً ومجرد التعليق ليس إيقاع ولا وقوع، ومع الصفةِ طلاقٌ وإيقاعٌ، ووقوعٌ، والصفةُ قبل البينونةِ وقوعٌ فقط.

ولو قال: كلما طلقتك فأنت طالقٌ فطلق فثنتان [٣] وقبل الوطء وفى الخلع واحدةٌ .

قال: ولو قال لأربع أيتكن وقع عليها طلاقي [٤] فصواحبها طوالق، فطلق واحدةً طلق كلٌ ثلاثاً، أو كلما طلقتُ واحدةً فعبدٌ حرٌّ، وإن ثنتين فعبدان، وإن ثلاثاً فثلاثةٌ، وإن أربعاً فأربعةٌ، فطلق أربعاً عتق خمسة عشر على ظاهر المذهب، وصحح في التصحيح ثلاثة عشر والله أعلم.

ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق وقع قبيل موت أحدهما أو جنون [٥] الزوج إن مات فيه أحدُهما، أو الفسخ إن كان الطلاقُ المعلقُ رجعيًّا ومات بلا تجدد طلاق بعده، وفى معنى أن المفتوحة إذْ، ولو قال أنت طالق إن طلقتك بفتح أن وقع طلقتان زاد: إن كان نحوياً.

فصـــــل

قال: إن كنت حائلاً فأنت طالقٌ وقع إن ولدت لأكثر [٦] من أربع سنين أو مع

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٥١)، مغني المحتاج (٣/٣١٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٢)، مغني المحتاج (٣/٣١٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٢)، مغني المحتاج (٣/٣١٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٢)، مغني المحتاج (٣/٣١٧).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٣)، مغني المحتاج (٣/٣١٨).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٣/٣١٩).

الوطء لستة أشهر منه، أو مضتْ حيضةٌ في الأصح و لم تلد لأقل من ستة أشهر، واعتبر الحاوي مضيَّ ثلاثة أقراء، أي:أطهار، ويحرم وطؤها.

قال: حتى يستبرئها بثلاثة أقراء، وقيل بطهر، وقيل: [١] بحيضة، أي: وهو الأصح.

فإن بان أنها حائلٌ حسب ما مضى من العدة، أو حاملٌ [٢] حلَّ وطؤها، وإن كان قد استبرأها، أي: وظهر علامة الحمل حل وطؤها في الحال، وقيل لا حتى تستأنفه والله أعلم.

ولو كان التعليق بالحمل حل الوطء قبل الاستبراء في الأصح خلافاً للتنبيه.

قال: ولو قال إن كان في جوفك ذكرٌ فطلقةٌ [٣] وإن كان أنثى فثنتان فأتت بهما فثلاث، وإن كان قال ما في جوفك لم تطلق والله اعلم.

ولو قال إن ولدت ذكراً فطلقةٌ وأنثى فثنتان فولدهما [٤] معاً فثلاث، وإن ولدت ذكرين فواحدةٌ، وإن ولدت ولداً فطلقةٌ، وذكراً فطلقتان فولدت ذكراً فثلاث، أو خنثى فواحدة، ولو قال لأربع كلما وَلَدَتْ واحدةٌ فصواحبها [٥] أو فهن طوالق فولدت ثلاث معاً ثم أخرى طلقن ثلاثاً، أو عكسه فالأولى ثلاثاً والأخريات واحدةً، زاد: قلت: ولو ثنى ثم ثنى ثلَّث للأولى وللأخيرة، والغيرُ طلقة ولو هاتان معاً وتان تتعاقبان طلق أخيرة وأوليين ثلاث والثالثة اثنتين، في العكس للأولى ثلاث ولمن تتلو بطلقة والأخريين لمن ضابط أن الثلاث القاعدة إلا لواضع عقيب واحدة فقط فطلقة أو اثنتين فقط طلقتين والله أعلم. ولو قال: إن حضت وقع بأول الحيضة المستأنفة، وإن حضت [٦] حيضةً فبتمامها.

قال: ولو قال إن حضتما حيضةً فأنتما طالقتان لغا وقيل إن حاضتا [٧] طلقتا أي: وهو الأصح، ولو قال لأربع أيتكن حاضت فصواحبتها طوالق فزعمنه فصدَّق واحدةً لم تطلق وتطلق الباقيات طلقة، أو اثنتين طلقتان والمكذبتان طلقتين طلقتين، أو ثلاثاً طلقن طلقتين طلقتين، والمكذبة ثلاثاً، أوالأربع طلقن ثلاثاً ثلاثاً وإن كذبهن فلا طلاق والله أعلم.

وثبت بعضُها في حقها بحلفها إلا زناها وأفعالها، ولو قال إن راجعتك فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً ثم راجع نفدت و لم يقع المعلق.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٣/٣١٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/٣٢٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/٣٢٠).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/٣٢١).
(٥) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٦)، مغني المحتاج (٣/٣٢١).
(٦) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٦)، مغني المحتاج (٣/٣٢٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٧)، مغني المحتاج (٣/٣٢٢).

قال ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن [١] لم تطلق، وكذا لوخرس فأشار، وعندي أنه يقع، أي: وهو الأصح والله أعلم .

ولو قال المعلق بمشيئته: شئت إن شئت أو شاء فلان فشاء [٢] لم يقع، وحكم الإيلاء والعتق والتدبير في التعليق بالمشيئة، وفي تعليقها كالطلاق، ولو قال أنت طالق ثلاثاً [٣] إلا أن يشاء زيدٌ طلقةً فشاء ثنتين أو ثلاثاً فكمشيئة طلقة، أو أنت طالق واحدة إلا أن يشاء فلان ثلاثاً فشاءها لم تطلق، وإن لم يشأ أو شاء واحدة أوثنتين وقع واحدة، أو أنت طالق ثلاثاً إن شئت فشاءت واحدة أو اثنتين لم تطلق.

ولو علق بفعل فوجد على وجه الجهل فكالنسيان، وحكم [٤] اليمين كالطلاق، ولا ينحل بفعل الجاهل والناسي والمكره .

فصـــــل

لو نكح أمة مورثه ثم علق طلاقها بموته لم يصح التعليق.

ولو قال أنت طالق إن كلمت إن دخلت وقع إن دخلت ثم كلمت، أو إن حلفت بطلاقك وأعاده وقع بعد الدخول بعدد المعاد وقبله واحدة، أو إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده ثلاثاً طلق كل ثلاثاً إن دخل بهما، وواحدةً إن لم يدخل بهما أو بإحديهما فإن نكح البائن وحلف بطلاقها وحْدها طلقت الموطوءة إن راجعها أو كانت في العدة أو إن حلفت بطلاقكما فعمرةٌ منكما طالق وكرر لم تطلق عمرة، ولو قيل له ألك زوجةٌ؟ فقال: لا لم تطلق، وإن نوى كما نقلاه عن النص وكثيرين، ومشى عليه التنبيه. قالا: ولا بأس بجعله كناية عند التماس الإنشاء، وأطلق في التصحيح ترجيح كونه كناية كما في المهذب، ثم نقل الشيخان وجهين في كونه صريحاً في الإقرار وكناية وصححا الثاني ومشى الحاوي على الأول .

فصـــــل

علق بنزولها من سُلَّم وبصعودها ثم بوقوفها فقفزت أو انقلبت لآخر أو حملت زاد: بلا أمرها لم يقع، أو بخروجها من ماءٍ جارٍ وبمكثها فيه فخرجت أومكثت لم يقع والله أعلم.

والبشارة الخبر الأول الصدق، والكذب خبرٌ، ولو قال بعد حقب أو عصر ففي الحاوي لا يقع بعد لحظةٍ، ونقل في الروضةِ عن الأصحاب أنه يقع بعدها، ثم قال: ولا

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٨)، مغني المحتاج (٣/٣٢٥).
(٢) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٨)، مغني المحتاج (٣/٣٢٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٩)، مغني المحتاج (٣/٣٢٥).
(٤) قليوبي وعميرة (٣/٣٥٩)، مغني المحتاج (٣/٣٢٦).

وجه له، وفيها تبعاً للبارزي أنه كقوله أنت طالق بعد موتي، أي: فلا يقع مطلقاً، وأن الدهر كالحقب والله أعلم.

ومشى التنبيه في الأيمان على المنقول فقال: فيمن حلف لا يكلمن فلاناً حقْباً أو دهراً بريء بأدنى زمان.

ولو قال أنت طالق إن رأيت زيداً فرأته بماء صاف، أي: أو زجاج شفاف وقع، أو بمرآة فلا، إذْ المرئيُّ مثالُه أو إن مسسته فمسّت شَعره أوَ ظفره لم يقع، وإن قذفته أو قتلته في المسجد اعتبر كون القاذف والمقتول فيه، أو إن قدم فقدم به ميتاً لم يقع .

قال: وكذا لو حمل مكرهاً أو أكره حتى قدم فقولان، أي: والأصح عدم الوقوع والله أعلم.

أو إن كلمته فلم يسمع لذهول أو غلط مانع من السماع زاد: أو صممٍ وقع، لا بهمس، وإن فهم ونداءٍ من حيث لا يسمع، وإن حملته ريح فسمع.

قال: ولو كلمته مجنوناً أو نائماً لم يقع، وأقره، لكن جزما في الروضة وأصلها الوقوع في المجنون والله أعلم. وإن رأيت الهلال فرآه غيرها أو تم العدد وقع .

وفيها: أنه لو أردت العيان قبل، أي: إلا أن تكون عمياء فيدين.

قال: وإن رأته بالنهار لم يقع، أو إن رأت عينا فرأت ما يسمى عيناً وقع.

قال: ولو قال إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لا تخرجي فخرجت لم يقع.

قالا: وفيه نظر للعرف، أو إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت: وإن بدأتك بالكلام فعبدي حرٌّ فكلمها ثم كلمته لم يحنثا، أو إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق فكلمت رجلا فقيهاً طويلا طلقت ثلاثا، والله أعلم.

ولو قال إن خرجت بغير إذني أو بغير حقٍّ فأنت طالق فخرجت مرةً ولو بإذن وخوف انحلت، لا في كلما، إلا أن يقول أذنت كلما أردت وإن إذن ولم تسمع لم يحنث.

بـــــاب

من شروط الرجعة أن تكون المرتجعة معينة [1] وتصح بالعجمية.

وفيها: تقييد صراحة أمسكتك بقوله عليّ، واقتضاه قولهما [2] يشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة وجهان كالرد، لكن نقلا جزم البغويِّ باستحبابها وكلام الحاوي محتملٌ، ومن الكناية أعدْتُ الحلّ، ورفعت التحريم ولا تحصل الرجعةُ بإنكار الطلاق، وتحلف من

(١) قليوبي وعميرة (٢/٤)، مغني المحتاج (٣٣٦/٣).

(٢) قليوبي وعميرة (٣/٤)، مغني المحتاج (٣٣٦/٣).

ادعت انقضاء العدة، بالأقراء مع الإمكان، وأقله لمبتدأة حرة طلقت في طهر ثمانية وأربعون يوماً ولحظةً، وأمةً اثنان وثلاثون ولحظة، ولو علق بولادتها فولدت فأقله [١] لحرة ستة وأربعون ولحظة، ولأمة أحدٌ وثلاثون ولحظة، ولو قال زوجاتي أو نسائي طوالق دخلت الرجعية .

ولو قال: طلقتك بعد الولادة فلي رجعةٌ فقالت قبلها واتفقا [٢] على وقت الطلاق حلفت، أو على وقت الولادة، أي: ولم يتفقا على وقت حلف.

ولو قال: لا أدري في جواب قولها تقدم طلاقي على الولادة أو راجعتني [٣] بعد انقضاء العدة لم يكف جزماً، أو ينكل فيحلف، ولا يقبل قولها لا أدري حيث اتفقا على وقت الانقضاء أو وقت الطلاق، وقال تقدمت الرجعة على الانقضاء والولادة على الطلاق.

ولو ادعى الرجعةَ بعد العدة ونكاحها وأقام بينةً [٤] فهيَ له ولها مهر المثل على الثاني إن وطئها . فإن لم يقم بينةً فله تحليفها دون الثاني [٥] على أحد وجهين أطلقاهما ومشى عليه الحاوي.

فإن أقرت أو نكلت وحلف غرمها مهر المثل ولاتجعل [٦] زوجته، بخلاف ما لو ادعى على امراة تحت رجل أنها زوجته فقالت طلقني وحلف أنه لم يطلق فإنها تجعل زوجته.

بـــــاب

يصح الإيلاء منجزاً أو معلقاً ولو التزم بالوطء [٧] صوم شهر ينقضي قبل مضي مدة الإيلاء.

قال: ولو حلف لايطؤها في الدبر أو فيما [٨] دون الفرج فليس بمول والله أعلم .

وأشل الذكر ومن لم يبق له قدر الحشفة كمجبوب [٩]، ولو قال لا أطاول حتى يقدم زيد وعلم تأخيره عن المدة فمول، وكذا حتى يموت في الأصح خلافاً للتنبيه.

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٥)، مغني المحتاج (٣/٣٣٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/٦)، مغني المحتاج (٣/٣٣٩).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٦)، مغني المحتاج (٣/٣٤٠).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/٧)، مغني المحتاج (٣/٣٤١).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/٧)، مغني المحتاج (٣/٣٤٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٧)، مغني المحتاج (٣/٣٤٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٤/٨)، مغني المحتاج (٣/٣٤٣).
(٨) قليوبي وعميرة (٤/٨)، مغني المحتاج (٣/٣٤٤).
(٩) قليوبي وعميرة (٤/٩)، مغني المحتاج (٣/٣٤٤).

قال: ولو قال حتى تموتي أو أموت فمول، أو حتى [١] أمرض أو لا أطأ في هذا البيت فلا، أو إن وطئت فوالله لا وطئت فمول بعد الوطء والله أعلم.

ولو حلف لا يغيب الحشفة فمولٍ بخلاف كل الذكر [٢]، ومن صريحه الإيلاج في الفرج، والنيك، والإصابة، ويدين فيها وفي الوطء والجماع والافتضاض، أي: ما لم يقل بذكري لا في النيك، وقيده في المهذب بالفرج، ولا الإيلاء وتغيب الحشفة في الفرج ومن الكناية لا يجمع رأسيهما وسادة، وأبعد عنك زاد: والمس والإفضاء والدخول بها والله أعلم.

قال: ولتطولن غيبتي عنك. قالا: ويشترط فيه وفي [٣] أبعد عنك نيةُ مدة الإيلاء أيضاً.

ولو قال إن وطئتك فعبدي حرٌّ عن ظهاري إن [٤] ظاهرت ثم ظاهر ووطئ عتق لا عن الظهار، وإن وطئت فعبدي حر قبله بشهر ومضى شهر صار مولياً، فإن وطئ وقد باع العبد قبله بشهر انحل الإيلاء ودونه بان العتق، أو إن وطئتك فأنت طالق وغيَّب الحشفةَ وقع رجعيا فليتزع في الحال.

قال: ولو كان بالثلاث واستدام لزمه المهر لا الحد [٥]، وصححا عدم المهر أيضاً فإن نزع وعاد أي عالماً بالتحريم وهي جاهلةٌ أو عاجزةٌ عن دفعه لزمه المهر، وكذا الحد في أحد القولين، أي: وهو الأصح.

ولو قال: لا أطأ واحدةً فمولٍ منهن [٦]، وإن أراد مبهمةً عينها أو معينةً بيَّنها.

بـــــاب

لو آلى ثم طلق وراجع استؤنفت المدةُ، وليس لغير الزوجة [٧] وهو الولي والسيد كما صرح بهما في البهجة أن يطالب بالفيئة والطلاق، ولوكيلها مطالبةُ الغائب بعد المدة بالطلاق أو الرجوع. فإن مضى مدة الإمكان ثم قال أرجع لم يمكن [٨]، ويطلق القاضي بطلب الوكيل، وتحصل الغيبةُ بوطئه مكرهاً أو مجنوناً ونزولها عليه ولا حنث ولا انحلال.

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/١٠)، مغني المحتاج (٣/٣٤٦).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/١٠)، مغني المحتاج (٣/٣٤٦).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/١٠)، مغني المحتاج (٣/٣٤٦).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/١١)، مغني المحتاج (٣/٣٤٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/١٢)، مغني المحتاج (٣/٣٤٧).
(٧) قليوبي وعميرة (٤/١٢)، مغني المحتاج (٣/٣٤٩).
(٨) قليوبي وعميرة (٤/١٣)، مغني المحتاج (٣/٣٥١).

قال: ولو زال العذر بعد فيئةِ اللسان طولب بالوطء [١]، وليس للمظاهر إذا طولب أن يطأ حتى يكفر .

فإن استمهل ليعتق أي أو يطعم أمهل ثلاثةً، أي: فأقل بحسب الحاجة والله أعلم.

ولو آلى من أحدهما وأبى الفيئة والطلاق [٢] طلق القاضي مبهماً ثم تبين الزوج إن عين ويعين إن أبهم .

قال: ولو راجع المولى بعد تطليق القاضي [٣] وقد بقيَ مدة الإيلاء ضربت مرة أخرى.

ولو بانت فتزوجها ففي عود الإيلاء أقوال عود الحنث، أي: بالنسبة إلى المطالبة والله أعلم.

بـــــاب

لو قال أنت أمي أو كرأسها أو زوجها فكقوله عينها ولو قال [٤] أنت حرام كظهر أمي ونوى الطلاق والظهار أو الطلاق أي: الرجعي بالحرام والظهار بالآخر فكما نوى وعكسه ظهار أي: يعود وإن نواهما خيِّرَ.

قال: أو تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا ظهار أي: [٥] إلا إن نواه بظهر أمي، وإن أطلق فظهار، ولو ظاهر الكافر فأسلم عقب الظهار، أي:وأسلمت معه قبل الدخول:فقيل:إسلامه، وهو الأصح والله أعلم. ويحصل العود في الظهار المعلق بأن يمسكها عقب العلم بوجود الصفة إن علق بفعل غيره، ولو قال أنت عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر فمظاهر مول، أو إن لم أتزوج عليك فأنت عليَّ كظهر أمي، وتمكن بأن الظهار بموت أحدهما لا العود.

بـــــاب

لو أخطأ في تعيين الكفارة أعاد، ويجزئ عتق أخرس [٦]، ومنهم من قال لا أخرس أصم وأقره، لكن مقتضى الروضة وأصلها الإجزاء ولا تخيف لا عمل فيه والله أعلم.

ولا جنين ومنقطع الخبر فإن بان حيًّا أجزأ، وكذا [٧]لو أعتق مريضاً مرجوًّا فمات، ويجزئ مرهون وجان حيث نفذ عتقهما، وكذا مغصوب في الأصح، خلافاً للتنبيه، وأقره

(١) قليوبي وعميرة (٤/١٣)، مغني المحتاج (٣/٣٥١).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/١٣)، مغني المحتاج (٣/٣٥١).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/١٣)، مغني المحتاج (٣/٣٥٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/١٤)، مغني المحتاج (٣/٣٥٢).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/١٤)، مغني المحتاج (٣/٣٥٣).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٢١)، مغني المحتاج (٣/٣٦٠).
(٧) قليوبي وعميرة (٤/٢٢)، مغني المحتاج (٣/٣٦١).

ولو أعتق معسر رقيقه دفعتين عن كفارة أو موسر بعض مشترك ونوى الكل عنها أجزأ ولو قال أعتق مستولدتك عني بكذا ففعل عتق عن معتق ولا عوض، ولا يجب إعتاق عبد يحتاج إليه لمرض أو منصب، ولو وسع المسكن المألوف وأمكن بيع الفاضل للكفارة لزمه.

ولو غاب ماله صبر، قالا: لأن الكفارة على التراخي وهو يشمل الواجبة بعُدوان واضطرب كلامهما فيها كما بينه في المهمات، ومشى الحاوي على أنها على الفور.

وقال ابن الرفعةَ: المشهور أن الكفارات والنذور على التراخي [١]، ولو تكلف العاجز العتق أجزأ.

قال: ولو صام وخرج منه مما يمكن التحرز منه كالعبد ورمضان [٢] بطل التتابع، وإن أفرط بالسفر: فقيل: يبطل أي: وهو الأصح، وقيل: على قولين والله أعلم. و تعتبر تمليك المساكين الطعام، أي: والمساواة بينهم فلو غدّاهم أو عشّاهم به أو فاوت بينهم لم يجز، وفيها: أنه لو وضع الستين مُدًّا بين يدي ستين مسكيناً وقال: ملكتكم هذا فقبلوه أو قال خذوا أو نوى الكفارةَ فأخذه بالسوية أجزأ، أو بالتفاوت: فمن علم أنه أخذ مُدًّا أجزأ والله أعلم.

قال: ويمتنع الصرف لمكاتب ومن تلزمه نفقته [٣]، ولو كان المظاهر عبداً كفر بالصوم وحده أو كافر فبالمال لا الصوم.

قالا:ولو عجز عن العتق لا يطعم إلا إذا عجز عن الصوم [٤] لمرض ونحوه والله أعلم.

بـــــــاب

ليس اللحن بالتذكير أو التأنيث مانعاً من كون اللفظ [٥] قذفاً، ومن صريحه لفظ النيْك زاد: مع الوصف بالتحريم، قال: وقوله بالوطء لكن جزم الرافعيُّ بأنه كناية وقال في الزوائد الصواب الجزم بصراحته، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية.

قال في المهمات وهو مخالف لقوله في صحيحه إنه كناية [٦]، قال العراقي: أراد بالصواب في التصحيح ترجيحه مذهباً، وفي الروضة ترجيحه دليلا فإنه لا اصطلاح له في لفظ الصواب في الروضة، وقوله للرجل يا خبيث كناية أيضا والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٢٣)، مغني المحتاج (٣/٣٦١).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/٢٣)، مغني المحتاج (٣/٣٦٥).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٢٥)، مغني المحتاج (٣/٣٦٥).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/٢٦)، مغني المحتاج (٣/٣٦٦).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/٢٧)، مغني المحتاج (٣/٣٦٧).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٢٨)، مغني المحتاج (٣/٢٦٨).

وقوله: أنت أزنا من الناس صريح إن قال وفيهم زناة، وكذا أنت أزنا من زيد إن قال وزنا زيد، أو ثبت زناه، وعلمه القاذف، ولو قال زنا بدنك حد في الأظهر، أو وطئك فلان مكرهةً فقيل يعزر أي: وهو الأصح، وقيل لا والله أعلم.

ولو أراد بقوله للمنفي لست ابن فلان تصديق الزوج في دعواه زناها فصريح.

قال ولو قذف جمعاً زاد: ولو بكلمة كأنتم زناة فلكل حد [١]، وقيده التنبيه بجمع يجوز أن يكون كلهم زناة، أي: كالعشرةً والعدد المحصور، قال: فإن لم يجز كأهل بغداد وغيرها عزر، ولو قال لزوجته يازانية بنت الزانية لزمه حدّان، فان طالبتا بدئ بالأم في الأصح، ويمهل للثاني إلى البرء، ولو عبداً في الأصح والله أعلم.

ولا يتكرر الحد بتكرير القذف ولو بزنا [٢] آخر.

قال فلو قذفه فحد ثم قذفه به عزر أو بغيره فقيل: [٣] يحد وقيل: يعزر، أي: وهو الأصح، ولو قذفها ثم نكحها أصم قذفها أي: بزنا آخر فإن طالبت أولاً بالأول ولا بينة حد، ثم إذا طالبت بالثاني فلم يلاعن حد ثانياً، وإن طالبت أولاً بالثاني ثم الأول ولا بينة و لم يلاعن فقيل: يحد واحد، وقيل: حدين، أي: وهو الأصح والله أعلم.

ولو قذف شخصاً أو قتله أو قطعه أو ادعى [٤] رقه فأنكر هو أو وارثه حلفا.

قال: ولو قال قذفته وهو مجنون [٥] صدق إن عهد.

ولو قال زنيت نصرانياً فأنكرهما وجهل حاله: فقيل: يحد أي: وهو [٦] الأصح، وقيل: يعزر، ولو وطئ المقذوف حراماً، أي: يسقط العفة كوطء زوجته في الدبر فكما لو زنا والله أعلم.

وللقاذف تحليف المقذوف أنه لم يزن فإن حلف حد القاذف، أو نكل وحلف القاذف سقط عنه و لم يثبت حد الزنا.

ولو قذفه بإذنه لم يحد، ويستوفى وارثُ المجنون والسيد بعد الموت، ولو قذف عبده عزر، ولو تيقن زنا زوجته أو وظنه مؤكداً لا في نكاحه أي: و لم يكن ولد فليس له القذف، ومن أسباب الظن أن يراها مع رجل تحت شعار أي: على هيئة منكرة أو يراهما

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٢٨)، مغني المحتاج (٣/٣٦٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/٢٩)، مغني المحتاج (٣/٣٧٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣٠)، مغني المحتاج (٣/٣٧٠).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/٣٢)، مغني المحتاج (٣/٣٧١).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/٣٢)، مغني المحتاج (٣/٣٧٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٣٢)، مغني المحتاج (٣/٣٧٣).

مرات كثيرة، زاد: في محل ريبة أو تقر بالزنا ويصدقها أو يسمعه ممن يعتمد أي: يثق به وإن لم يكن عدلا والله أعلم. وإنما يحل النفي لو ولدت لفوق ستة أشهر من الاستبراء إذا رأى بعده مخيلة مبيحة، للقذف، بل يجب، وإلا لم يجز، قال: ولو رأى: في الولد شبهاً بغيره: فقيل: له نفيه، وقيل: لا، أي: وهو الأصح.

فصـــــل

تشترط الموالاة بين كلمات اللعان، ولو اعتقل لسان الملاعن [١] ورجيَ برؤه أمهل ثلاثاً، ولو لاعن بالعجمية و لم يعرفها القاضي وجب بترجمان.

قال: ويلاعن الجُنُبُ الجنبَ أي: المسلم بباب المسجد [٢]، ولا يغلظ الزنديق في الأصح خلافاً للحاوي، وإذا بلغ الملاعن الخامسة ندب أن يقول له الحاكم اتق الله فإنها موجبة للعذاب، زاد: التنبيه وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه، وامرأةً على فيها أي: وباقي الواضع من ورائه، و لم يذكراه.

قال: فإن أبيا تركهما، ولو امتنع أحد الزوجين من اللعان [٣] ثم طلبه مكن منه، وكذا لو جحد الزوج القذف ثم ثبت لكن يقول: إني لمن الصادقين فيما ثبت من رمي في إجابة طالب قسمة حمام يمكن جعله حمامين بين أن يحتاج إلى إحداث بئر ومستوقد أم لا، الأولى أن يكون المخرج للرفقة، وتعين المبدوء به للقاسم، وتجري كيفية الرقاع بتفصيلها في غير قسمة المتشابهات .

ويجوز الإقراع بنحو نوى وخشب أيضاً بظهور طائر، ومن التعديل قسمة الدار واللبنات المختلفة الأبنية والقوالب.

قال ولو كان بينهما دكاكين صغار متلاصقة، أي: ولا يحتمل أحدها القسمةَ فطلب أحدهما قسمتها أعياناً فقيل: يجبر الممتنع أي: وهو الأصح، وقيل: لا، أو داراً فطلب أحدهما جعل قسمتها طولاً في كمال العرض أجبر الممتنع، أو عكسه فقيل: يجبر، أي: وهو الأصح، وقيل: لا والله أعلم.

أو حائط فطلب أحدهما القسمة بالنوع الأول [٤] لم يجز الممتنع في الأصح خلافاً للتنبيه، أو بالثاني ففي الحاوي يجبر لكن لا يقرع بل يخصص كل بما يليه، والأصح لا يجبر وفيها:أن المراد بطول الجدار امتداده من زاوية إلى أخرى لارتفاعه فإنه يسمى سُمْكا والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣٤/٤)، مغني المحتاج (٣٧٦/٣) .
(٢) قليوبي وعميرة (٣٦/٤)، مغني المحتاج (٣٧٧/٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٣٧/٤)، مغني المحتاج (٣٧٨/٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٣١٧/٤).

ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة إلا عن بعض [١] الأعيان كعبدين متفاوتي القيمة لاثنين فطلب أحدهما القسمة لتخلص الخسيس لواحد ويكون شريكاً في النفيس فلا إجبار وشرط التنبيه على قول الإقرار إمكان القسمة، قال: فإن لم يمكن كالأرض مع بذرها أو سنبلها لم يجز، وعلى البيع جواز بيع المقسوم ببعض، قال:فإن لم يجز كالمعقود بالنار وخل الثمر لم يجز، ويشترط أيضاً في قسمة غير الرد الرضى بعد القرعة إن قسم ما نصبوه، وكذا لو اقتسموا بأنفسهم في الأصح، خلافاًللتنبيه، لا إن قسم الحاكم بإجبار، قال:ولو قسم التركة ثم ظهر دينٌ وقلنا إفرازٌ لم تبطل، فإن لم يقض الدين نقضت أو بيع فقولان:أي والأصح البطلان والله أعلم، وتهايأ، أي:طوعاً في منفعة عين امتنعت قسمتها، أي:كما لو لم يمتنع، ولكل الرجوع إن استوفى نوبته، فإن رجع واحدٌ قبل تمام النوبتين غرم المستوفى في قسط أجرة ما استوفى، فإن أصرا على النزاع أجر القاضي وقسم الأجرة، قال: ولو كان بينهما منافع فطلب أحدهما قسمتها مهايأة لم يجبر الممتنع، ولو طلب جمعٌ من القاضي قسمة ما بأيديهم أجابهم إن أثبتوا الملك وإلا فلا على المذهب في الزوائد خلافاً لقول الحاوي يجبن ويكتب أنه قسمٌ بقولهم.

بـــــاب

يشترط في الشاهد النطق أيضاً، فلا يقبل الأخرس، ولو عقلت إشارته في الأصح، خلافاً للتنبيه، قالا:وعدم حجر السفه، وعرَّف الحاوي الكبيرة بأنها الموجبة للحد، قال الرافعي: وهم إلى ترجيحه أميل، لكن تعريفها بأنها ما لحق صاحبها وعيدٌ شديدٌ بنص كتاب أو سنة، أوفق لما ذكروه عند تفصيلها، أي: لأن الربا والنميمة والعقوق ونحوها منها، ولا حد فيها، ومن الصغائر غيبة، زاد: لمسرٌ بفسق واعتمد الأذرعي وغيره أنها كبيرةٌ نقلاً عن النص وغيره وكذبٌ، زاد:لا ضرر فيه وسفاهة ولعنٌ وهجوٌ، زاد: لمسلم، ولعب نرد وسماع شعار المشربة، وحيث يعظم ترد شهادة بمرة كما في الحاوي والتعليقة، تبعاً للإمام، لكن ضعفه البلقينيّ، ولا مروءة لمن يديم لعب الحمام، أي: بتطيير، أم مسابقة، أو سماع الدف، وبصنج، أي: جلاجل، وبدونه، قال: ولا القوّال، ومشعوذ، ومن يمد رجله عند الناس، ويلعب بالشطرنج على الطريق، وكذا النحال والقمام وقيم الحمام وأقره، والمنقول أنهم من أهل الحرف الدنيئة، ومنهم الحارس والحائك، ولا تقبل الشهادة على فعل نفسه كقاسم على القسمة لكن صرّح الرافعيُّ بقبول قوله أشهد أني رأيت الهلال، ولا شهادة الوصي لليتيم أي في محل التصرف، ولو أعتق عبدين فشهد أنه عصبها لم يقبل، والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣١٨/٤).

وتقبل شهادة بعض الرفقة لبعضٍ في قطع الطريق وشهادة أحد الزوجين على الآخر لا شهادته بزناها، وإنما ترد شهادة مغفل لا يضبط إذا أمكن غلطه في ذلك وحيث ردت شهادة المبادر وهو من يشهد قبل الطلب ولو بعد الدعوى فأعادها بعده، ولو في المجلس قبلت، ومما يقبل فيه شهادة الحسبة الرضاع لا شراء القريب والوقف . زاد: والوصية ما لم يعما والله أعلم، ولا الخلع عند البغوي، وقال الإمام:يقبل الفراق لا المال، ورجحه في المهمات، ولا ترجيح للشيخين، وأطلق الحاوي القبول فأوهم ثبوت المال وهو بحث للإمام ولو شهد لمكاتبه أو على عدوه فردت ثم أعادها بعده: فقيل : تقبل، وقيل: لا، أي:وهو الأصح، ولو شهد من لا مروءة له فردت ثم تاب فأعادها لم يقبل، وكذا غيرها حتى يستمر على التوبة سنةً، والله أعلم.

ولو تاب القاذف بالقول ففي الحاوي لا يشترط الاستبراءُ إن لم يقر بالكذب، والمذهبُ: أنه يشترط إن قذف سبًّا لا شهادة .

فصل

قال : لا يقبل في اللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة رجالٍ والله أعلم.

ويشترط في شهادة الزنا أن يقول الشاهد:رأيته أدخل حشفته أو قدرها في فرجها، أي: زنا.

وقول البهجة: كميل مكحلة ليس شرطاً، قال: ويذكر مكان الزنا، واستدركه في المهمات عليهما، وإن لم يبين سأله الحاكم أي وجوباً والله أعلم، ومما يثبت برجلٍ وامرأتين أو يمينٍ قبض نجم الكتابة، ولو أجبر أو المهر، زاد: والوقف، ومما يشترط فيه رجلان: الولاء، والكتابة، زاد: والعتاق، وانقضاء العدة بالشهور، والخلع، لا من جانب الزوج، والإحصار، والظهار، والله أعلم، ولو شهد رجلٌ وامرأتان بولادة، أو غصب، أوإتلاف عُلِّقَ به طلاقٌ، أو عتقٌ لم ينفذ، إلا أن يثبت بمن عُلِّقَ، والمأخوذ فيما لو ادعت ورثة مالاً لموتهم وأقاموا شاهداً وحلف معه بعضهم، أي:وهو على كل مالٍ تركة يوفى منه دين الميت أي ووصيته بالحصة، ولوارث الساكت لا الناكل أن يحلف بلا إعادة شهادة، ولو شهد اثنان أخذ القاضي، أي:حتماً للصبي والمجنون نصيبهما وللغائب أي: جوازاً في الدين ووجوباً في العين، ولو ادعى وصيةً، زاد: أو شراءً له ولأخيه أو الصبي، أي: أو المجنون وحلف مع شاهد، ثم حضر الغائبُ أو كمل الناقص وجب إعادة الشهادة أي: والدعوى ولو ادعى بعضُ الورثة أن أباهم وقف عليهم داراً وأنكر باقيهم فأقاموا شاهداً وحلفوا فإن كان وقف ترتيب ثبت لهم ثم للبطن الثاني بلا يمينٍ في الأصح، خلافاً للحاوي، وحمل كلامه على حالة النكول، ولو حلف بعض الأول ومات فنصيبه للثاني،

وإن كان وقف لشريك وقف نصيب من حدث إلى حلفه فإن نكل صرف إلى الحالف بلا يمين، قال: ويجوز النظر إلى ما تحت الثياب للشهادة على النص، وتقبل شهادة الأعمى فيما يشهد فيه بالاستفاضة، أي: إن لم يحتج إلى تعيين وإشارة، والله أعلم.

وله أن يروي ولو ما سمعه بعد العمى.

ويشترط في الشهادة على نسب بالتسامع كإنكار المنسوب إليه أو الطعن وعلى ملك باليد والتصرف أو التسامع عدم المنازع.

فصـــــل

قال: ولو كان بموضع ليس فيه غيره تعين عليه [١] تحمل الشهادة، ولا يجوز أن يأخذ عليه أجرة، ويجوز لمن يتعين عليه، وقيل: لا، وأقره، والأصح [٢] جوازه إذا ادعى من العدوى وإن لم يركب، قالا: ونفقة الطريق وللمكاتب أجرته، أي: ما لم يرزق من بيت المال وإن تعين عليه.

قال: ومن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى [٣] ورأى المصلحة في الشهادة شهد أو في الستر ندب أن لا يشهد والله أعلم.

ويلحق بمرض الأصيل خوف الغريم، وباقي أعذار [٤]الجمعة، قالا: وليكن ذلك في الأعذار الخاصة بالأصيل لا العامة كالوحل، واعترضه في المهمات، ويعتبر في غيبة الأصيل كونها فوق العدوى، وما في المنهاج سهوٌ، ولو كذَّب الأصيل الفرع قال أو حضر أي: أوشفى قبل القضاء امتنع.

ولو قال الشاهد للقاضي توقف وجب، فإن قال اقض قضى بلا إعادة شهادة.

ولو رجعوا عن شهادة [٥] الزنا حدوا للقذف، ولو رجعوا بعد الحكم بعقد أي: أو فسخ أمضيَ، ولو شهد بما يوجب القتل فقتل أو عقوبة فأفضت إلى الهلاك ثم رجعا وقال كلٌ تعمدت أو زاد: ولا أعلم حال صاحبي اقتص منهما أو أخطأت أو أخطأ أو ما علمت أنه يقتل بقولي أي: وهو ممن يخفى عليه فلا قصاص، وضابطه أن شرط وجوب القصاص عليهما وقوع العمد [٦] عليهما مع علم كلٍ بعمد شريكه، أو مع جهله، لا إن علم خطأه

---

(١) قليوبي وعميرة (٣٢٩/٤)، مغني المحتاج (٤٢٦/٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣٣٠/٤)، مغني المحتاج (٤٢٧/٤).
(٣) قليوبي وعميرة (٣٣١/٤)، مغني المحتاج (٤٢٨/٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣٣٢/٤)، مغني المحتاج (٤٤٧/٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣٣٢/٤)، مغني المحتاج (٤٥٦/٤).
(٦) قليوبي وعميرة (٣٣٢/٤)، مغني المحتاج (٤٥٧/٤).

وشرط وجوبه على أحدهما وقوع العمد مع علمه بعمد شريكه، لا إن علم خطأه أو جهله، ولو شهد بطلاق رجعيٍّ ثم رجعا ولم يراجع فكالبائن أو بعتق عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد وقضي به ثم رجعا غرما القيمة لا بتدبير وإيلاد حتى يموت السيد، ولا بتعليق عتق أو طلاق بصفة حتى يوجد.

ولو شهد اثنان بالنكاح في صفر واثنان [١] بالإصابة في رجب واثنان بالطلاق ثم رجعوا غرم شهود النكاح والإصابة ما غرم الزوج بالسوية، لا شهود الطلاق ولا الإصابة إن لم يؤرخوا.

بـــــاب

لو ظفر من له صحاح بمكسرة تملكها أو عكسه فلا [٢] أي: بل يبيعها بدنانير ثم يشتري بها مكسرة ويتملكها، وفي التنبيه يبيع غير الجنس بنفسه، لكن في الزوائد يجوز التوكيل فيه، وللمدعي جحد حق المدعى عليه إن حجده ويتقاصّان، وإن اختلف الجنس تكن من النقدين.

ويشترط في الدعوى كونها ملزمةً بأن يقول المدعي [٣] ويلزمه تسليمه إليّ أو وهو يمنعني منه، أو مُرْهُ بالخروج من حقي أو سله جواب دعواه.

وفيها: أنه يشترط لا يبقى قرائن الأحوال صدق [٤] دعواه، كدعوى ذمي على رجل جليل أنه استأجره لحمل الزبل والله أعلم.

ولو ادعى عقاراً بين ناحيته ومحلته وسكنه وحدوده، ويصح الدعوى لمجهول في وصية وإقرار وفرض مفوضة، أي: ومتعة ورضخ وحكومة وإبراء صحح وممر أو إجراء ماء في أرض حدِّدَتْ، كالشهادة المترتبة عليها، ويسمع دعوى النكاح من المرأة، وإن تتعرض لمهر أو نفقة قالا، فإن أنكره ليس طلاقاً وتسمع عليها، وعلى وليها المجبر [٥] ولا تقدم بينةُ من هي تحته، زاد: فالحر ليس تحت يد وتقدم بينة النكاح على بينة إقرارها.

ولو ادعى للمدعى عليه أن المدعي أقر له [٦] بالمدعى به قبل ذلك حلف المدعى.

قال: ولو قال لي نيةُ بالقضاء والإبراء أمهل ثلاثاً [٧] وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة.

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٣)، مغني المحتاج (٤/٤٥٨).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٤)، مغني المحتاج (٤/٤٦٢).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٥)، مغني المحتاج (٤/٤٦٢).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٦)، مغني المحتاج (٤/٤٦٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٦)، مغني المحتاج (٤/٤٦٥).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٧)، مغني المحتاج (٤/٤٦٥).
(٧) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٨)، مغني المحتاج (٤/٤٤٦).

فإن عجز حلف المدعى له برى إليه واستحق والله أعلم.

ولو ادعى رق البالغ فقال: أنا حرٌّ الأصل حلف ويشتري البالغ [١] ممن هو بيده مع سكوته عن دعوى الحرية.

قال: ولو كان بيدهما صبي فادعى كلٌّ منه حلفا وجعل [٢] بينهما، ولو سكت المدعى عليه عن الجواب قال له الحاكم أجب وإلا جعلتك ناكلاً ويندب تكريره ثلاثاً.

فإن أجاب وإلا جعله ناكلاً وإن استمهل لينظر [٣] حسابه لم يمهل والله أعلم.

ولو أقر المدعى عليه بالمدعى به لحاضر وصدقه أو لغائب [٤] حلف فلو أقام للغائب سمعت لدفع اليمين عنه لا إثبات ملك الغائب إن لم يكن وكيله، فلو أقام المدعي بينةً قضى بها وهو قضاءٌ على غائب فإذا حضر الغائب وأقام بينةً رجحت.

فصـــــل

تغلظ اليمين على عبد لا يساوي نصاباً ادعى عتقاً [٥] لا على سيده.

قال: والتغليظ باللفظ أن يقول والذي لا إله إلا هو [٦] عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فإن كان يهودياً حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيًّا فالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيًّا أو وثنيا فبالّذي خلقه وصوره. فإن اقتصر على الاسم وحده جاز والله أعلم.

ومما يحصل به الظن المولد المجوز للبت نكول الخصم [٧]، ويعتبر اعتقاد القاضى المستحلف أيضاً، ومما يستثنى من قاعدة من توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف حد الله تعالى أي: ما لم يتعلق به حق آدمى وشاهد ادعى فسبقه ووصى وقيم ادعى عليهما بوصية، أو دين على الموصي ومنكر وكالة.

وفيها: أن القاضي لاً يحكم على المدعى عليه بالنكول [٨] إذا علم أن سكوته عن اليمين لعذر كدهشة، ويندب له أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاثاً ويشرح حكم النكول لجاهل، ولو قضى به فقال المدعى عليه: ما عرفت حكمه نفذ فلا يحلف إلا برضى

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٨)، مغني المحتاج (٤/٤٦٩).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٨)، مغني المحتاج (٤/٤٧٠).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٩)، مغني المحتاج (٤/٤٧٠).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/٣٣٩)، مغني المحتاج (٤/٤٧١).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٠)، مغني المحتاج (٤/٤٧٢).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٠)، مغني المحتاج (٤/٤٧٣).
(٧) قليوبي وعميرة (٤/٣٤١)، مغني المحتاج (٤/٤٧٥).
(٨) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٢)، مغني المحتاج (٤/٤٧٨).

المدعي، ويمكَّن من الحلف بعد نكوله إن لم يحكم القاضي به أو قال للمدعي احلف، وأطلق التنبيه أنه لا يمكن، ويمتنع عود المدعى بعد نكوله إلى الدعوى بمجلس آخر في الأصح خلافاً للتنبيه.

ولو أخر المدعي اليمين المردودة عن مدة [١] الإمهال لم يحلف، ولو ادعى بمجلس آخر. ولو اقام شاهداً و لم يحلف معه [٢] فكما لو ردت اليمين إليه فلم يحلف، ولو ادعى الذميُّ الإسلام في أثناء الحول ونكل عن اليمين طولب بتمام الجزية، أو ادعى ولد المرتد البلوغَ ونكل عنها لم يثبت اسمه، ويحبس المدعى عليه في دين منْ لا وارث له ليقر أو يحلف، وقول الأسنويُّ: الأصح أنه يستوفي الحق منه وهمٌ.

فصـــــل

تداعيا عيناً بيد ثالث وأقاما بينتين، وأقر لأحدهما [٣] قدمت بينته أي: إن أقر قبل تمامها، وإلا فالحكم بالإقرار. قال: أو ليست بيد أحد تعارضتا، وليست [٤] في الروضة وأصلها، ولا يحلف ذو اليد مع بينته على النص، والله أعلم، ولو أقامها قبل تزكية بينة المدعي سمعت، ونازع فيه البلقيني.

قال: ولو ادعى يميناً بيد غيره وأقام بينة أنه [٥] ابتاعها من زيد لم يقض له حتى يشهد أنه ابتاعها منه وهي ملكه أو ابتاعها وتسلمها من يده والله أعلم.

وتقدم البينة النافلة على المستصحبة والمضيفة إلى سبب كإرث أو شراء أو نتاج[٦] في ملكه على المطلقة، ويقدم الشاهد واليمين مع اليد على الشاهدين فقط. ولو شهدت أنه ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس سمعت.

قال: أو أنه ولدته أمته واثمرته نخلته في ملكه حكم له [٧] وقيل كبينه بملك متقدم، ولا يكفي ولدته أمته أو أثمرته نخلته أو أن الطير من بيضه أو الغزال من قطنه أو الآجر من طينه قضى له أو أن هذا العبد كان له وأعتقه وعصَّبه فلان، فقيل: يقضي بها أي: وهو الأصح، وقيل لا كبينة بملك متقدم والله أعلم.

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٣)، مغني المحتاج (٤/٤٧٨).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٣)، مغني المحتاج (٤/٤٧٩).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٣)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨١).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٢).
(٧) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٤).

ولو شهدت بيده أمس لم تسمع في الأصح، حتى يقول كان بيده [١] فأخذه المدعي عليه منه أو غصبه، وأطلق الحاوي السماع.

ولو صرح الشاهد بالاستصحاب ردت، ولو اشترى زيد شيئاً [٢] وباعه أو وهبه لعمر فأخذ منه بحجةٍ مطلقةٍ فلزيد أن يرجع به على بائعه وإن لم يرجع عليه عمرو.

فصل

ادعيا شيئاً بيد ثالث وأقام كل بينةً أنه اشتراه ووزن له [٣] ثمنه ولم يختلف التاريخ لزمه الثمنان أي: إن لم تتعرض البينةُ لسبب المبيع، والا فلا غرم.

قال: ولو ادعى أحدهما أنه اشتراه من زيد [٤] وهو بملكه وآخر أنه اشتراه من عمرو وهو ملكه وأقام كل بينةً تعارضتا.

ولو ادعى ملك عبد وأقام بينةً فأقام آخر بينةً [٥] أنه باعه منه أو وقفه عليه أو أعتقه قضي بالبيع والعتق والوقف.

ولو مات من لا يعرف دينه عن ابنين مسلم ونصراني [٦] وأقام كل بينةً أنه مات على دينه رجع إلى من بيده التركة ويغسل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها أي: ويدفن [٧] مع المسلمين، ويقول: أصلى عليه إن كان مسلماً.

ولو مات مسلم عن ابنين أسلم أحدهما قبل موته، وقال الآخر: أسلمت أيضاً قبل موته فقال الأول بل بعده صدق الأول، قالا: وتقدم بينةُ الثاني.

ولو أسلما في وقتين معينين وقال أحدهما مات قبل إسلامك وقال الآخر بعد إسلامنا صدق الثاني فيشتركان، قالا: وتقدم بينةُ الأول، ولو مات ابن رجل وزوجته فقال تقدمت وقال أخوها تأخرت لم يرث ميت ميتاً بل مال الابن للزوج وماله له وللأخ.

ولو قال لعبده إن قتلت فأنت حر فأقام العبد بينةً أنه قتل [٨] والوارث أنه مات قدمت بينةُ العبد.

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٥).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٥)، مغني المحتاج (٤/٤٨٤).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٦)، مغني المحتاج (٤/٤٨٥).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٦)، مغني المحتاج (٤/٤٨٥).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٥).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٨)، مغني المحتاج (٤/٤٨٦).
(٧) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٧).
(٨) قليوبي وعميرة (٤/٣٤٨)، مغني المحتاج (٤/٤٨٦).

قال: أو إن مت في رمضان فعبدي حرٌّ، أو في شوال [١] فأمتي حرةٌ وأقاما بينتين فقيل يتعارضان فيرقان، وقيل: بينةُ العبد أي: وهو الأصح.

ولو قال لأحدهما إن مت في مرضي هذا فأنت حر وللآخر إن برأت منه فأنت حر وأقاماهُما تعارضتا ورقّا، ولو ادعى أنه وارث فلان لا وارث له غيره فشهد عدلان خبيران بحال الميت أنه وارثه لا وارث له غيره أخذ التركة، فان لم يقولا لا نعلم له وارثاً غيره أو قالا لم يكونا خبيرين فإن فرض أخذه عائلا أو ابناً أو أخاً لم يعط شيئاً حتى يسأل عن الميت في بلاد سفره.

فإن لم يظهر غيره: فإن كان ذا فرض حمل له أو عصبة أعطيَ الكل، وإن أمكن حجبه في الأصح، ويندب أخذ كفيل منه والله أعلم، ولو شهد أنه غصب كذا غدوة وآخر أنه غصبة عشيةً تعارضا، ولا يحكم بواحدة منهما، ولو شهد شاهدٌ هكذا وآخر هكذا حلف المدعى مع أحدهما وأخذ الغرم، ولو شهد شاهد على إتلاف ثوب قيمته ربع وآخر على إتلافه وقيمته ثمن ثبت الأقل وللمدعي أن يحلف مع الآخر واثنان هكذا [٢] واثنان هكذا ثبت الأقل وفى الزوائد التعارض.

ولو شهد أن وزن الذهب الذي أتلفه دينار وآخر أن وزنه نصف دينار ثبت الأكثر.

قال: ولو اختلف النصاب في مكان الزنا أي: أو زمانه، أو في إكراههما عليه، أو في لغة القذف أو زمانه أي: أو مكانه فلا حدّ أو في لغة الإقرار به أو زمانه أي: أو مكانه حد، وفى لون المسروق فلا حد، وللمدعي الغرم إن حلف والله أعلم.

فصـــــل

يشترط أيضا في القائف التكليف والبصر والنطق وتحريته [٣] أن يعرض عليه ولد في أصناف نسوة أو رجال ثلاث مرات ليس فيها أحد أبويه ورابعة فيها أحدهما أي: والأم أولى [٤] ويصيب في الجميع، واستشكله في البهجة تبعا للبارزي، فإنه قد يعلم القائف هذا الحكم.

كتاب العتق

قال: هو قربةٌ ومن صريحه يا حُرُّ ويا أرد مرد بلا قرينةٍ [٥] مدح وقصد اسمه القديم

---

(١) قليوبي وعميرة (٣٤٨/٤)، مغنى المحتاج (٤٨٦/٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣٤٩/٤).
(٣) قليوبي وعميرة (٣٤٩/٤)، مغنى المحتاج (٤٨٩/٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣٥٠/٤)، مغنى المحتاج (٤٩٠/٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣٥٠/٤)، مغنى المحتاج (٤٩١/٤).

وابني إن أمكن، وإن كذبه أو عرف نسبه ومن كناياته يا حرُّ للمسمى به وسيدي.

قال وأنت لله، وكذا يا تويه وفسَّرها في البهجة بسيدة [١] بنتها المدبرة له، وزاد: قلت: وعن حجة الإسلام روى لا يحصل العتق بذي وإن نوى، ومنها ألفاظ الظهار، لا أنا منك حرٌّ، ولو قال لأحد رقيقه أحدكما حرٌّ ونوى معيناً عتق، وإلا فأحدهما، ويمتنع عنهما وعليه نفقتهما وعليه نفقتهما إلى البيان أو التعيين ويعصى بتأخيرهما ويقع العتق باللفظ.

ولو مات فوارثه مقامه في الأصح خلافاً للحاوي [٢] فيما لو مات السيد أولاً والوطء تعيين في الأصح خلافاً لظاهر الحاوي لا بيان، ولو نسيَ المعين وقف ليذكر.

فإن مات فوارثه مقامه، قال: وإن قال لا أعلم [٣] قيل: يقرع، أي: وهو الأصح، وقيل: يوقف.

ولو قال أحدكما حر بألف وقبلا وأيس البيان عتق من خرجت قرعته وعليه قيمته ولو قال أول ولد تلدينه حرٌّ فولدت ميتاً انحلت اليمين، ولو عتق الشريك بعض نصيبه والمراد بيساره أن يكون معه ما بقيَ بقيمة الشقص أو بعضه فاضلاً عن المنزول للمفلس ولو تنازعا في القيمة حلف الغارم أو نقص طارئ فشريكه، وقوله لشريكه إن اتفقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك كقوله قبله فإذا أعتق الشريك عتق عن كل نصيبه ولو أطلق فكقوله بعد نصيبك.

ولو اشترى بعضَ من يعتق عليه أو قبل الهبة أو الوصية سرى وكذا لو ملكه برد عيب على الأصح في الزوائد خلافاً للحاوي كمقتضى الروضة في موضع، ومن وجد من يعتق عليه مملوكاً ندب له أن يتملكه ليعتق عليه، ولو أوصى لمحجور موسر ببعض من يعتق عليه أو وهب له لم يصح قبول الولي وإن لم تلزمه نفقته.

قال: أو معسر وجب ولو أعتق المريض ثلث ثمانية أعبد [٤] متساوية القيم فيجزءون ثلاثة وثلاثة واثنين، ويكتب أسماءهم في ثمانية رقاع ويخرج للحرية واحداً ثم واحد فيعتق الأولان وثلثا الثالث .

ولو أعتق عبيداً لا يملك غيرهم ومات وعليه دين بقدر [٥] ربعهم مثلا جزئوا أربعة

---

(١) قليوبي وعميرة (٣٥١/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣٥٤/٤)، مغني المحتاج (٥٠٠/٤).
(٣) قليوبي وعميرة (٣٥٥/٤)، مغني المحتاج (٥٠١/٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣٥٥/٤)، مغني المحتاج (٥٠٢/٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣٥٦/٤)، مغني المحتاج (٥٠٣/٤).

أجزاء وأقرع بينهم أولا بسهم دين وثلاثة أسهم تركةً فيباع من خرج عليه الدين ثم يقرع للحرية والرق، ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وكسب أحدهم مائة و لم يجز الورثة وأقرع بينهم فخرج العتق لغير الكاسب [١] ثم أقرع فخرج للكاسب دارت المسئلة فتقول عتق منه شئٌ وتبعه مثله من كسبه فيبقى الإرث مائة سوى شيئين تعدل مثلي ما عتق فتعدل مائتين وشيئين فيجبر ثلاثمائة سوى شيئين لشيئين ويجبر عليه بمثله، فتعدل ثلاثمائة مائتين وأربعة أشياء فالشيء الذي عتق من الكاسب كان خمسة وعشرين [٢].

فصـــــل

لو شرط المعتق نفي الولاء وأنه لغيره لغا وله الولاء وضابط من يرث بولاء المعتق كل ذكر يكون عصمة له لو مات المعتق يوم العتق بصفة العتيق [٣].

قال: ولو مات ابنا العتيق بعده وخلف أحدهما ابناً والآخر تبعه ثم مات العتيق فالمال بين العشرة بالسوية ولا ولاء على ولد علقت به بعد عتقها من شراء وإذا انجر الولاءُ إلى موالي الأب تقرر ويقدم أقرب معتق كل من أصول من لم يمسه الرقّ، ثم معتق ذكر كل فيقدم معتق أب الأب على معتق أم الأب [٤].

ولو اشترت بنت وابن أباهما ومات الابن ثم الأب عن البنت فقط فلها من تركته نصف وربع وثمن أوالابن أو عتيق للأب عنها فقط فلها نصف وربع، ولو اشترت أختان أمهما ثم الأم وأجنبي أباهما وأعتقاه ثم ماتت إحدى الأختين بعد الأبوين عن الأخرى والأجنبي فله الثلث ولها الثلثان [٥].

بـــــاب

التدبير تعليق العتق بموته لا بزمن بعد الموت أو قبله خلافاً للحاوي فبهما بل هو تعليق، ومنه في البهجة على الثاني [٦] بقوله قلت أي: إذا وجده، ولو قال إذا مت فأنت حرٌّ إن شئت اشترطت المشيئة بعد الموت فوراً، أي: إن لم يردها في الحياة وإلا اشترطت متصلةً، قال الرافعي: وهذه كمسئلة المنهاج، فينبغي حملها على إرادة المشيئة في الحياة، ولو قال متى شئت اشترطت في الحياة، أي: ما لم يصرح بمشيئته بعد الموت أو بنوه [٧].

---

(١) قليوبي وعميرة (٣٥٦/٤)، مغني المحتاج (٥٠٥/٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣٥٧/٤)، مغني المحتاج (٥٠٦/٤).
(٣) قليوبي وعميرة (٣٥٧/٤)، مغني المحتاج (٥٠٦/٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣٥٧/٤)، مغني المحتاج (٥٠٧/٤).
(٥) قليوبي وعميرة (٣٥٨/٤)، مغني المحتاج (٥٠٨/٤).
(٦) قليوبي وعميرة (٣٥٨/٤)، مغني المحتاج (٥٠٩/٤).
(٧) قليوبي وعميرة (٣٥٩/٤)، مغني المحتاج (٥١٠/٤).

قال: ولو دبر كافرٌ فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير [١] فيباع أو يموت فيعتق، ولو وهب السيد المدبر ولم يقبضه بطل التدبير، وقيل لا، أي: وهو الأصح، ولو دبر مكاتبا وأدى المال عتق بالكتابة [٢] وإن لم يؤد حتى مات السيد فبالتدبير، فإن لم يحتمله الثلث فباقيه مكاتب والله أعلم.

ولو دبر حاملاً ثم مات وهي حامل عتق معها، ولو جنى المدبر ففداه السيد بقيَ تدبيره ولا يلزم الوارث فدواه أي: إن لم يف الثلث بالأرش وقيمته، وإلا فداه من التركة، ولو قالت المدبرة ولدت بعد موت السيد فأنكر الوارث حلف [٣].

بـــــــاب

لا تصح كتابة عبد المحجر [٤].

قال: ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلة ولا شرط خيار والله أعلم.

ومن شرط العقد بيان قدره بيان وصفته وقدر الأجل [٥]، وحيث كان منفعةً لم يشترط تأجيلها، زاد: قلت ونفع العين شرط صحته وصل بعقد دون ذمته، قالوا: ونفع العين لا بُد معه من ذكر نحو درهم أو منفعة في ذمة من بعد عتق يجرى بيوم أو عند انقضاء الشهر أو قال بعده بيوم، وليقل قد أطلقوا هنا اشتراط الأجل وليس مشروطاً لنفع قد رآه على شروعه به مبتدأ.

ويشترط كون المنفعة معلومة، وكذا بيان عمل الخدمة في أحد وجهين أطلقاهما واقتضاه الحاوي، لكن قال في المهمات الصحيح الاكتفاء أي: ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحة الكتابة فيه [٦].

ولو كاتبا عبدهما نصيبه لم يعتق شئ منه وإن رضي الآخر بتقديمه، فلو أقر أحدهما بقبضهما النجوم عتق نصيبه ولم يسر وشاركه المنكر فيما قبضه، أو طالب العبد بكل نسيئة ولم يرجع أحد وإنما يجب الإيتاء في صحيح الكتابة ويتعين من جنس مالها [٧].

وفيها: أنه يجوز من غيره برضى المكاتب ولو أخر السيد الإيتاء عن العتق قضاه والله

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٣٥٩)، مغني المحتاج (٤/٥١١).
(٢) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٠)، مغني المحتاج (٤/٥١٣).
(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٠)، مغني المحتاج (٤/٥١٣).
(٤) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٢)، مغني المحتاج (٤/٥١٦).
(٥) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٣)، مغني المحتاج (٤/٥١٨).
(٦) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٣)، مغني المحتاج (٤/٥١٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٤)، مغني المحتاج (٤/٥٢٠).

أعلم [١]. فلو مات قبله قدم كالدين، فإن بقيَ شئ من النجوم فكالمرهون.

قال: ولو أحبل المكاتبة ومات قبل أدائها عتقت بالإيلاد [٢] وكسبها للسيد، وأقره والأصح بالكتابة إن لم يتقدم عجزها فالكسب لها والله أعلم.

وكما يعتق المكاتب بأداء المال ولوالي القاضي لغيبة السيد [٣] مثلاً يعتق بالإبراء عنه والحوالة به والتقاصّ، ولو خرج المؤدى ناقصاً ورضيَ به السيد بأن العتق من القبض أو ردهُ أو تلف وعلم نقصه فطلب الأرش بأن الرق كان استحق، وإن قال السيد عتقت كأن ظننت وأفتى بضده كالطلاق، وفي كلام الإمام إشعار بالتفصيل بين وجود قرينة ودونها، قالا: وهو قويم لا بأس به لكن في الوسيط لا فرق، ولو حبس مكاتبه مدة لزمه أجرة مثله في أحد القولين، أي: وهو الأصح وتخليته مثل تلك المدة في الآخر.

فصـــــل

ليس للسيد الفسخ لعجز المكاتب عما يحط عنه [٤] ولا يعاض، وللوارث أيضاً أن يفسخ عند العجز، وإن أوصى السيد بالنجوم لغيره وأمهله وكذا للموصى له برقبته إن عجز، وإن أمهلهُ الوارث، وفي معنى العجز الامتناع عن الأداء مع القدرة والفسخ على التراخي، ولو غاب المكاتب بعد المحل بإذن السيد لم يفسخ حتى يخبر المكاتب برجوعه ويعمر في العول، وله الفسخ بجنون المكاتب إن يف ماله، وإنما يؤدي منه القاضي حيث رأى: مصلحته في الحرية ولو أدى المجنون أي: أو استقل السيد بلا خدمة، وله أخذ مال الكتابة بدين آخر وتعجيزه زاد: بعد الأخذ وقبله والله الأعلم.

ولو اجتمع على المكاتب ديون قدم دين المعاملة فالأرش فالنجم ندباً فإن حجر فحتماً وإن عجز سقط مال السيد وسوى لغيره، وما يبقى من دين المعاملة يتعلق بذمته، أو من الأرش فبرقبته، والواجب فيما لو جنى على سيده خطأً أو عفى على مال الأقل من قيمته والأرش كما في الحاوي واقتضاه كلام الشرحين والروضة، لكن رجَّح البلقيني كظاهر المنهاج وجوب الأرش وحكاه عن الأم والمختصر، ولو أعتق بعد جنايته على السيد فدى بالأرش لا بالأقل في الأصح خلافاً للحاوي، ويسقط إن أعتقه وأبرأه ولا مال بيده في الأصح خلافاً لمقتضى الحاوي.

---

(١) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٥).

(٢) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥٢٤).

(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٧)، مغني المحتاج (٤/٥٢٤).

(٤) قليوبي وعميرة (٤/٣٦٩)، مغني المحتاج (٤/٥٢٨).

ولو جنى المكاتب ففداه السيد فليس للمستحق [١] تعجيزه أو قبله فكما لو أعتقه السيد المكاتب المجني عليه فله الأرش، ومما لا يستقل به المكاتب البيع نسيئةً، والتسليم قبل قبض العوض والسلم وتروج فيه وفداه بعضه وتكفيره بغير الصوم واهاب من تلزمه نفقته قال والمضاربة، وله أن يقتص ويفدي عبده بأقل الأمرين ويعامل سيده كالأجنبيِّ وله كسبه إن رق وعليه نفقته إن احتاج.

فصـــــل

الكتابة الباطلة وهى التى لم يصدر فيها عقد من مكلف مالك مختار بعوض مقصود زاد: لا كالحشرات والدماء والله أعلم ومن الشروط المفسدة للكتابة شرط الشراء [٢].

قال: ولو دفع المكاتب في الفاسدة قبل فسخ السيد إلى الوكيل أو الوارث أي: وإلى السيد قبل المحل لم يعتق، قالا: إلا أن يقول في مسألة الوارث: فإن أديت إليّ أو إلى وارثى فأنت حر وهى بالتعليق في منعه من السفر أيضاً، وفي وجوب فطرته على السيد وتنفسخ بفسخ القاضي أيضاً أي: بطلب السيد [٣].

ويشترط في التقاصّ اتفاق الدينين في الصفة أيضاً كالصحة، والحلول أي: وكونهما نقدين، وإن نقل في المهمات عن النص جريانه في المثليات، ولو تساويا في الأجل فهل هما حالين أو مختلفين وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح، وقضيةُ كلام الصغير ترجيح الثاني، وقضيةُ الحاوي الأول، ورجحه البلقيني، ولو جاء مكاتبان معاً بمال للسيد ثم قال أقلهما قيمةً أدَّينا سواء على عدد الرؤوس صدق، ولو أقر السيد بقبض نجوم أحد مكاتبين ومات قبل البيان حلف الوارث على نفي العلم، ثم يقرع، ولو أبرأ أحد الابنين مكاتب أبيهما عن حصته فكإعتاقه نصيبه فيعتق بكتابة الميت، وكذا لو قبض حصته منها على ما في الحاوي، لكن الأصح لا يعتق شئٌ كقبض أحد الشريكين، ولو صدقه أحد الابنين في الكتابة ثم أبرأ عن حصته أو قبضها لم يسْرِ ولو ثبت على ولاء المكاتبة ولا لمولي أمه ثم مات المكاتب وقال السيد مات عتيقاً فانجرَّ الولاء إليّ وقالوا رقيقاً حلفوا.

بـــــاب

قال: ولو أولد أمةَ غيره فالولد [٤] رقيق ولا تصير أم ولد والله أعلم.

ولو قتل أم الولد زاد: أو ولدها الحادث بعد الإيلاد السيد لم يمتنع عتقهما كما في

---

(١) قليوبي وعميرة (٣٦٩/٤)، مغني المحتاج (٥٣١/٤).
(٢) قليوبي وعميرة (٣٧١/٤)، مغني المحتاج (٥٣٣/٤).
(٣) قليوبي وعميرة (٣٧١/٤)، مغني المحتاج (٥٣٤/٤).
(٤) قليوبي وعميرة (٣٧٤/٤)، مغني المحتاج (٥٣٨/٤).

التدبير، وكما يحمل الدين بموت المدين وإن قتله المستحق [١].

وفيها: أن محل بطلان بيعها إذا كان من غيرها وكذا ولدها والله أعلم [٢].

ولو ادعى كل شريك موسر أنه أولدها [٣] أولا عتقت بموتها، أو وقف الولاء زاد: قلت: وباستيلاد كل شطر يقضي لمن تملكه في العسر والعصبات في الولاء سوية، هذا تمام البهجه الوردية آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وكان الفراغ من تعليقه نهار الخميس أذان العصر أول يوم في رمضان سنة أحد وعشرين وتسعمائة [٤].

(١) قليوبي وعميرة (٤/٣٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٠).

(٢) قليوبي وعميرة (٤/٣٧٤)، مغني المحتاج (٤/٥٤٢).

(٣) قليوبي وعميرة (٤/٣٧٥)، مغني المحتاج (٤/٥٤٤).

(٤) إلى هنا انتهينا من تحقيق هذا الكتاب بأضعف العمل،طالب العلم محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشهير بـــمحمد فارس

فهرس الموضوعات

ترجمة المؤلف ٣
وصف المخطوط ٣
كتاب الطهارة ١٠
باب لا نقض بخارج من أحد قبلي مشكل... الخ ١٧
باب من نية الوضوء بالطهارة عن الحدث...الخ ١٩
باب يمتنع مسح خف الرجل واحدة ٢١
باب يشترط في الغسل كالوضوء الإسلام ٢١
باب من النجاسات المرّة...الخ ٢٢
باب يعتبر لطلب الماء كونه في الوقت ...الخ ٢٣
فصل يجوز التيمم بطين شوي ودق ٢٥
باب قال: غالب الحيض ست أو سبع ٢٦
كتاب الصلاة ٢٧
فصل لو قدم الفائتة على الأذان...الخ ٢٩
فصل شرط تنفل المسافر...الخ ٣٠
باب لا يكفي فيه فرض الوقت...الخ ٣٠
باب نقل في البهجة عن الغزالي أن من لم يلزم فرض الصلاة ٣٢
باب لو شك في ترك بعض لا بعينه لم يسجد ٣٤
باب قال: أفضل عبادات البدن الصلاة ٣٤
باب قال: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم ٣٥
فصل قال يستحب للإمام أن يسوي الصفوف ٣٧
باب لو ابتدأ السفر وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة... الخ ٣٨
باب لو كان يوم الجمعة عيداً فلمن تلزمه الجمعة من أهل السواد...الخ ٣٩
باب شرط في البهجة لصلاة الخوف كعسفان...الخ ٤١
باب تشرع صلاة العيد للصبي أيضاً كما في التنبيه ٤٢
باب الأولى فعل صلاة الكسوف...الخ ٤٣
باب أدنى أنواع الاستسقاء الدعاء مطلقاً ٤٣
باب قال يستتاب تارك الصلاة كسلاً كالمرتد ٤٤
باب قال: يندب لكل أن يعود المريض أي المسلم ٤٤
فصل يسن الجماعة في صلاة الجنازة...الخ ٤٦
فصل قيد في البهجة القامة والبسيطة بالاعتدال ٤٧
كتاب الزكاة ٤٨
فصل الخلطة بنوعيها تجعل مال الخليطين وخليطيهما كمال واحد ٤٩

باب عد التنبيه مما يقتات اختيارا الذرة والدخن والقطنية ٥١
باب المراد بالنقد المردود إليه مال التجارة في الحول ٥١
باب اعتبر التنبيه لوجوب الفطرة إدراك آخر جزء من رمضان ٥٢
باب من شرط وجوب الصلاة كون المالك معينا متيقن الوجود ٥٣
كتاب الصيام ٥٤
باب جزم التنبيه بكراهة صوم عرفة للحاج ٥٦
باب قال: الأفضل أن يكون دعاؤه ليلة القدر ٥٦
كتاب الحج ٥٧
باب لا تكره العمرة في وقت وقد تمتنع لعارض ٥٩
باب ولو أحرم بحجتين أو عمرتين لزمه واحدة ٦٠
فصل إذا خرج الإمام في الثامن إلى منى ٦٠
فصل شرط كون الإفراد أفضل أن يعتمر في سنة الحج ٦٣
باب مما يعد ساتراً الطين أي الثخين ٦٣
باب إنما يتحلل المحصر عن الأركان ٦٩
كتاب البيع ٦٩
باب لو تخايرا في الصرف قبل التقابض بطل العقد ٧١
باب قال: ولو باع بشرط رهن أو ضمان فاسد بطل البيع ٧٢
باب لو باع ماله لولده أو عكس ثبت الخيار لهما ٧٥
فصل قال: من علم بالسلعة عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبينه ٧٦
باب زوائد المبيع الحادثة قبل القبض كركاز يجده العبد ٧٨
باب لو حطّ عن المولى كل الثمن بعد التولية صحت ٧٩
باب لو باع أرضاً مزروعة لجاهل بالزرع فتركه...الخ ٨٠
باب يجري التحالف في سائر المعاوضات ٨١
باب قال: إذا كان العبد بالغاً راشداً...الخ ٨٢
باب لا يجب في السلم الحال بيان محل التسليم ٨٣
فصل من صيغ الإقراض خُذه واصرفه في حوائجك ...الخ ٨٥
باب الاستيجاب في الرهن كالبيع ٨٥
فصل لو وضعا المرهون عند ثالث فرده لأحدهما ...الخ ٨٧
باب سؤال الولي الحجر بدين المحجور كالغريم ٨٨
فصل من صيغ الفسخ بالفلس رفعت البيع ...الخ ٨٨
باب اعتبر التنبيه في شعر العانة المقتضي لبلوغ الكافر كونه خشنا ٨٩
باب يمتنع الصلح من مكسر على صحيح...الخ ٩٠
فصل اليد في الدابة للراكب دون ممسك اللجام ٩١
باب شرط التنبيه لصحة الحوالة كون الدين المحال ...الخ ٩٢

باب ضمان المكاتب كالقن ٩٢
باب ولو باع مال غيره بشرط أن يكون له بعض ربحه ٩٤
باب قيد التنبيه اعتماد الصبي في إذن الدخول ...الخ ٩٤
فصل لو عين الموكل جنس الثمن كما به درهم تعين ٩٥
باب من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ٩٦
فصل لو شهدت بينة أن زيداً أقر لعمرو بكذا ٩٧
فصل لا يدخل الحمل في الإقرار بالأم ٩٨
فصل لو أقر مرتين بلغتين فإقرار واحد أيضاً ١٠٠
فصل قال: لو أقر من عليه ولاء بأخ أو أب لم يقبل ١٠١
باب شرط المستعير أهلية التبرع عليه أي بعقد ١٠٢
باب قيد التنبيه ضمان المغصوب بما إذا كان له قيمة ١٠٣
فصل قال: لغاصب الثوب فصل صبغه عنه ١٠٤
باب لو انهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة...الخ ١٠٥
فصل لو كان النقص عوض متعة...الخ ١٠٥
باب لو قال قارضتك سنة أو على أن لا تبيع بعد سنة ١٠٧
فصل إذا انفسخ القراض فعلى العامل رد قدر رأس المال ١٠٨
باب من شرط المساقاة كون الأشجار معينة قريبة للعاقدين ١٠٩
باب قال: يجوز عقد إجارة الذمة بلفظ السلم ١١٠
فصل قال: يستحب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين ١١٢
فصل لا خيار فيما لو حصل للعاقد عذر ١١٢
باب لو استولى المسلم على موات ببلاد كفار...الخ ١١٣
باب قال: الوقف مندوب إليه والموقوف كل عين معينة مملوكة ١١٥
فصل الوقف لازم ويمنع تصرفا فادحا في عرض الوقف ١١٦
باب قال: والهبة مندوب إليها وللأقارب أفضل ١١٧
باب اللقطة ما ضاع بسقوط أو غفلة ١١٧
باب اللقيط كل طفل منبوذ لا كافل له ١١٨
فصل لا يقتل باللقيط المحكوم بإسلامه وحريته ١١٩
باب من شرط الجعالة كون الملتزم...الخ ١٢٠
كتاب الفرائض ١٢٠
باب إذا منعت عن سدسها بالأخ عندي وقعت ١٢١
فصل من أراد تصحيح المسألة في الرد نظر ١٢٢
باب عد التنبيه من الروضة بمعصية أن يوصي بكتب توراة ١٢٣
فصل أوصى بقوس حمل على قوس السهم لا البندق والندف ١٢٥
فصل لو أوصى بخط أو نصيب أو سهم أو جزاء وبدلت الأشياء ١٢٦

فصل يمتنع الرجوع عن التبرع المنجز في مؤخر الموت ١٢٧
فصل الإيصاء على المجنون كالطفل كما في البهجة ١٢٨
باب الإيداع توكيل لحفظ المال ١٢٨
باب من الفيء اختصاصات الحاصلة من الكفار ١٣٠
باب عرّف التنبيه الفقير بمن لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ١٣١
كتاب النكاح ١٣٣
فصل قال: من جاز له النكاح من النساء ١٣٧
فصل مما ينقل الولاية للأبعد اختلاف الدين ١٣٨
باب تحرم المنفية باللعان على النافي وإن لم يدخل بها ١٤٠
باب نكاح الكفار بطريق الغصب صحيح إن اعتقدوه نكاحاً ١٤١
باب لو جبَّت المرأة ١٤٢
فصل إنما يجب إعفاف الأب أو نحوه إذا كان حراً ١٤٣
فصل لو زاد العبد على المهر الذي قدره السيد فالزائد في ذمته ١٤٣
لو جعل السيد رقبة عبده صداقاً لزوجته ١٤٤
فصل لو اشترت الحرة زوجها...الخ ١٤٥
فصل قال: السُّنة أن يولم للعرس بشاة ١٤٦
باب قال: على كل من الزوجين المعاشرة بالمعروف ١٤٧
باب قال يكره الخلع إلا أن يخافا ...الخ ١٤٨
فصل قالت: طلقني بألف فقال: طلقتك ولم يذكر ...الخ ١٤٩
فصل اختلفا في عين العوض أو تعجيله أو تأجيله ١٥٠
كتاب الطلاق ١٥٠
فصل لو قال أنت واحدة بالنصب...الخ ١٥٢
فصل قال: لو قال أنت طالق ثلاثاً ١٥٣
فصل قال لو شك في طلاق فالورع أن يراجع ١٥٣
فصل للطلاق قسم ثالث وهو لا سنة فيه ولا بدعة ١٥٤
فصل قال: ولو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر ١٥٥
فصل قال: إن كنت حائلا فأنت طالق ١٥٦
فصل لو نكح أمة مورثه ثم علق طلاقها بموته...الخ ١٥٨
فصل علق بنزولها من سلم وبصعودها ...الخ ١٥٨
باب من شروط الرجعة أن تكون المرتجعة معينة ١٥٩
باب يصح الإيلاء منجزاً أو معلقاً ولو التزم بالوطء ١٦٠
باب لو آلى ثم طلق وراجع استؤنفت المدة ١٦١
باب لو قال أنت أمي أو كرأسها ١٦٢
باب لو أخطأ في تعيين الكفارة أعاد ١٦٢

باب ليس اللحن بالتذكير أو التأنيث...الخ ١٦٣
فصل تشترط الموالاة بين كلمات اللعان ١٦٥
باب يشترط في الشاهد النطق أيضاً ١٦٦
فصل قال لا يقبل مكحلة ...الخ ١٦٧
فصل قال: ولو كان بموضع ليس فيه غيره تعين عليه ١٦٨
باب لو ظفر من له صحاح بمكسرة...الخ ١٦٩
فصل تغلظ اليمين على عبد لا يساوي نصاباً ١٧٠
فصل تداعيا عيناً بيد ثالث وأقاما بينتين ١٧١
فصل ادعيا شيئاً بيد ثالث وأقام كل بينة أنه اشتراه ١٧٢
فصل يشترط أيضاً في القائف التكليف والبصر والنطق وتحريته ١٧٣
كتاب العتق ١٧٣
فصل لو شرط المعتق نفي الولاء ...الخ ١٧٥
باب التدبير تعليق العتق بموته ١٧٥
باب لا تصح كتابة عبد المحجر ١٧٦
فصل ليس للسيد الفسخ لعجز المكاتب ١٧٧
فصل الكتابة الباطلة وهي التي لم يصدر فيها عقد ١٧٨
باب قال: ولو أولد أمة غيره فالولد رقيق ١٧٨
فهرس الموضوعات ١٨٠